دكتور
مجدى محب حافظ
المحامى
استاذ القانون المنتدب
بجامعة القاهرة

موسوعة
تشريعات الغش و التدليس

قانون قمع الغش و التدليس - غش الاغذية
الغش التجارى - الغش الصناعى
فى ضوء الفقه و احكام النقض
و الادارية العليا و الدستورية العليا

* شرح قانون الغش و التدليس ولائحته التنفيذية و كافة القرارات الوزارية المنفذة له و الدفوع الجوهرية الهامة و قيود و أوصاف الجرائم الواردة به
* قوانين الغش التجارى واللوائح التنفيذية وكافة القرارات الوزارية المنفذة لها و قيود و أوصاف الجرائم الواردة بها فى قانون العلامات التجارية - قانون الوزن و القياس و الكيل - قانون المعادن الثمينة - قانون البيوع التجارية - الغش فى عقود التوريد
* قوانين غش الأغذية واللوائح التنفيذية و القرارات الوزارية المنفذة لها وقيود وأوصاف الجرائم الواردة بها
* غش الألبان
* غش المياة الغازية و المثلجات
* غش الشاى و البن
* غش الدخان و الصمغ
* غش أغذية الأطفال
* قوانين الغش الصناعى
* قانون تنظيم الصناعة و التوحيد القياسى
* غش الكحول

الطبعة الثانية - مزيدة و منقحة
١٩٩٨

موسوعة

تشريعات الغش و التدليس

في ضـــوء الفقه و أحكـــام النقض
و الادارية العليا و الدستورية العليا

إهـــــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي
جمهورية مصر العربية

دكتور
مجدى محب حافظ
المحامى
استاذ القانون المنتدب
بجامعة القاهرة

موسوعة
تشريعات الغش و التدليس

قانون قمع الغش و التدليس - غش الاغذية
الغش التجارى - الغش الصناعى
فى ضوء الفقه و أحكام النقض
و الادارية العليا و الدستورية العليا

* **شرح قانون الغش و التدليس** و لائحته التنفيذية و كافة القرارات الوزارية المنفذة له و الدفوع الجوهرية الهامة و قيود و أوصاف الجرائم الواردة به
* **قوانين الغش التجارى** و اللوائح التنفيذية و كافة القرارات الوزارية المنفذه لها و قيود و أوصاف الجرائم الواردة بها فى قانون العلامات التجارية - قانون الوزن و القياس و الكيل - قانون المعادن الثمينة - قانون البيوع التجارية - الغش فى عقود التوريد - الغش فى براءات الاختراع
* **قوانين غش الأغذية** واللوائح التنفيذية و القرارات الوزارية المنفذة لها و قيود و أوصاف الجرائم الواردة بها
  - غش الألبان
  - غش المياة الغازية و المثلجات
  - غش الشاى و البن
  - غش الدخان و التبغ
  - غش أغذية الأطفال
* **قوانين الغش الصناعى**
  - قانون تنظيم الصناعة و التوحيد القياسى
  - غش الكحول

الطبعة الثانية - مزيدة و منقحة
١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه
سنة و لا نوم له ما في السموات و ما في
الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه
يعلم ما بين أيديهم و ما خلفهم و لا
يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء
وسع كرسيه السموات و الأرض و لا يؤده
حفظهما و هو العلي العظيم ﴾

[صدق الله العظيم]
(الآية ٢٥٥ من سورة البقرة)

الجزء الأول

قانون قمع التدليس و الغش
معلقا عليه بالفقه و أحكام
النقض و الادارية العليا
و الدستورية العليا

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمـــــة

التطور التشريعى لجرائم الغش و التدليس

من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما يتبايع الناس به انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون اليه فى مأكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيببهم أو ما يرغبون فيه من أسباب العيش [1].

و الغش مضر حيثما وقع فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به أيا كانت الطريقة التى يرتكب بها ، فإذا كانت تقليل المادة الغذائية فى الطعام كان الضرر منه خطيراً إذا كان مما يستعمله سواد الناس . و إذا كانت اضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش فى أنواع الأدوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها .

و لا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين بل يتعداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين و التجار و الزراع ، فهؤلاء لا حول لهم بلقاء منافسة غير مشروعة ، و هم بين أمرين : إما أن يتنكبوا الغش و يلتزموا جادة الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة . و اما أن تتهافت قواهم و تغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم ، لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة و بسهولة البيع ، و على الحالتين تضمحل النزاهة و تفسد الذمم و تذهب الثقة فى الأسواق .

و لذلك فإن جرائم الغش و التدليس تعتبر من أقدم الجرائم فى تاريخ البشرية ، إذ أنها ترتبط بظهور نظام المقايضة و تداول السلع بين الناس . و عليه فقد اهتمت التشريعات المقارنة منذ أمد بعيد بتجريم أفعال الغش و

(١) أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

التدليس فى المعاملات بين الناس[٢].

و قد بدأ اهتمام الشارع المصرى بتجريم أفعال الغش و التدليس منذ تشريع ١٨٨٣ ، فقد أفرد المشرع لهذه الجريمة المادة ٢٤٥ . ثم تلا ذلك إفراد المادة ٢٢٩ من تشريع ١٩٠٤ و التى أصبحت فيما بعد هى المادة ٢٢٦ من قانون ١٩٣٧ ، و قد كانت تنص على أنه " كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة و لو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و غرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

و لم يقتصر المشرع على حماية المستهلك بنص المادة ٢٢٦ . ع فقط ، ولكن **نصت المادة ٣٤٧ من قانون ١٩٣٧** على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبين فقط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أو بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع ، أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة و الجواهر و الغلة و غيرها من أصناف المأكولات و الأدوية مع علمه أنهامغشوشة أو فاسدة أو متعفنة ، أو غش البائع أو المشترى فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها ، سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة ،

(٢) صدر قانون مكافحة الغش و التدليس الفرنسى فى ١٩٠٥/٨/١ ، ثم صدرت عدة تعديلات تشريعية مختلفة علية ، و أخيرا صدر قانون حماية المستهلك فى ١٩٧٨/١/١٠ .

أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح ، أو ايجاد زيادة بطريقة التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ، و لو حصل ذلك قبل اجراء الوزن و الكيل أو القياس ، أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة "

كما نصت المادة ٣٨٣ . ع على أن " كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته ، أو وجد عنده فى الأسواق شيء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى ، و كانت هذه الاشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع ، فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة و مصادرتها " .

و نظراً لقصور هذه المواد المتناثرة فى التشريع المصرى عن ملاحقة المجرمين فى مجال الغش و التدليس ، لذا فقد رؤى إصدار تشرع جديد يحل محلها و يتلافى ما وجه اليها من نقد ، فصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

و برغم أن هذا القانون قد تلافى كثير من أوجه القصور التى كانت فى التشريعات السابقة ، إلا أنه مع التطور فى مجال التجارة و فتح الأسواق أمام التبادل التجارى على مصراعيه و بخاصة بعد توقيع اتفاقية الجات التى وضعت أساسا لحرية التجارة بين الدول ، فقد أصبح من الواجب مسايرة التطور العالمى فى هذا المجال و لذلك فقد صدر القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون قمع الغش و التدليس و الذى تضمن العديد من التعديلات الهامة سواء على صعيد التجريم أو العقاب(٣).

(٣) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩

مادة (١)[١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية:

١ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩ - و كان قد سبق استبدالها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرراً فى ١٩٨٠/٥/٣١ .

وكان نصها قبل استبدالها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على النحو التالى " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحدى الأمور الآتية :

١ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو عيارها .

٢ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، و على العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤ - نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الأتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات و غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة و لو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة ".

ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

٣ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الأتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

الفقـــــــه

١ - تمهيد وتقسيم:

نص قـانون قـمع الغش والتـدليس فى مـادته الأولى على جـريمة خـدع المتعاقد[٢] ، ولا يتطلب الخداع عادة سوى بعض الاكاذيب التى قد تتمثل فى أقوال أو حيل بسيطة يكون من شأنها ايقاع الطرف الآخر فى الغلط .

وسوف نتناول جريمة خدع المتعاقد على النحو التالى :

المبحـث الأول : محل الجريمة.

المبحث الثانى : الركن المادى.

المبحث الثالث : الركن المعنوى.

المبحـث الرابع : عقوبة الجريمة.

(٢) يطلق جانب من الفقه على الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ عبارة " جريمة خدع المتعاقد " بينما يطلق عليها جانب أخر من الفقه عبارة " الغش فى الاتفاقات القانونية " .
أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى : قوانين قمع التدليس والغش . القاهـرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ١٣ .

المبحث الأول

محل الجريمة

٢ - مدلول البضاعة :

ينصب التجريم فى المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس على **«البضاعة محل التعاقد بين الجانى والمجنى عليه»**. ويستنتج هذا المعنى مما نصت عليه هذه المادة بقولها « يعاقب بالحبس ....» فى أحد الامور الآتية :

١ - ذاتية البضاعة ....

٢ - حقيقة البضاعة ....

٣ - نوع البضاعة ....

٤ - عدد البضاعة ....

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته المقصود بلفظ **«البضاعة»** . ولذلك فقد تصدى الفقه لذلك ، فعرفها البعض وفقاً للمعنى التجارى بأنها كل مادة يتم شرائها بقصد بيعها ، وبذلك فإنه يخرج من نطاق « البضائع » كل مادة تخرج من محيط المعاملات التجارية [٣].

بيد أن الرأى الراجح فى الفقه يعرف البضاعة بأنها " كل منقول - يكون محلاً للتعامل - ناتج من زراعة أو صناعة ، وسواء كان صلباً أم

(٣)أنظر MERLE (Roger) &VITU (André) : Traité de droit-criminel - Droit pénal Special . Paris , Cujas , 1982 , T . 3 , No .1051 , P . 818 .

سائلاً أم غازياً "[٤].

و يتسع مدلول "المنقول" فى قانون العقوبات ليشمل بعض الأشياء التى تعتبر وفقا لمدلول القانون المدنى من العقارات ، و ذلك كالعقار بالتخصيص وهو المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله (المادة ٨٢ / ٢ . مدنى) كالأدوات الزراعية التى يخصصها مالك الارض لزراعتها أو الآلات التى يخصصها صاحب المصنع لاستغلاله . كما يعتبر منقولاً العقار بالاتصال كالابواب والنوافذ إذا فصلت عن المبنى ، والاشجار والمحاصيل الزراعية إذا فصلت عن الأرض ، والاتربة والرمال والأحجار والمعادن إذا فصلت عن الارض أو المحجر أو المنجم[٥].

ويستوى أن يكون الحصول على المنقول عن طريق مشروع أوغير مشروع ، كما يستوى أن تكون حيازته أو التعامل فيه مشروعاً أو غير مشروع . ولذلك فإن التعامل فى الخمور المهربة أو المقطرة خفية أو فى منقول مستورد بطريقة غير قانونية ، أو التعامل فى سلاح غير مرخص أو فى مواد مخدرة يعرض صاحبها للخضوع لأحكام قانون قمع الغش والتدليس إذا توافر هذا أو ذاك فى الواقعة . وتطبق فى هذه الحالة أحكام تعدد الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٢ . عقوبات .

وفى الخلاصة فإن كل ما يصلح لأن يكون محلاً للتعامل ولو كان باطلاً فى نظر القانون المدنى فإنه يصلح لأن يكون محلاً لجرائم الغش والتدليس .

وإذا ثبت للشئ صفة المنقول وتوافرت سائر العناصر التى حددها

(٤) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلى . القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٠١ .

(٥) أنظر مؤلفنا « جريمة السرقة فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام » . القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٦ ، بند ٩ ص ٦٩ .

القانون جاز أن يخضع لأحكام قانون قمع الغش والتدليس ولو كان المنقول ضئيل المقدار أو له قيمة محدودة . غير أنه يلزم على أى حال أن يكون للمنقول شئ من القيمة ، فإن تجرد منها تماماً خرج عن أن يكون محلاً لجريمة خدع المتعاقد .

ولا تخضع العقارات للحماية الجنائية بمقتضى أحكام قانون قمع الغش والتدليس ، ولكنها تخضع فى حالات معينة للحماية الجنائية اما بمقتضى أحكام قانون العقوبات كالمادة ٣٣٦ . عقوبات بشأن جريمة النصب فى حالة بيع ملك الغير ، أو المواد من ٣٦٩ - ٣٧٣ . عقوبات بشأن انتهاك حرمة ملك الغير ، أو بمقتضى قوانين خاصة كما تقضى به المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أو القواعد الخاصة بحماية التعامل فى العقارات فى القانون المدنى .

وبذلك فإن البضاعة تشمل كافة المنتجات الزراعية والصناعية والطبيعية ، والمواد الغذائية والعقاقير الطبية ، والنباتات والجمادات والحيوانات الحية بصفة عامة ، والتحف والجواهر والاشياء الثمينة والملابس ، كما تشمل الآلات والمواد الخام(٦).

ويستوى أن تكون البضاعة محل الجريمة ذات أثر ضار بالصحة العامة أو ألا تكون كذلك ، فالحماية الجنائية فى (المادة الأولى) من القانون تنصب على خداع المتعاقد فى الشئ المباع وذلك بصرف النظر عن النتائج التى يجوز أن تنشأ عن طريقة الخداع المستعملة .

(٦)أنظر BEQUET (Paul) : " La Conterepand - Legislation Jurispru
،dence et usage pratiques de la douane " . Paris , P.U.F
1959, p . 44 .

المبحث الثانى

الركن المادى

٣ - تمهيد وتقسيم:

قوام الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة الاولى من قانون قمع التدليس والغش هو فعل الخداع ، والنتيجة المترتبة عليه هى وقوع المتعاقد الآخر فى غلط حول حقيقة البضاعة أو الصفات التى كان المجنى عليه يتوقع وجودها فيها عـــادة .

ويقتضى ذلك أن نتناول دراسة الركن المادى لجريمة خدع المتعاقد على النحو التالى :

المطلب الاول: فعل الخداع.

المطلب الثانى: صور الخداع المعاقب عليها.

المطلب الثالث: العقد محل الخداع.

المطلب الرابع: وسائل الخداع.

المطلب الخامس: الخداع التام والشروع فيه.

المطلب الأول

فعل الخداع

٤ - تمهيد وتقسيم :

يثير موضوع فعل الخداع عدة تساؤلات يدور أولها حول تحديد المقصود بفعل الخداع ، ويدور ثانيها حول معيار التمييز بين الخداع والتدليس المدنى والخداع والوسائل الاحتيالية فى النصب ويدور ثالثها حول مدى خضوع فعل الاستيلاء على المال أو الكهرباء أو الغاز لنصوص جريمة السرقة فى قانون العقوبات، أو لنصوص قانون قمع الغش والتدليس .

وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالى :

الفرع الأول : ماهية فعل الخداع.

الفرع الثانى : التمييز بين الخداع و أنواع التدليس الاخرى.

الفرع الثالث : ضابط التفرقة بين الخداع و السرقة فى مجال الماء و الكهرباء و الغاز و التليفون .

الفرع الاول

ماهية فعل الخداع

٥ - تعريف الخداع :

لم يعرف المشرع لفظ «الخداع» الذى نص عليه في المادة الأولى من القانون . وبذلك فقد ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء . كما أن المشرع لم يستعمل لفظ «التدليس» بهدف عدم التقيد بالفاظ القانون المدنى التى يكون لها عادة مدلولاً مختلفا فى مجال القانون الجنائى .

وقد عرف الفقه «الخداع» بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها اظهار الشئ على غير حقيقته ، أو الباسه مظهراً يخالف ما هو عليه فى الحقيقة والواقع . فهو عبارة عن تصرف من شأنه ايقاع أحد المتعاقدين (بائع أو مشترى) فى الغلط حول البضاعة التى استلمها أو وصلت اليه[٧] .

٦ - السلوك المادى المكون لفعل الخداع :

يتمثل السلوك المادى المكون لفعل الخداع إما بأفعال أو أقوال يقوم بها الجانى بقصد ايقاع المتعاقد الآخر معه فى غلط حول حقيقة البضاعة أو الصفات التى كان المجنى عليه يتوقع وجودها فيها عادة .

ويتم الخداع بالفعل بأن يقوم الجانى بوضع علامات أو بطاقات كاذبة على البضائع المبيعة ، أو يقوم بنشر هذه العلامات أو البيانات فى وسائل الاعلام المختلفة . بل يتصور أن يتحقق الخداع بالإيماء إذا كان للاشارة

(٧) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ٨ ص ١٥ .

دلالة اصطلاحية معروفة ففهمها المجنى عليه ووقع بناء عليها فى الغلط . ونتيجة لذلك يتصور أن يكون الشخص الاصم الأبكم مجنيا عليه فى جريمة خدع المتعاقد . وقد يشمل هذا الكذب حقيقة البضاعة أو العناصر الداخلة فى تركيبها ، وذلك بأن يدعى الجانى أنها تتكون من مواد معينة وتكون فى الحقيقة خالية من هذه المواد . كما يشمل ذلك ادعاء صنع البضاعة فى مكان معين على غير الحقيقة . و قد يتم ذلك شفاهة عند قيام البائع بعرض السلطة على المشترى . وكل ما يشترطه النص أن يتم الخداع وقت التعاقد ، فإن كانت البضاعة معروضة للبيع جاز أن يقترن الخداع بهذه الافعال .

ويهدف الجانى عادة من جراء الخداع إلى ادخال اللبس فى اذهان الطرف الاخر المتعاقد معه بقصد ايقاعه فى الغلط وذلك لتسليمه بضاعة تختلف كليا أو جزئياً عن تلك التى تعاقد عليها .

ولا تعتبر البيانات المبالغ فيها والتى تنشر فى وسائل الاعلام (تليفزيون - اذاعة - صحف) وذلك مثل عبارة (سوبر لوكس - لوكس) من قبيل الخداع المعاقب عليه طالما أنها اقتصرت على ذلك .

ويترك لمحكمة الموضوع أمر استظهار توافر عنصر الخداع من وقائع الدعوى ، ولا شأن لمحكمة النقض بذلك ما دامت الوقائع تسمح باستخلاص النتيجة التى توصلت اليها المحكمة .

٧ - معيار جسامة التدليس:

تختلف أساليب التدليس التى تكون فعل الخداع فيما بينها من حيث صلاحيتها للتأثير على اشخاص تتفاوت درجات ذكائهم

وخبرتهم . فبعضها لا يؤثر على السذج ، وبعضها قد يؤثر على اشخاص متوسطى الذكاء ، وفيها ما قد ينخدع به شديد الذكاء . فأى درجة من السبك يتطلب الشارع ليكون اسلوب التدليس صالحاً ليقوم به فعل الخداع ؟

يذهب الرأى الراجح إلى قياس جسامة التدليس بدرجة فطنة وذكاء من استعمل قبله ، فالتدليس يقوم وبالتالى فعل الخداع إذا كان من شأنه التأثير على المجنى عليه بالذات ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره ممن هم أكثر منه ذكاء وفطنة[8]. والضابط الذى يعرف به بلوغ التدليس هذه الجسامة هو وقوع المجنى عليه فعلاً فى الغلط . ولكن يشترط ألا يكون المجنى عليه مفرطاً فى الاستسلام لأكاذيب المتهم ، إذ لو كان من اليسير عليه أن يكتشف التدليس لو بذل القليل من الحيطة ، فإن فعل الخداع لا يتوافر بذلك .

(٨) أنظر الاستاذ أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الاهلى . القاهرة ، ١٩٢٤ ، ص ٧٣٠ .

الفرع الثانى

التمييز بين الخداع وانواع

التدليس الاخرى

٨ - تمهيد وتقسيم :

أن الخداع ضرب من ضروب التدليس ، ولكنه تدليس جنائى ، ويتميز التدليس الجنائى عن مطلق التدليس أنه أضيق نطاقاً وأن غايته أكثر تخصصاً ومن هنا فإنه ينبغى أيضاح الفرق بين الخداع والتدليس المدنى .

كما أن الخداع باعتباره نوعاً من التدليس الجنائى يختلف عن الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ . ع كأحد أركان جريمة النصب .

ولذلك فإنه يتعين علينا تناول هذين الموضوعين على النحو التالى :

أولاً : التمييز بين الخداع والتدليس المدنى.

ثانياً : التمييز بين الخداع والطرق الاحتيالية.

٩ - (أولاً) التمييز بين الخداع والتدليس المدنى :

تنص المادة ١٢٥ مدنى على أنه :

١ - يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاهما لما أبرم الطرف الثانى العقد.

٢ - و يعتبر تدليسا السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

ويستخلص من هذا النص أن للتدليس المدنى عنصران **أولهما:** موضوعى وهو استعمال طرق احتيالية ، **وثانيهما:** نفسى وهو حمل الطرف الاخر على التعاقد[٩].

و يمكن ايجاز أوجه الاختلاف بين الخداع و التدليس المدنى فيما يلى:

*** من حيث درجة الجسامة:**

يلزم توافر درجة معينة من الجسامة فى التدليس المدنى لابطال العقد . بينما لا يشترط فى فعل الخداع أن يتوافر أى قدر من الجسامة ، فكل المطلوب أن تصدر من الجانى ولو أكذوبة واحدة على المتعاقد معه حول نوع البضاعة أو كميتها لتوافر فعل الخداع أو الشروع فيه بحسب الاحوال .

*** من حيث النوع:**

فإن التدليس المدنى قد يكون عملاً سلبياً محضاً ، فيكفى مجرد الكتمان . بينما يلزم فى فعل الخداع صدور نشاط إيجابى ولو بقول كاذب واحد من الجانى متى كان نطاقه هو نوع البضاعة أو كميتها ، أو غير ذلك مما هو وارد بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته ، فلا يكفى مجرد الكتمان ، لأن قانون العقوبات لا يعرف تدليس يقوم بسلوك سلبى .

*** من حيث الاثر:**

يلزم فى التدليس المدنى أن يثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد

(٩) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى . القاهرة ، دار النهضة العربية ، جـ ١ ، بند ١٨٠ ، ص ٤٢٢ .

لو علم بحقيقة الامر محل التدليس ، بينما لا يشترط أن يكون الخداع هو أحد الاسباب الدافعة إلى ابرام الصفقة و بالتالى فقد تكون هناك أسباب أخرى لابرام التعاقد غير الخداع ودون أن يكون هذا الغلط هو السبب الاساسى لاتمامها .

*** من حيث وقت صدور الفعل:**

يتعين أن يتوافر التدليس المدنى عند تكوين العقد ، وذلك لأنه الدافع إلى التعاقد ، بينما يكفى فى الخداع أن يقع بعد تكوين العقد أو قد يقع خارجاً عن دائرة العقد[١٠].

١٠ - (ثانياً) التمييز بين الخداع والطرق الاحتيالية فى النصب:

يختلف مفهوم الخداع فى قانون قمع التدليس والغش عن الطرق الاحتيالية كأحد عناصر جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات ، فالطرق الاحتيالية في النصب هى أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية ، ويعنى ذلك أنها تقوم على عنصرين : الكذب والعناصر الخارجية التى تدعمة . فالكذب هو جوهر الطرق الاحتيالية ، أما العناصر الخارجية فهى المواطن التى يستمد منها المتهم الأدلة على صحة ما يدلى به من كذب ، فهى وسائله إلى اقناع المجنى عليه وإيقاعه فى الغلط وحمله تبعاً لذلك على التصرف الذى يريده .

وبذلك يبين أن الخداع ما هو إلا تدليس بسيط لا يقترن بأية طرق مميزه لاخفائه أو تجعل اكتشافه صعب على من وقع عليه . أما التدليس المشدد الذى يقترن بطرق احتيالية فهو الذى يكون جريمة النصب .

(١٠) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص . الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٧٣ .

و ترتيباً على ذلك فإنه توجد أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جريمتى خدع المتعاقد والنصب وهى على الوجه التالى:

*** أوجه الشبه بين جريمة خدع المتعاقد وجريمة النصب:**

(أ) يتطلب التدليس فى جريمتى خدع المتعاقد والنصب نشاطاً إيجابياً ، ومن ثم فالموقف السلبى الذى يتخذه شخص بتركه آخر فى غلط واقع فيه من قبل لا يعتبر تدليساً .

(ب) أن التدليس فى جريمتى خدع المتعاقد وجريمة النصب يؤدى إلى اصابة ارادة المجنى عليه بعيب من عيوب الرضا مما يؤدى إلى وقوعه فى الغلط .

*** أوجه الاختلاف بين جريمة خدع المتعاقد وجريمة النصب:**

(أ) من حيث درجة التدليس:

يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الكذب مدعماً بمظاهر خارجية تعززه وتحمل الغير على الاعتقاد بصحته . بينما يكفى فى جريمة خدع المتعاقد صدور افعال أو أقوال أو إيماءات كاذبة ولو لمرة واحدة على الطرف الثانى المتعاقد معه .

(ب) من حيث نطاق وسيلة الخداع:

يحدد المشرع فى المادة ٣٣٦ . عقوبات الطرق الاحتيالية التى تقوم بها جريمة النصب ، وهذا التحديد على سبيل الحصر لا المثال . بينما لم يحدد المشرع الطرق التى يقوم بها فعل الخداع على سبيل الحصر إذ نصت المادة الاولى من قانون قمع التدليس والغش على أن « يعاقب .... فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق » .

(جـ) من حيث الهدف:

يهدف الجاني من ارتكاب جريمة النصب إلى الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجنى عليه ، بينما يهدف الجاني من ارتكاب جريمة خدع المتعاقد إلى تحقيق ربح مشروع نتيجة ايقاعه المتعاقد الآخر معه فى غلط سواء فى طبيعة البضاعة أو نوعها أو كميتها .

الفرع الثالث

ضابط التفرقة بين الخداع والسرقة

فى مجال الماء والكهرباء والغاز والتليفون

١١ - وقوع فعل الخداع على الاشياء الصالحة للحيازة :

من المسلم به أن لفظ "البضائع" المنصوص عليه فى المادة الاولى من قانون قمع التدليس والغش ينصرف إلى كافة أنواع الاشياء المادية . ويعرف الشئ المادى بأنه كل ما يشغل حيزاً من فراغ هذا الكون ويستطيع الانسان أن يدركه ببعض حواسه ، ويعرفه البعض بأنه كل ماله كيان ذاتى مستقل فى العالم الخارجى ، أو هو كل ما له طول وعرض وسمك بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو هيئته (١١) .

وقد يكون الشئ المادى جسماً صلباً أو سائلاً أو غازياً ، وبالتالى فإن الماء والغاز الطبيعى يمكن أن يصبح محلاً لجرائم الخداع وذلك شأن كونها محلاً لجرائم السرقة .

(١١) أنظر الدكتور عوض محمد : جرائم الاشخاص والاموال ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧ ، بند ١٧٧ ص ٢٥٢ .

أما الكهربـــاء فقد استقر القضاء على أنها يمكن أن تصبح محـــلاً للسرقة وبالتالى محـــلاً لجريمـــة الخـــداع وذلك لأن التيار الكهربـــائى مما تتناوله كلمـــة منقـــول ، إذا المنقـــول هو كل شئ ذى قـيمـــة مـاليـــة يمكـــن تملكـــه وحيازتـــه ونقله وهذه الخصائص متوفرة فى الكهربـــاء[١٢]. كمـــا أن محكمـــة النقض طبقـــت هذا المبـــدأ على تحويل شخص مسار خـــط تليفونى لغيـره إلى منزلـــه واستعمـالـه مـــدة تعطلـــه فى منزل المجنى عليه[١٣] .

وضابط التمييز بين ما يعتبر من قبيل السرقة فى مجال المياة والكهرباء والغاز هو المكان الذى تم فيه البدء فى الغش[١٤].

وتطبيقاً لذلك فإن من يستولى على الميـــاة أو الغـــاز من الانابيب المخصصة لنقل الغـــاز أو الكهربـــاء دون أن يتفق معها على ذلك يعتبر سارقاً . ويعتبر سارقاً كذلك الشخص الذى يتفق مع مرفق المياه أو الغاز على استهلاك كمية محددة من المياه أو الغاز نظير مبلغ معين متفق عليه بينهما ثم يجاوز هذه الكميـــة بغير علم المرفق ورضائه . ويرتكب السرقة كذلك من يمده مرفق المياه أو الغاز بأى من هذين المادتين و اشترط عليه أن تمر هذه المواد بعداد يقيس مقدارها ولكنه يتوصل إلى استهلاك كمية منها دون مرورها بالعداد .

ولكن يعتبر مرتكبا لجريمـــة الخـــداع من يستهلك المياة أو الغاز بعد

(١٢) أنظر نقض جنائى فى ١٦ إبريل ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٤٤ ص ٢٩٨ ؛ نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكـــام محكمة النقض س ٤ رقم ٨١ ص ٢٠٥ ؛ نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٥٣ ص ٧٨٨ .

(١٣) أنظر نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٩٤ ص ١٠٠٢ .

(١٤) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ١٧ ص ٣١ .

مرورهـا بالعـداد وتسجيله الكمية المستهلكة ثم يتلاعـب بعد ذلك فى العـداد فيرجـع مؤشره ويجعله يبين كمية أقل مما استهلك ، ذلك أنه حصل على الماء أو الغاز بالطريق المتفق عليه لذلك ، ومن ثم لا وجـود لفعل **"الاختلاس"** وبالتالى لا وجود لجريمة السرقة ، ولكن الفعل يصدق عليه وصف **"الخداع"** .

وبالنسبة للكهرباء ، فإن من يصل أسلاكه بأحد الاسلاك الرئيسية أو الفرعية التى توزع عن طريقها هيئة عامة (ادارة الكهرباء مثلاً)أو خاصة الكهرباء على مشتركيها دون أن يكون متفقا معها على ذلك ، ويصل بذلك إى استهلاك الكهرباء دون أداء ثمنها يعتبر سارقاً لها ، ويعتبر سارقاً كذلك من يصل أسلاكه بأسلاك جاره دون رضائه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها ، ومن يستولى على الكهرباء من السلك الموجود فى مسكنه ولكن قبل مروره بالعداد ، ومن يجعل العداد يبطئ فى سيره فيسجل كمية من الكهرباء أقل مما استهلكه فلا يدفع ثمنا لكل الكهرباء التى استهلكها .

ولكن يعتبر مرتكباً لجريمة الخداع من يتوصل إلى استهلاك الكهرباء بعد مرورها بالعداد وتسجيله كل الكمية المستهلكه ، ولكنه يستطيع بعد ذلك التلاعب فى العداد بإرجاع مؤشره بحيث يصير يبين مقدار أقل مما استهلك ، ذلك أنه حصل على الكهرباء برضـاء الهيئة التى توزعها وبالطريـق الذى حددته ، ومن ثم فلا وجـود لفعل « الاختلاس » وبالتالى لا وجـود لجريمـة السرقة ، ولكن الفعل يصدق عليه وصف الخـداع .

المطلب الثانى

صور الخداع المعاقب عليها

١٢ - ورود صور الخداع على سبيل الحصر :

حـددت المادة الأولى من قـانون قـمع التـدليس والغش نطاق الخـداع بإحدى صور أربعة وردت على سبيل الحصر لا المثال وهى :

أولاً : ذاتية البضـاعة إذا كـان ما سلم منهـا غيـر ماتم التعاقد عليه.

ثانياً : حقيقة البضاعة أو طبيعتها أوصفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، و بوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها.

ثالثاً : نوع البضـاعة أو منشئوها أو أصلها أو مصـدرها فى الأحوال التى يعتبر فيـها - بموجب الإتفاق أو العـرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد.

رابعاً : عـدد البضاعـة أو مقدارها أو مقاسها أوكيلها أو وزنها أوطاقتها أو عيارها.

وترتيبـاً على ذلك فإنه لا يجوز القيـاس على الصـور السالفة الذكر ، أو التوسع فيها .

١٣ - (أولاً) ذاتيـــة البضاعـــة إذا كـــان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه :

تنقسم الاشيـاء من حيث طريقة تعيينها إلى نوعين ، أشيـاء معـينة

بالذات أو قيمية وأشياء مثلية وهى التى تعين بغير الذات .

(أ) تعيين الاشياء القيمية:

الاشياء القيمية هى التى يتميز كل منها عن غيره بصفات خاصة تعينه تعيينا ذاتيا يجعل غيره لا يقوم مقامه فى الوفاء . وذلك كالسيارة تعين بأوصافها المميزة من حيث ماركتها وسنة صنعها ولونها ورقم الشاسية والموتور الخاص بها ، وكذلك الآلة الميكانيكية تعين بذكر نوعها وأوصافها المميزة الاخرى . والآلات الكهربائية تعين بذكر نوعها وماركتها وخصائصها الفنية كالقدرة الكهربية وغيرها من الصفات التى تميزها عن غيرها .

(ب) تعيين الاشياء المثلية:

الاشياء المثلية هى التى يوجد لها نظير من جنس مساو أو مقارب لها فى القيمة بحيث يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء (المادة ٨٥ . مدنى) ، وذلك كالذهب والفضة والحاصلات الزراعية كالقمح والشعير والادوات المكتبية كالاقلام والكراسات التى من نوع واحد والكتب المطبوعة من طبعة واحدة ، ويجب أن تعين فى عقد البيع بذكر نوعها وبيان مقدارها بالعدد أو الوزن أو الكيل أو المقاس ، كمائة أردب من القمح الهندى وعشرة دراهم من الفضة ومائة قنطار من القطن . وقد يذكر المقدار بوجه التقريب فيسمح ذلك بشئ من التجاوز زيادة أو نقصاً على أن لا يبلغ هذا التجاوز حداً كبيراً .

وإذا كانت الاشياء المثلية تتفاوت فيما بينها من حيث الجودة وجب أن تعين درجة جودة المبيع . غير أنه لا يشترط أن يعين الطرفان هذه الجودة صراحة ، ويمكن استنباطها من ظروف التعاقد

أو بالرجوع إلى العرف وإلا فيفترض أنهما قصدا أن يكون المبيع من درجة متوسطة **(المادة ١٣٣ / ٢. مدنى).**

ويحدث كثيراً أن تعين درجة جودة المبيع بنموذج أو " عينة " يتفق عليها الطرفان وتسلم عند التعاقد إلى أحدهما أو إلى شخص عدل ، فتتحدد بهذه العينة درجة الجودة ويلزم تسليم المبيع من صنف مطابق للعينة ، وإلا كان البائع مخلاً بالتزامه ولم يكن له أن يطالب المشترى بأداء المقابل وهو الثمن .

ويتحقق الخداع فى الصورة الأولى من صور التجريم بأن يكون ما سلم من البضاعة غير ما تم التعاقد عليه . **وقد ضربت المذكرة الايضاحية للقانون مثالاً على ذلك فقالت "كأن يدخل المشترى اسطبل البائع و يختار حصاناً معيناً ثم يسلمه البائع حصاناً آخر".**

١٤ - (ثانياً) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتوية من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها :

ويقصد بهذه الحالة ذلك الخداع الذى يقع على جسم البضاعة أو على جوهرها أو ماهيتها أى على مادة الشئ نفسه . والغلط الذى يقع على جسم البضاعة هو الغلط الذى يقع على الشئ نفسه ، أما الغلط فى الجوهر أو المادة فيقصد به الغلط الذى لا يقع على الشئ ذاته ولكن على العناصر المادية التى تكونه والخواص التى تميزه عن الاشياء الاخرى طبقاً للمتعارف عليه بين الناس .

ويتم تقدير حقيقة البضاعة أو طبيعتها بناء على الصفات الجوهرية لها وما تحتوية من عناصر نافعة وعلى العموم كل العناصر الداخلة فى تركيبها .

ويقتصر نطاق التجريم فى هذه الحالة على الخداع الذى يقع على الصفات الجوهرية التى يتضمنها الشئ موضوع العقد والتى تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد ، ويستوى أن تكون هذه الصفة هى السبب الاساسى للتعاقد أو ألا تكون كذلك ، ولكن يشترط فى كل الاحوال أن تكون أحد الاسباب الدافعة اليه . و تطبيقاً لذلك فقد قضى بأن بيع المتهم سمناً تزيد حموضتة على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه يعتبر خدعاً للمشترين فى صفات البيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة[١٥].

بيد أنه إذا تبين من ظروف التعاقد أو من نية المتعاقدين أن الصفات الثانوية أو الفرعية للشئ محل التعاقد كانت محل اعتبار عند ابرام العقد فيجوز لقاضى الموضوع الاستناد اليها فى وجود فعل الخداع من عدمه .

وفى كل الاحوال فإن اثبات الوقائع التى تكون فعل الخداع حول حقيقة البضاعة أو طبيعتها يترك تقديره لقاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض . أما فى مجال تكييف الوقائع وتحديد الوصف القانونى لها فإن رقابة محكمة النقض تمتد اليه وينبسط سلطانها على ما انتهى اليه القاضى فى مجال التكييف .

وبالنسبة للعناصر النافعة أو العناصر الداخلة فى التركيب فإنه يتم تقديرها عادة بقرارات أو لوائح تحدد المواصفات القياسية أو تركيب البضاعة . وفى حالة مخالفة الشئ المبيع لهذه المواصفات أو التركيبه فإن جريمة الخداع تتكامل أركانها من الناحية المادية . ويستوى فى هذه الحالة أن

(١٥) أنظر نقض ١٨ إبريل ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً ج ٢ ص ٨٧٨ .

تكون البضاعة صالحة للاستعمال أم غير صالحة له ، كما لا يشترط أن تكون المواصفات المطلوبة أو التركيب مذكوراً فى العقد أو مشروطاً فيه من عدمه .

١٥ - (ثالثاً) نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد:

حدد المشرع فى هذه الفقرة أربعة حالات يمكن أن تكون محلاً لجريمة خدع المتعاقد وهى نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها وسوف نتناول فيما يلى المقصود بكل منها .

*** نوع البضاعة:**

ويقصد بها المزايا أو الخصائص التى توجد فى البضاعة وتسمح بالتمييز بين المنتجات من نفس الجنس .

*** منشأ البضاعة أو أصلها:**

ويقصد به بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أم من المنتجات الصناعية . وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الانتاج الاول (مادة ١٩ من قانون الجمارك) .

*** مصدر البضاعة:**

وهو البلد الذى استوردت منه البضاعة مباشرة (المادة ٢٠ من قانون الجمارك)[١٦]. و يشترط للعقاب على الخداع فى الحالات الاربعة

(١٦) أنظر مؤلفنا الموسوعة الجمركية . القاهرة ، ١٩٩٧ ، بند ٤ ص ٧٤ وما بعدها .

سالفة الذكر أن يكون نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها هو السبب الأساس للتعاقد . ولذلك فإنه لا يكفى أن يكون نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها هو أحد أسباب التعاقد بل ينبغى أن يكون هو السبب الرئيس للتعاقد .

وتخضع هذه المسألة لتقدير قاضى الموضوع ، الذى يتعين عليه أن يرجع إلى كافة بنود الاتفاق المبرم بين المتعاقدين ، فإن لم يتضح منه نية الطرفين تعين عليه أن يرجع إلى العرف . ويستعين القاضى فى اتمام مهمته بكافة طرق الاثبات المقررة فى القانون كالاوراق والمكاتب المتداولة بين الطرفين وشهادة الشهود .

١٦ - (رابعاً) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها :

*** المقصود بعدد البضاعة:**

هو بيانها الرقمى ، وهو ما تتكون منه من وحدات حسابية كألف جهاز تليفزيون أو مائة ثلاجة كهربائية .

*** المقصود بمقدار البضاعة:**

وهو الحساب الكمى للبضاعة بالنظر اليها على أنها وحدة واحدة ، أى مبالغ البضاعة وما يعرف به قدرها من ناحية الكم من معدود ومكيل وموزون : كالمحصول الناتج من فدان قمح أو حديقة فاكهة[١٧].

*** المقصود بمقياس البضاعة:**

هو أسلوب تقدير للبضاعة عن طريق استعمال أدوات القياس كالمتر و

(١٧) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ٤ ، ص ٤٣ .

وحداته . وتستخدم هذه الطريقة فى البضائع التى تقبل القياس بهذه الطريقة كالمنسوجات .

❊ المقصود بكيل البضاعة:

هو اسلوب تقدير للبضاعة عن طريق استخدام ادوات الكيل كالأردب والكيلة والقدح .

❊ المقصود بوزن البضاعة:

ويكون عن طريق حسابها بواسطة استخدام الآت الوزن المعروفة كالكيلو جرام ووحداته .

❊ المقصود بطاقة البضاعة:

هو طريقة تقدير لقوة البضاعة باستخدام المقاييس الفنية التى تستخدم لهذا الغرض ، كحساب قوة موتور السيارة ومدى استهلاكها للوقود بالاحصنة .

❊ المقصود بعيار البضاعة:

ويقصد به مجموع العناصر الداخلة فى تركيب السبائك من المعادن النفيسة كالذهب أو الفضة أو الجواهر الثمينة كالماس .

المطلب الثالث

العقد محل الخداع

١٧- نوع العقد محل الخداع :

لم تبين المادة الاولى من قانون قمع التدليس والغش نوع العقد الذى يتمتع بالحماية الجنائية . ولكن المشرع بين القواعد التى تطبق على هذا التعاقد وقد افحصت المذكرة الايضاحية للقانون عن سبب عدم نص المشرع على نوع العقد فقالت أنه " من الحقائق انتشار الغش فيما يتبايع الناس فيه انتشاراً يكاد يتناول جميع ما يحتاجون اليه ، ورؤى ألا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ عقوبات الملغاة فإن الغش كما يقع فى البيع فى المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر وعلى الجملة فى كل بيع يقتضى تسليم أعيان منقولة . ولذلك أطلق النص فى المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات " .

وترتيباً على ذلك فإن الخداع قد يقع على عقد بيع وهذه هى الصورة المألوفة فى العمل ، ولكن نص المادة الاولى عام يتحدث عن خداع الجانى **"للمتعاقد معه"**، ولذلك فقد يكون نطاق الخداع بيعا كما قد يكون أى عقد آخر كعقد الاستصناع أو الرهن أو عارية الاستعمال أو حتى إيجار المنقول(١٨) .

وخلاصة الأمر أن نص المادة الاولى يشمل كافة أنواع العقود يستوى فى ذلك العقود الشكلية أم الرضائية أم العينية . وكل ما

(١٨) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢١١ .

يتطلبة المشرع أن يكون العقد محل الخداع من عقود المعاوضة[١٩]، وبالتالى فلا يتصور أن تقع الجريمة على عقود الهبة أو العارية بدون أجر لأنها من عقود التبرع التى يقدم فيها أحد المتعاقدين منفعة للمتعاقد الآخر بدون أن يحصل على مقابل لها .

المطلب الرابع

وسائل الخداع

١٨ - عدم أهمية وسيلة الخداع :

لم يبين الشارع وسائل الخداع التى يستعملها الجانى فى خداع المتعاقد معه وذلك لأن هذه الوسيلة ليست ركنا من أركان جريمة خدع المتعاقد ، كما أنها ليست عنصراً من عناصر الركن المادى فيها . ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع فى عدم حصر وسائل الخداع فى نطاق معين ، وذلك حتى لا يؤدى ذلك إلى افلات المتحايلين من تطبيق أحكام القانون عليهم ، ولذلك فقد ترك المشرع لقاضى الموضوع سلطة استخلاص وسيلة الخداع فى كل حالة على حدة .

وترتيباً على ذلك فإنه يكفى أن تكون هذه الوسيلة فى صورة كذب ولو كان شفوياً ، أو لو كان بإيماءة من الرأس للإجابة مثلاً على سؤال من المشترى خاص ينوع البضاعة أو بحقيقتها أو بعددها أو بغير

(١٩) قضى فى فرنسا بتحقق جريمة الخداع عند المساهمة بالبضاعة فى شركة .
أنظر Cass Crim 14 Mai 1858 ., B . No . 152 .
و فى المزاد العلنى .
أنظر Cass Crim 5 Juin 1895 ., DALLOZ 1895 . 1 . 375 .
مذكور فى د . رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

ذلك مما هو مبين فى المادة الأولى من القانون[٢٠].

بيد أن الفقرة الأخيرة من المادة الاولى حددت بعض وسائل معينة لتكون ظروفاً مشددة للعقاب عندما رفعت العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار اليها فى الفقرة السابقة (الفقرة الاولى) أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة[٢١].

ويتبين من ذلك أن جريمة خدع المتعاقد المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش تختلف عن جريمة النصب فى أنها لا تتطلب وسائل معينة لوقوعها إذ يكفى فيها الكذب بالقول أو الكتابة أو بالاشارة فى حين أنه يلزم فى جريمة النصب وقوعها بإحدى طرق ثلاثة بينها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦. عقوبات وهى : الطرق الاحتيالية ، والتصرف فى مال ثابت أو منقول غير مملوك للجانى ولا له حق التصرف فيه ، واتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

---

(٢٠) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ١٢.

(٢١) قالت المذكرة الايضاحية لقانون قمع الغش والتدليس عن ذلك أنه « رؤى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فيه ، فيكون النص أوفى للإحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع ، على أنه لم يغفل فى المشروع أن الطرق المشار اليها هى الاكثر ذيوعاً ، وأنها لذلك خليقة بعلاج خاص ، فاعتبر استعمالها فى الغش ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وضم اليها غيرها من الوسائل مما لم يتناوله التشريع القائم فأضيف إلى استعمال موازين أو مكاييل مزيفة أو مختلفة حتى يكون النص أشمل وأعم .

المطلب الخامس

الخداع التام والشروع فيه

١٩ - (أولاً) الخداع التام:

تقع جريمة الخداع تامة بمجرد تمام العقد ، أى عند تلاقى الايجاب مع القبول ، سواء كان التعاقد شفهياً أم مكتوباً ، تجارياً أم مدنياً . ويفترض ذلك بداهة أن يكون الخداع فى أحد الصور المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش .

ويستوى أن يكون الشئ محل التعاقد من القيميات التى تنتقل ملكيتها إلى المشترى بمجرد التعاقد ، أم من المثليات التى تحل بعضها محل البعض الآخر فى الوفاء كالغلال ، لتراخى انتقال الملكية الى حين الفرز أو التجنيب أو الميزان ، وسواء تم تسليم فعلى أم تسليم معنوى ، أم لم يحصل تسليم أصلاً .

ولا يحول دون تمام الجريمة أن يتراضى تنفيذ العقد فى جزء منه لأى سبب قانونى أو فعلى ، فالعبرة بإتمام العقد أى بالايجاب المقترن بالقبول ، وليست هناك ثمة أهمية - من الناحية الجنائية - للوقت أو الكيفية التى ينفذ بها العقد ، فمشاكل التنفيذ ليست سوى مسائل يتكفل بحلها القانون المدنى .

كما لا يؤثر عدول الجانى بعد انعقاد العقد دون قيام الجريمة ، ولكن يعتبر من قبيل التوبة الايجابية ، وذلك كما لو نبه البائع المشترى إلى حقيقة نوع البضاعة أو مصدرها بعد العقد ورضى بفسخ الصفقة ورد الثمن أيضاً .

كما لا يحول دون تمام الجريمة أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للابطال ،

سواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذى وقع أم عيب آخر مستمد من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين ، وحتى لو كان مبنى البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب العامة ، كالتعامل فى سلعة غير مشروعة ، إذ أن الاصل فى العقد أنه صحيح إلى أن يتقرر بطلانه أو فسخه طبقاً للقانون المدنى ، فمناط التجريم فى القانون الجنائى هو حماية الثقة الواجبة فى التعامل فى مجال التجارة والصناعة بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها ، كما أن التجريم يكون أولى إذا ارتقى الخداع إلى مرتبة التدليس المدنى المستوجب إبطال العقد . أما القول بأن القانون الجنائى لا يصح أن يحمى عقوداً لا تتمتع بحماية القانون المدنى قد فقد أنصاره واستقر رأى الفقه والقضاء على أن حكمة التجريم متوافرة حتى لو اتصل هذا التجريم بعقد من العقود الباطلة فى صورة ما[٢٢].

٢٠ - (ثانياً) الشروع فى الخداع :

ساوى المشرع فى المادة الاولى من قانون قمع التدليس والغش بين الخداع التام وبين الشروع فيه من حيث مقدار العقوبة المقررة لكل منهما وذلك استثناء من القاعدة العامة التى تجعل عقوبة الشروع عادة أخف من عقوبة الجريمة التامة .

والشروع فى جريمة الخداع ليس له طبيعة خاصة ، فهو يتكون من نفس العناصر المنصوص عليها فى المادة ٤٥ . عقوبات ، ولذلك فهو يتطلب البدء فى تنفيذ الجريمة التى يوقف أو يخيب أثرها لاسباب لا دخل لارادة الجانى فيها ، وذلك بالاضافة إلى القصد الجنائى .

ويتحقق الشروع فى جريمة خداع المتعاقد بمجرد أن يلقى البائع بأكاذيبه

(٢٢)أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

على المجنى عليه فى شأن البضاعة أو مقدارها أو ذاتيتها (أو غير ذلك مما هو وارد بالمادة الاولى من القانون) وبشرط أن تكون هذه الاكذوبه فى مقام تعاقد ، وبقصد حمل المتعاقد على قبول التعاقد على صورة ما كانت لتقع لولا هذه الاكذوبة .

وترتيباً على ذلك فإن مجرد طرح البضاعة أو عرضها للبيع يشكل جريمة شروع فى خدع المتعاقد الآخر ، أما قبل طرح البضاعة أو عرضها للبيع فإن الافعال التى ترتكب لا تشكل شروعاً ، وإنما تشكل اعمالاً تحضرية(٢٣) .

ويتحقق الشروع وفقاً للمادة ٤٥ . عقوبات فى صورتين هما الجريمة الخائبة ، والجريمة الموقوفة . ويثور التساؤل عما إذا كانت جريمة خدع المتعاقد تتحقق فى الصورتين أم فى أحدهما فقط دون الأخرى ؟

لا شك أن الشروع فى خدع المتعاقد متصور فى صورة الجريمة الخائبة ، إذ يقع الشروع فى هذه الحالة حينما يكتشف المجنى عليه حقيقة البضاعة من حيث ذاتيتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية عند استلامها ، وذلك لأن الجانى يستنفذ نشاطه الاجرامى ولكن لم تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لها فيها وهو اكتشاف اختلاف ما هو متعاقد عليه مع ما تم تسليمه .

أما فى صورة الجريمة الموقوفة فقد اختلف الفقه فى تصور وقوعها فى جريمة خدع المتعاقد إذ يرى رأى عدم امكان ذلك بالنظر إلى أن الجانى لم يستنفذ نشاطه الاجرامى إذ أن مقتضى ذلك أنه لم يلق بعد بأية اكذوبة إلى المجنى عليه فى أن صفة من صفات البضاعة التى يريد التعاقد عليها ، ولم يدخل بالتالى فى مرحلة البدء فى

(٢٣)أنظر MERLE (Roger) &VITU (André) : Op . Cit ., No .1052 P.819.

تنفيذ فعل الخداع[٢٤].

بينما يرى رأى آخر أنه يمكن وقوع الشروع فى جريمة خدع المتعاقد فى صورة الجريمة الموقوفة وذلك حينما يتفق الطرفان على شروط العقد ، ويبدأ الخداع بالنقص من الوزن أو الكمية فيحضر المتعاقد الآخر أثناء ذلك ويكتشف حقيقة البضاعة التى كان التاجر يعدها لإرسالها اليه ، أو أن يطرح التاجر أو يعرض عينة من البضاعة ويتفق المتعاقد الآخر على شراء هذه البضاعة بشرط رؤية المبيع ، وأثناء ذلك بشاهد البائع يقوم بابدال البضاعة المتفق عليها ببضاعة أخرى غير تلك المتفق عليها[٢٥].

وواضح من الرأى الثانى أنه نادر الوقوع فى مجال العمل ، إلا أن ذلك لا يعنى أنه لا يتصور حدوثه .

وتحديد الأفعال المكونة للشروع فى جريمة الخداع هو مسألة واقعية يختص بتقديرها قاضى الموضوع ، ويخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(٢٤) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢١٦ .
(٢٥) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ٢٨ ص ٧٤ .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

٢١ - صورة الركن المعنوى فى جريمة خدع المتعاقد:

تعتبر جريمة خدع المتعاقد المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون قمع التدليس و الغش من الجرائم العمدية[٢٦]. ويتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بركنيه العلم والإرادة . ينبغى أن تتجه ارادة الجانى صوب ارتكاب النشاط المكون للركن للمادى للجريمة وهو فعل الخداع أو الشروع فيه ، وأن يكون الجانى عالماً بعناصر الواقعة الاجرامية . وأن يهدف الجانى إلى تحقيق النتيجة الاجرامية فى إحدى صورها الاربعة المنصوص عليها فى المادة الاولى من قانون قمع التدليس والغش .

وترتيباً على ذلك فإن جريمة خدع المتعاقد لا تقوم عن طريق الاهمال مهما كان جسيماً ، فحسن النية يستبعد الغش دائماً . ولما كان الاهمال أحد صور الخطأ غير العمدى ، بينما يفترض التدليس غشاً عمدياً ، لذا فإنه لا يعتبر مخادعاً إلا من كان سيئ النية ، أما إذا كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة فى البضاعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية فلا يقوم الخداع ، وذلك لأن الغلط يستبعد التدليس .

ولكن الغلط الذى ينفى القصد الجنائى هو الغلط فى الوقائع وليس الغلط فى القانون ، فإذا ارتكب الجانى فعلاً معتقداً أن القانون لا يعاقب عليه ، فإن هذا النوع من الغلط لا يستبعد المسئولية الجنائية . ويمكن أن

---

(٢٦) عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها « جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخال هذا الغش على المتعاقد معه » .
أنظر نقض ٢٧ نوفمبر مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٣ ص ٨٧٩ .

ينشأ ذلك الغلط ايضاً نتيجة الجهل بالقوانين قليلة الانتشار أو كثرة القرارات أو اللوائح ، فهذا الجهل لا يولد حقاً معيناً للمتهم ، ولا ينفى القصد ومن ثم تقوم الجريمة على الرغم منه(٢٧).

٢٢ - (أولاً) العلم :

يتعين أن يكون الجانى عالماً بالخداع أو الغش الذى أدخله أو يحاول ادخاله على المتعاقد الآخر علماً حقيقياً واقعياً يبرر وصف المشرع لفعله بأنه " خدع أو شرع فى أن يخدع " ويتوافر هذا العلم متى كان الانتاج محل التعامل غير مطابق للمواصفات القياسية ، فإذا باع بضاعة بها عيب ثابت فإنه لا يمكنه الاحتجاج بحسن النية ، حتى ولو لم يكن هو الصانع لها .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشئ المتفق على بيعه ، وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المشترى واذن فإذا كان الحكم قد قال « أن التاجر ملزم بتوريدها للغير وان تكون متمشية مع حقيقتها ، ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميلة ، وأنه يكفى لقيام الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها ، فإن الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه(٢٨). كما قضى بأنه إذا كان الحكم لم يتحدث مطلقاً عن توافر الركن المعنوى فى جريمة خداع المشترى وكان قد دان الطاعن ايضاً على اعتبار أن اللبن فى حد ذاته

(٢٧) أنظر نقض ٢٩ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٢ ص ٧١٥ .
(٢٨) أنظر نقض ٢٩ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٢ ص ٧١٥ .

مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه فإنه يكون قاصراً معيبا(٢٩).

وإذا دفع الجانى بجهله بالغش أو الفساد كان دفعه جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لذلك يجب على القاضى أن يتعرض له فى أسباب حكمه نفيا أو تأييداً وإلا كان حكمه معيبا بالقصور فى التسبيب ، وكذلك إذا أغفل تحقيق دفاع المتهم ان كان بحاجة إلى تحقيق .

ويعتبر توافر العلم بغش السلعة محل الجريمة أو بفسادها أو عدم توافره هو فى نهاية المطاف أمر يفصل فيه قاضى الموضوع بمحض اقتناعه ، فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجاً سائغاً فلا شأن لمحكمة النقض به(٣٠).

ويقع على عاتق النيابة العامة أو المدعى بالحق المدعى عليه اثبات علم المتهم بوقائع الجريمة ، أما العلم بتجريم القانون للجريمة فهو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه ، ويجرى العمل بالنسبة لسلطة الاتهام على اثبات قيام العلم من كون المتهم تاجراً ويقع عليه واجب الاشراف على عماله والتحقق والرقابة على المنتجات التى تخرج من مصنعه أو يتجر فيها ، فمجرد تخلف عنصرى الرقابة والاشراف يوفر القصد الجنائى فى جريمة الخداع(٣١).

وإذا كان قاضى الموضوع ملزماً باثبات توافر علم الجانى بالخداع الواقع على المجنى عليه علماً حقيقياً ، وأن يبين اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة بحيث تكون كافية لحمل

---

(٢٩) أنظر نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٩٣ ٢٤٢ .
(٣٠) أنظر نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١١٣ ص ١١٥ .
(٣١) أنظر Cass Crim . , 3 Mars 1922 . , B . No . 94.

قضائه ، إلا أنه لا يشترط أن يثبت القاضى ذلك فى الفاظ صريحة ، طالما كان يمكن استخلاصها من الظروف الواقعية للجريمة .

أما إذا لم يتحدث الحكم اطلاقاً عن توافر القصد الجنائى - مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسؤلية المتهم عن الجريمة فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه[٣٢] ، أما إذا استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجاً سليما فلا شأن لمحكمة النقض به[٣٣].

٢٣ - (ثانيا) الارادة :

يجب أن تتجه ارادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المادى وهو الخداع أو الشروع فيه ، وينبغى أن تكون هذه الارادة حرة مختارة .

ويلزم أن يتوافر القصد الجنائى فى لحظة ابرام العقد إذا كانت الجريمة تامة ، أو وقت تقديم البضاعة أو عرضها إذا كانت الجريمة مشروعاً فيها .

(٣٢) أنظر نقض ١٠ يناير ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٨٦ ص ٣٨٣ .
(٣٣) أنظر نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣ ص ١١٥ .

المبحث الرابع

عقوبة الجريمة

٢٤ - (أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لجريمة خدع المتعاقد فى صورتها البسيطة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين(٣٤).

وينحصر أثر التعديل الذى تم بمقتضى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤على الأمور الآتية:

(أ) زيادة الحد الادنى لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

(ب) زيادة الحد الادنى لعقوبة الغرامة من مائة جنيه إلى خمسة الآف جنيه .

كما أن المشرع أضاف نصا بموجبه ينبغى أن تعادل الغرامة قيمة السلعة موضوع الجريمة إذا كانت أكبر من قيمة الغرامة المنصوص عليها فى القانون.

٢٥ - (ثانيا) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

شدد المشرع العقوبة على جريمة خدع المتعاقد فى حالتين

---

(٣٤) كانت المادة الأولى قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تقضى بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

هما:

(أ) إذا ارتكبت الجريمة المشار اليها فى الفقرة السابقة (الفقرة الاولى) أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة .

(ب) إذا استعمل فى ارتكاب الجريمة طرق أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

وتصل العقوبة فى هاتين الحالتين إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وسوف نتناول فيما يلى هاتان الحالتان بالشرح والتحليل :

(أ) استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة:

حصر المشرع فى الصورة الأولى من صور التشديد وسيلتين يقوم الجانى باستعمالهما للعبث بالموازين أو المقاييس أو المكاييل أو الدمغات أو آلات الفحص الاخرى وهما التزييف والاختلاف . وبناء على ذلك فإن ما يرتكبه الجانى من وسائل أخرى للعبث بأدوات الوزن والقياس ونحوها لا يدخل فى نطاق التجريم(٣٥).

(٣٥) تنص المادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل على أن " يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها بقصد البيع إلا إذا كانت قانونية ومدموغة صحيحة وفقاً لأحكام هذا القانون " .

ويقصد **"بالتزييف"** ادخال التغيير على أداة القياس أو الوزن أو الكيل وذلك بالعبث بها على أى نحو يؤدى إلى تغير حقيقة الأداة المستعملة فى صورة أخرى غير حقيقية " . ويتم التزييف عادة بنشاط إيجابى من الجانى سواء بإنتزاع جزء من مادة أداة القياس أو الوزن أو الكيل أو بالابقاء على مادة الشئ واعطائها مظهر الأداه الاكبر قيمة .

كما يقصد **"بالاختلاف"** استعمال أداة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن و القياس و الكيل أو لائحته التنفيذية ، ويرجع الاختلاف إلى طبيعة أداة الوزن أو القياس أو الكيل ذاتها ، وذلك اما لعيب شاب صناعتها ، أو لعدم صلاحيتها للقيام بعملية القياس أو الوزن أو الكيل .

ويتعين فى كل الاحوال أن يستعمل الجانى الموازين أو المقاييس أو المكاييل المزيفة أو المختلفة فى خداع المتعاقد ، ولذلك فإذا اقتصر نشاط الجانى على حيازة هذه الادوات دون استعمالها فى خداع المتعاقد اقتصر عقابه على المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل .

(ب) استعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة:

تنحصر هذه الصورة فيما يقدم عليه التاجر من خداع سابق على

= كما تنص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك " .

عملية الوزن ، وذلك بأن يضيف إلى البضاعة المباعة مواداً عديمة القيمة بقصد زيادة وزنها أو كيلها ، وذلك كاطعام الدواجن بكمية كبيرة من المياه لكى يزيد وزنها ، أو حقن اللحوم بالمياة .

ويشترط لقيام الجريمة أن تكون الاشياء المضافة عديمة القيمة أما إذا كان الخلط بمواد أخرى ذات مواصفات أقل قيمة فإن ذلك لا يعتبر من قبيل الخداع فى كمية البضاعة أو كيلها ولكن يعتبر خداعاً فى قيمة البضاعة ذاتها[٣٦].

وقد اضاف المشرع إلى عبارات الظرف المشدد المنصوص عليه فى هذه الحالة لفظة "**مستندات**" لتضيف مسألة استعمال مستندات غير صحيحة تحمل على الاعتقاد بأن عملية الوزن كانت صحيحة .

(٣٦) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ٣٧ ص ١٠٤ .

أحكام النقض

أولاً - الركن المادى :

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمناً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشاً فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعاً للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة - الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور - لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه .

(نقض ١٨ ابريل ١٩٤٩مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٧ رقم ٨٧٧ ص ٨٣٩)

٢ - إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١و٢ على جريمتين مختلفتين أحداهما وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على أخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عـــدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية تكون بفعل غش يقع فى الشئ نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة ككل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه

إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد . فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .

(نقض ١٩ ابريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد
القانونيـــــة جـ ٧ رقم ٨٨١ ص ٨٤٦)

٣ - إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه ، وأما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الأشكال فى تطبيقهما لأنطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه - أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة - أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى إنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ،

وتوقيا منه لمنع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثانى " القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١" كما يبين من نصوصه - يعاقب على خدع المشترى أو الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به - كان لا يوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها فى كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن . وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذن فإن كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون عليهما .

(نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٤ - إن الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعاً فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خدعاً فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، وخدعا كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبه . كما هى معرفة به فى القانون . فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع انعقد بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود إلى فولى جود وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ فى بيعة ودفع البائع تعويضاً للمشترى . وأن هذا القطن قد بيع لوتات « أى مجاميع » بعد كبسه بخارياً ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة

الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب - كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجارى ، وأن عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حداً كبيراً حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها ، وأن هذا كله وقع عمداً من المتهم لكى يتخلص من قطن ردئ لا يستطيع بيعه فى السوق . ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على أساسها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلاً - متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنه خدع فى نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها .

(نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٥ - إن تأويل القانون على الوجه الصحيح أنه يكفى لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذى دفع البائع المشترى إليه متعلقاً بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد . ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون " النوع أو الأصل أو المصدر " - إذا حصلت الخديعة فى واحد منها - سبباً أساسياً فى التعاقد فى حين أنه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد .

(نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٦ - أنـه وإن كـان لا عـقـاب بمقـتـضى نصوص قانـون قـمـع الغش والتدليس على الخديعـة فى القيمة التجاريـة أو الثمـن ، إلا أن ذلك لا يكـون إلا حيث يكـون كـذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشئ المبيع التى عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش . أما إذا وقعت الخديعة فى شئ من ذلك فإن الخداع فى الثمن أو فى القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها .

(نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٧ - يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقاً للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى . إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة وإنما يهدف إلى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس . يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم .

(نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٨ - انه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة ، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقا عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضاً على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصراً معيباً متعينا نقضه .

(نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢ رقم ٩٣ ص ٢٤٢)

٩ - المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث - السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الخلط أو النقل أو التسمية أو تحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الاخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات . وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع أسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم أصدر وزير التجارة

القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات . وحظر كل من المرسوم والقرار أستيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها . ولما كانت النيابة العامة - وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمراً على أنه كراوية - قد كلفته الحضور لمحاكمته - على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها - استناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٠١ ص ١٠٧٦)

ثانيا - الركن المعنوى :

١ - إنه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة ، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقا عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضاً على اعتبار أن اللبن فى ذاته

مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصراً معيباً متعينا نقضه .

(نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢ رقم ٩٣ ص ٢٤٢)

٢ - إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هى من الجرائم العمدية التى يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى الصناعة ، وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه . وإذن فمتى كان الحكم لم يتحدث عن هذا الركن من أركان الجريمة مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسئولية الطاعن عنها ، وكان الحكم أيضاً لم يتحدث مطلقا عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور على الواقعة ، فإن الحكم يكون قاصراً قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٣٥ ص ١٠٣)

٣ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التى دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى أحد الأمور التى حددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها . ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالماً بالنقص أو بالغش الذى أدخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علماً حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه « خدع أو شرع فى أن يخدع ». فإذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع

الجبن فى معاملة الخاصة بعيدا عنه ودون إشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى إلى إثبات العلم الواقعى فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

(نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٢١ ص ٣٦٦)

٤ - إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فإذا كان الحكم قد قال " إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعة ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وإنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها " : فإن هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ٢٩ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٢ ص ٧١٥)

٥ - جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت

القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً .

(نقض ٢٧ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٧ رقم ٥٧ ص ٢٥٨)

٦ - لا يكفى لادانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أوعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية .

(نقض ٢١ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٨ رقم ١٤ ص ٤٩)

مادة (٢)[١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

١ - كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - و قد كان نصها قبل التعديل على النحو التالى : يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .

و يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته و مصدر الأشياء موضوع الجريمة .

٢ - من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعاً وكذلك من حرض على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها .

و فى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذيــة أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كـانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ - كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مـواد أو عبوات أو أغلفـة مما يستعمـل فى غش أغذية الإنسـان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعيـة أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعاً أو بقصد الغش و كذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تجاوز سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عـالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها.

الفقـــــــــه

١ - أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتى الغش والخداع فى الاتفاقات القانونية:

أولاً - أوجه الشبه:

(أ) أن الفاعل فى كلا الجريمتين يهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة وهى الكسب غير المشروع .

(ب) أن هناك ضرر يصيب المستهلك فى كلا الجريمتين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانياً - أوجه الاختلاف:

(أ) من حيث موضوع الجريمة:

تنصب جريمة الغش على أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية المخصصة للإنسان أو الحيوان ، أو العقاقير الطبية أوالحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية[٢].

بينما تنصب جريمة الخداع على « البضاعة » أيا كان نوعها .

(ب) من حيث محل التجريم:

تقع جريمة الغش على المادة أو الانتاج المعد للبيع ، بينما توجه جريمة الخداع إلى شخص المتعاقد الآخر ذاته[٣].

(جـ) من حيث علة التجريم:

(٢) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٣) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ٤٤ ص ١١٦ .

ترجع علة تجريم الغش إلى المحافظة على الصحة العامة ، بينما ترجع علة تجريم فعل الخداع إلى ضمان سلامة العقود والاتفاقات .

٢ - تقسيم:

سوف نتناول جريمة الغش فى أربعة مباحث ، نتناول فى **المبحث الاول** محل الجريمة ، ثم نبين فى **المبحث الثانى** الركن المادى ، ثم نتناول فى **المبحث الثالث** الركن المعنوى ، ثم نبين فى **المبحث الرابع** عقوبة الجريمة .

المبحث الأول

محل الجريمة

٣ - حصر الاشياء التى تصلح محلاً للجريمة :

حصر المشرع فى المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش الاشياء التى قد تكون محلاً للجريمة وهى على النحو التالى :

(أولاً) المواد المستخدمة فى غذاء الانسان أو الحيوان .

(ثانياً) العقاقير الطبية و النباتات الطبية .

(ثالثا) الحاصلات الزراعية .

(رابعاً) المنتجات الطبيعية .

(خامساً) المواد المستخدمة فى الغش .

و يترتب على حصر المشرع للاشياء التى تصلح محلاً للتجريم أنه **لا يجوز الاضافة اليها أو القياس عليها وذلك لأنها وردت على سبيل الحصر لا المثال .**

وسوف نتناول فيما يلى كل نوع من هذه الانواع بشئ من الشرح والتحليل .

٤ - (اولا) المواد المستخدمة فى غذاء الإنسان أو الحيوان :

عرفت المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية كلمة " الأغذية " بأنها " أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى " .

كما تنبسط الحماية الجنائية لنص المادة الثانية على غذاء الحيوان ،

وقد يتكون ايضاً من مأكولات أو مشروبات . وتقتصر هذه الحماية على الحيوانات المنزلية والمستأنسة ، وذلك بالاضافة إلى الحيوانات الموجودة فى حديقة الحيوانات سواء كانت متوحشة أم مستأنسة .

٥ - (ثانيا) العقاقير والنباتات الطبية :

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية " **العقاقير الطبية** " بأنها كل " دواء أو عقار أو نبات طبى أو أى مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحق لوقاية الإنسان أو الحيوان من الامراض أو علاجه منها ، أو توصف بأن لها هذه المزايا " .

٦ - (ثالثا) الحاصلات الزراعية :

ينطوى تحت مفهوم الحاصلات الزراعية كل ما تنتجه الأرض من مواد غذائية وغير غذائية . ومثال المواد الغذائية الخضروات والفاكهة والحبوب والزيوت ، كما يدخل فيها الطيور الداجنة وما تنتجه من لحوم أو بيض . ومثال المواد غير الغذائية الاخشاب والصمغ ولب الخشب الذى يستخدم فى صناعة الورق ، والقطن والحرير والاصواف التى تستخدم فى صناعة النسيج . كما يدخل فى الحاصلات الزراعية كل ما يخصص لخدمة هذه الارض من بذور وأسمدة ومخصبات .

٧ - (رابعا) المنتجات الطبيعية :

وتشمل فى مجملها كل الثروات الطبيعية التى يمكن استخراجها سواء من الأرض أو البحر . ومثال ذلك الثروات المعدنية الموجودة فى باطن الأرض كالبترول والذهب والفضة ، والمعادن كالحديد والنحاس والمحاجر بما تحتويه من أحجار كالرخام وغيرها ، والمياة المعدنية التى تستخرج من

الآبار . و يدخل فى المنتجات الطبيعية ما يستخرج من البحار كاللؤلؤ والاسفنج .

٨ - (خامساً) المواد المستخدمة فى الغش :

وتتضمن الألوان والاصباغ والمواد الحافظة ومكسبات الطعم وكل ما يمكن استخدامه فى غش اغذية الإنسان أو الحيوان(٤).

(٤) انصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن هذا المعنى اذ قالت « أن المادتين ٢٦٦ و ٣٤٧ الملغاتين قصرتا العقاب على الغش فى المواد الغذائية والطبية ، فلا تتناولان الغش فى أية مادة أخرى إلا إذا وصل إلى درجة يتغير فيها وصف البضاعة بحيث يعتبر غشاً فى جنسها ، وقد رؤى فى المشروع أن ينصب على عقاب الغش فى الحاصلات الزراعية والطبية ، إذ لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التى وفرها القانون للمواد الأخرى ، كما رؤى أن ينص على عقاب الغش فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان وكان القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٥١ وهو الذى أخذت عنه المادة ٣٤٧ / ١ ينص صراحة على عقاب الغش فى هـــذه المواد . غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضى رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها ولما صدر قانون سنة ١٩٢٥ نص صراحة على ذلك وعلى هذا المنوال نسج المشروع .

المبحث الثانى

الركن المادى

٩ - (الشرط المفترض) أن تكون المواد محل الغش معدة للبيع أو التعامل فيها:

عبر المشرع عن الشرط المفترض فى جريمة غش الاغذية أو العقاقير أو الحاصلات الطبيعية أو الصناعية بقوله « كل من غش .... من المنتجات الصناعية معداً للبيع » .. وبذلك يبين أن المشرع يشترط للعقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون أن تكون المواد معدة للبيع . وترتيباً على ذلك فإذا كانت المواد المغشوشة ليست معدة للبيع أو للاستهلاك العام فلا تقوم الجريمة .

وترجع العلة فى هذا الشرط إلى أن تجريم الغش بصفة أساسية ليس بهدف المحافظة على صحة المستهلكين فحسب و لكن أيضا إلى حماية التجار أنفسهم من أفعال الغش ، ولذلك فإنه لا يعاقب على جريمة الغش إلا عندما يوجه الفعل ضد طرف ثالث هو المستهلك(٥).

١٠ - صور الركن المادى:

يتكون الركن المادى فى جريمة الغش من أربعة صور هى :

الأولى : غش المواد الغذائية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

الثانية : طرح أو عرض للبيع أو بيع الاغذية ونحوها .

(٥) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ٤٨ ض ١٢٥ .

الثالثة : صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش الأغذية ونحوها .

الرابعة : التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد فى الغش .

وسوف نتناول فيما يلى كل صورة من صور التجريم السابقة بالشرح والتحليل .

المطلب الأول

غش المواد الغذائية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية

١١ - مدلول الغش:

يعرف الفقه الغش بأنه " كل فعل عمدى إيجابى ينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالف للقواعد المقررة لها فى التشريع ، أو فى أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به "[٦].

وقد حددت المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها الحالات التى تعتبر فيها الاغذية مغشوشة وهى على النحو التالى :

(٦) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٢ - إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

٣ - إذا استعيض جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٤ - إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها .

٥ - إذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

٦ - إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

٧ - إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاماً أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

٨ - إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به .

وقد قالت محكمة النقض أن الغش يقع « باضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى . ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة ، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبه فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة أو أظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة .

والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب ايهم حتما أن يكون الشئ المدخل

فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنه فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت .

والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش من محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة ، إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى اعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة ، أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف(٧) .

١٢ - شروط قيام جريمة الغش:

اشترط المشرع فى المادة الثانية لقيام جريمة الغش توافر الشروط الآتية :

أولاً : أن يقع فعل الغش بنشاط إيجابى من الجانى .

ثانياً : أن ينصب فعل الغش على سلعة مما يعينه القانون .

ثالثاً : أن يكون فعل الغش مخالف للقواعد المقررة لها فى التشريع أو فى أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها .

رابعاً : ألا يعلم المتعامل الآخر بما وقع من غش . وسوف نتناول فيما يلى هذه الشروط بالشرح والتحليل .

(٧) أنظر نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣ .

١٣ - (أولاً) أن يقع الغش بنشاط إيجابى من الجانى :

يشترط لقيام جريمة الغش أن يكون هناك تدخل بشرى لاتمام عمليات التغيير والتزييف ، فطالما أن الامر يتعلق بإضافة عناصر أخرى أو انقاصها من الانتاج أو صناعة مادة أخرى مزيفة فإن ذلك يجب أن يتم بفعل الإنسان .

وعلى ذلك فإن الغش قد يقع بالاضافة أو بالانقاص أو بالصناعة . وتعتبر طريقة الغش بالخلط أو بالاضافة من أكثر الطرق شيوعاً وسهولة من الناحية العملية . ولا يثبت الغش بالاضافة إلا إذا كانت المادة المضافة لا تدخل فى التكوين الطبيعى للمادة الاصلية .

ومثال الغش بالاضافة غش الزيوت بإضافة كمية قليلة من الزيت ذى القيمة المنخفضة إلى زيت ذى قيمة مرتفعة ، وذلك كاضافة زيت بذرة القطن إلى زيت السمسم وعرضة للبيع باعتباره زيت سمسم [٨] ، أو اضافة الماء إلى اللبن[٩] ، أو غش الزبد عن طريق اضافة الماء اليها أو اضافة شحوم أو دهون مختلفة اليها لتغيير شكلها[١٠] .

أما الغش بالانتقاص فيتم عن طريق سلب أو نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الانتاج الحقيقى . والهدف من الانتقاص هو الاستفادة من العنصر المسلوب أو قيمته ، ولا يهم الوسيلة المستخدمة فى ذلك ما دام يترتب عليها تحقيق النتيجة الاجرامية .

(٨) أنظر نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٧٦ ص ٢٠٤ .
(٩) أنظر نقض أول مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٨٢ ص ٥٢٧ .
(١٠) أنظر نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٩١ ص ٣٧٠ .

ومثال الغش بالانتقاص نزع جزء من الذهب والفضة فى حالات السبائك والمشغولات الذهبية والفضية ، أو نزع دسم اللبن الحليب الذى يقلل من خواصه الطبيعية. وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن قلة الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الادنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٥ لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال الغير بإضافة مادة أو نزع جزء من الدسم الذى فيه ، مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتنزع(١١).

والطريقة الثالثة للغش هى الغش بالصناعة ويتم ذلك عندما تكون المادة المغشوشة لا تتضمن العناصر التى يتكون منها الانتاج الحقيقى ، أو إحلال مادة أجنبية بدلا من بعض عناصر السلعة نفسها .

ولكن لا يعتبر غشا فساد البضاعة من تلقاء نفسها بحكم مرور بعض الوقت عليها ، بيد أن ايهام البائع للمشترى بأنها بضاعة صالحة للاستهلاك كذبا يكون جريمة خداع المتعاقد . وكذلك مجرد عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها وحيازتها للبيع أمران معاقب عليهما طبقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون .

كما لا يعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال من حائزها كتسوس الغلال أو الحبوب بسبب عدم العناية بتخزينها وفقا للأصول الفنية ، أو عرضها للبيع ومعها شوائب بنسبة كبيرة بسبب الاهمال فى غربلتها وتنقيتها(١٢).

١٤ - (ثانياً) أن ينصب فعل الغش على سلعة مما يعينه القانون :

حدد المشرع فى المادة الثانية أنواع معينة من السلع تكون محلاً لهذه

(١١) أنظر نقض ٢٩ يناير ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٠٦ ص ٥٤٥ ؛ نقض ١٢ مارس ١٩٥١ س ٢ رقم ٢٨٨ ص ٧٦٠ .

(١٢) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

الجريمة وهى أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

ولقيام جريمة الغش يتعين أن ينصب الفعل المادى على هذه السلع . وقد سبق لنا بيان هذه السلع تفصيلا فيرجى الرجوع إليها منعاً من التكرار .

١٥ - (ثالثا) أن يكون فعل الغش مخالف للقواعد المقررة لها فى التشريع أو فى أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها:

ينبغى أن يكون فعل الغش مخالف للقواعد المقرر لها فى التشريع إذا كان المشرع قد حدد مواصفات معينة للسلعة . وعلى سبيل المثال فقد أجازت المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر النافعة فى تركيب العقاقير الطبية أو الادوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين ، أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

وتطبيقاً لهذا النص صدر مرسوم فى ١٣ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون ، وقد بين نسب المواد المختلفة التى تدخل فى كل رتبة من رتب الصابون . كما صدر مرسوم فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ عن مواصفات الخل . كما صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالالبان ومنتجاتها ، وقد أوجب الاخير الا تقل نسبة الدسم فى الالبان عن قدر معين .

وما لم يصدر قرار بأن ثمة مواصفات معينة مطلوبة فى السلعة أو لم تكن مقتضية بطبيعتها هذه المواصفات ، وبحسب الوصف المطلق عليها فى

العقد فإن للمتعاقدين أن يحددوا لها من المواصفات ما يريانه تحديداً صريحاً مقيداً لهم ، ويعد الخروج عليه عندئذ خداعا للمتعاقد ، أو غشاً للسلعة بحسب الاحوال .

و بالنسبة للسلع الصناعية كالبيرة أو الشيكولاته فإنه ينبغى الرجوع إلى النموذج "Type†" الذى عينه العرف لها فكل من يخالف هذا النموذج الذى أصبح بحكم العرف صنفا معينا ، سواء بالانتزاع أو بالاضافة أو بتغير النسب المطلوبة أو يخرج على الاصول الفنية التى ينبغى التقيد بها فإنه يقع تحت طائلة العقاب .

وهناك أصناف صناعية من سلع شتى تشبه فى مظهرها الاصناف الطبيعية ، وقد تكون لها نفس استعمالاتها كالمسلى والزبدة والخل عندما يكون أى منها صناعية . وقد يخلط بعضها بالسلع الطبيعية بنسب مختلفة ، فلا يعد الخلط غشاً ما دام قد وقع فى حدود التزام الامانة فى المعاملة لإظهار حقيقتها للمشترى بما يوضع عليها من بيان ، أو بما يثبته البائع عنها فى فاتورة المبايعة . فمجرد الخلط لا يعتبر غشا فى ذاته إذا كان القانون يسمح به وكانت شروط الاذن بالخلط قد روعيت[١٣] ، أو إذا كانت طبيعة السلعة تتطلبه بحسب الاستعمال الذى اعدت له .

١٦ - (رابعاً) الا يعلم المتعاقد الآخر بما وقع من غش :

يشترط إلا يعلم المتعاقد الآخر بما وقع من غش أو تغيير فى السلعة . فهناك بعض التغيرات فى بعض السلع الغذائية تكون لازمة لحفظها بغير تلف ، وأحيانا لتحسين نوعها ، وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش . كما أن هناك صناعات قائمة على خلط بعض الاغذية ببعضها الآخر ، كخلط

(١٣) أنظر حكم محكمة مصر المختلطة فى ٢٣ أغسطس ١٩٣٨ ـ المحاماة س ٢٠ رقم ١٤٩ ص ٣٩٧ .

المشروبات الروحية الضعيفة بأصناف أخرى أقوى منها أو أجود لاعطائها مذاقاً خاصاً وهذه كلها تغيرات لا تدخل فى نطاق التجريم ما دام المتعامل فيها قد نبه اليها بما تحمله السلعة من بيانات ، أو بالاقل بظروف التعاقد وسعر الصفقة وهذه مسألة موضوعية متروكة لقاضى الموضوع فى كل حالة على حده .

١٧ - لا يشترط فى الغش الاضرار بالصحة :

لا يلزم لقيام جريمة الغش أن يكون من شأنه الاضرار بصحة الإنسان أو الحيوان ، لذا فقد قضى بأن جريمة غش الكاكاو متوافرة من وجود ارتفاع فى الحموضة به ، مما يجعله فاسداً مع علم المتهم به ، حتى ولو لم يترتب على الفساد أى ضرر بالصحة[١٤]، كما قضى بأن غش المياه الغازية متوافرة باحتوائها على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة ، فمن اهداف هذا التشريع أيضا حماية مذاق الاطعمة و رائحتها ، وبالتالى سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها .

أما إذا أدى الغش إلى الاضرار بصحة الإنسان أو الحيوان فإن ذلك يكون ظرفاً مشدداً للجريمة (م ٢ / ٤ من **قانون قمع الغش والتدليس)**. ويترتب على ذلك نتيجة هامة لا تترتب على الغش غير الضار بالصحة ، وهى انطباق النص بعقوبته المشددة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة[١٥].

١٨ - بيانات حكم الادانة :

(١٤) أنظر نقض ١٤ يونية ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٢٩ ص ١١٢٩ .

(١٥) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

يتعين على القاضى أن يثبت فى حكمه ما يشير إلى حصول الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى - فإذا جاء الحكم غفلاً من الاشارة الكافية إلى توافر حصول الغش كان معيبا لقصوره فى بيان الواقعة التى ادان عنها المتهم .

واستظهار غش السلعة مسألة موضوعية ، يستعين فيها القاضى عادة بالاخصائيين فى التحاليل الكيمائية ، ورأيهم استشارى بطبيعة الحال ، إذ أن الامر مرده إلى محض اقتناعه وما يستريح إليه وجدانه من دليل أو من آخر .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم لم يبين مطلقاً ماهية اللبن المغشوش ، وكيفية حصول الغش فإنه يكون قاصراً معيباً[١٦]. كما قضى بأنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى ، وسببها وأثرها فى هذه المياة المعروضة للبيع وكيفية صلاحية تلك المياة للاستعمال كان حكمها قاصراً لأن استظهار ذلك كله لازم للقول بتوافر أركان جريمة غش الشراب[١٧]، كما قضى بأنه إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً مع علمه بذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسؤلية هذا الاخير وأغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى يعيبه بالقصور[١٨] .

ولكن لا يلزم فى جريمة غش الاغذية أن تبين المحكمة فى حكمها

(١٦) أنظر نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٩٣ ص ٢٤٢ .

(١٧) أنظر نقض ١١ ديسمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٣٤ ص ٣٦٣ .

(١٨) أنظر نقض أول مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٦ ص ٥٢١ .

النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والادوية من العناصر الاجنبية عنها ، إذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية ، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر فى شئ من صفاته . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه متى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هى أيضاً ، وأن المتهم يعلم بهذا الغش ففى ذلك ما يكفى لاثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها طالما أن توافر الجريمة لا يستلزم فيها مواصفات محددة النسبة[١٩] ، كما قضى بأنه لا يلزم بيان نوع المواد الدخيلة على السلعة متى استظهر الحكم أن أية مادة من المواد قد أضيفت مما تعد اضافتها غشاً حتى و لو عجز التحليل عن تعيين نوعها على وجه التحديد[٢٠] ، كما قضى بأنه لا محل لأن يبين الحكم عند توقيع عقوبة الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن المادة التى اضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة ، بل أن هذا البيان يكون ضرورياً عند تطبيق العقوبة المشددة الواردة فى الفقرة الخامسة من هذه المادة [٢١].

(١٩) أنظر نقض ١٩ إبريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٨١ ص ٨٤٦ .
(٢٠) أنظر نقض ٣١ مارس ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٤٦ ص ٦٦٢ .
(٢١) أنظر نقض ١٣ مارس ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٥٧ ص ٤٨٢ .

المطلب الثانى

الطرح أو العرض للبيع أو البيع

١٩ - علة التجريم :

كان العرض والطرح للبيع يفلتان من العقاب قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى بوصفهما شروعاً فى خداع المتعاقد وذلك لعدم وجود نص على عقاب الشروع حينذاك . ولذلك تدخل الشارع بالعقاب مساوياً بين أفعال البيع وبين العرض أو الطرح للبيع ومساوياً بين وقوع هذه الافعال على أغذية أو عقاقير مغشوشة ، وبين وقوعها على المواد التى تستعمل فى الغش .

وقد أفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن علة التجريم بقولها أنه " لا يعاقب على بيع المواد التى تستعمل فى الغش إلا فى حدود قواعد الاشتراك ، أى فى الاحوال التى تقع فيها الجريمة فعلاً ، ورؤى فى المشرع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها باعتبار حيازة هذه المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته " .

٢٠ - مدلول أفعال الطرح أو العرض للبيع أو البيع :

حصر المشرع أنواع الافعال المادية المعاقب عليها فى هذه الصورة الاجرامية فى ثلاثة أنواع : الطرح للبيع ، والعرض للبيع ، والبيع .

و من المتفق عليه أن الفارق بين مدلولى العرض للبيع والطرح له هو مجرد فارق اصطلاحى لا يترتب عليه أية أثار سواء من حيث التجريم أو العقاب .

ويتحقق العرض للبيع بتقديم السلعة إلى مشتر معين يفحصها ويشتريها

إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره . أما الطرح للبيع فهو وضع السلعة فى مكان عام فى متناول الكافة ليتقدم لشرائها من يرغب فيها ، كوضعها فى واجهة محل تجارى أوعلى أرففه أو فى أدراجه ، وكذلك ادخال هذه السلع فى مدينة إذا كان من تاجر أو لحساب تاجر أو وضعها فى مزاد علنى فى مكان عام أو خاص .

ولا يشترط فى افعال العرض أو الطرح للبيع أن يكون الفعل مصحوباً بالقول أو بالاشارة . كما أنه لا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره ، بل يكفى أن يصدر عن شخص مسؤل عن إدارة المحل حتى يسأل عنه ، وقد يسأل الاثنان معاً إذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل فإنه يصح ادانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت ، وأن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معاً متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما(٢٢).

بيد أن المسئولية الجنائية عن جريمة العرض للبيع تنتفى إذا كان المتهم لا شأن له فى البيع ولا يتعدى عمله فى المحل سوى القيام بالاعمال الكتابية (٢٣) .

(٢٢) أنظر نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٣٥٥ ص ١٠٥٨ .

(٢٣) أنظر نقض ١٤ يناير ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ ٢ ص ٨٩٠ .

كما تنتفى المسئولية إذا اقتصر دوره على الاشراف الادارى فقط دون تدخل فى عملية الانتاج(٢٤) .

ولا تعتبر كل المنتجات الموجودة فى المحل التجارى مطروحة للبيع ، ولكن يقتصر ذلك على الاماكن التى يجوز للجمهور ارتيادها فى المحل التجارى حتى لو كانت فى المخازن أو المستودعات طالما أن صاحب المحل اجاز للجمهور ارتيادها . أما الاماكن التى لا يجوز للجمهور الدخول فيها والتى لا تحتوى على بضاعة أو تحتوى عليها ولكنها ما زالت فى طور الاعداد والتجهيز ولا يسمح لغير العمال بالدخول فيها فلا تعتبر المواد الموجودة فيها مطروحة للبيع .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان المتهم يعرض مادة غذائية للبيع غير صالحة للاستهلاك قد تمسك بأن العلب المحتوية لها لم تكن معروضة للبيع ، بل كانت بالمكتب فى انتظار الرد من صاحبها ، فلا تجوز ادانته دون إيراد الدليل على أنها كانت معروضة بالفعل وإلا كان الحكم قاصراً (٢٥) ، كما قضى بأنه إذا أدان الحكم متهماً فى تهمة عرض صابون للبيع غير مطابق للمواصفات وقد أثبت أن الصابون ضبط لدى

(٢٤) تطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه « متى كان البين من محضر جلسة المحكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاغين دفعا التهمة على لسان محاميها بأنها مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمواد الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيداً عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتها .... ولم يحقق دفاعها رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو تزد عليه بما يبرر رفضه " .

أنظر نقض نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٦٦ ص ٥ . ٨ .

(٢٥) أنظر نقض ١٤ يناير ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٨٣ ص ٢٧٢ .

المتهم دون أن يتحدث عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه [٢٦] ، كما قضى بأنه إذا دفع المتهم تهمة العرض للبيع بأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل – ولم يكن معروضا للبيع – كان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام فإن الحكم يكون – إذا لم يرد عليه أو يفيده – معيبا بقصور البيان متعينا نقضه[٢٧]، كما قضى بأنه إذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه تينا فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف أعتبرها عرضا للبيع مع ما أثبته من أن التين كان موضوعاً بداخل الثلاجة لتخزينة وبعيداً عن محل تجارة المتهم ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان متعينا نقضه[٢٨]، كما قضى بأنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه أو فساده[٢٩].

ووفقاً للتعديل الذى أدخل بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ فقد أضيفت عبارة " **أو انتهى تاريخ صلاحيتها** " فأصبح النص بذلك يشمل كافة المواد الغذائية أو نحوها المنصوص عليها والتى انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب عليها .

كما يلاحظ أن المادة الخامسة (بند ٢) من القانون رقم ١٠ لسنة

(٢٦) أنظر نقض ٧ مارس ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٣٨ ص ٧٩٥ .
(٢٧) أنظر نقض ٣٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥١٣ .
(٢٨) أنظر نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢١١ ص ١٠٢٧ .
(٢٩) أنظر نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٦٨٧ .

١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نصت على أنه " تعتبر الاغذية فاسدة أو تالفة فى الاحوال الآتية :

٢ - إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبوتها " .

المطلب الثالث

صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى الغش

٢١ - علة التجريم :

ترجع علة تجريم التعامل فى المواد أو العبوات أو الأغلفة التى تستخدم فى الغش إلى رغبة المشرع فى تضييق نطاق التيسيرات التى تتيح للجانى ارتكاب الجريمة ، لأن هذه المواد تساعد وتسهل على ارتكابها ، ولذلك فإن المشرع قد أخذ بفكرة التجريم التحوطى السباق ليحول دون ارتكاب الجريمة .

٢٢ - مدلول الافعال المؤثمة :

حصر المشرع الافعال المادية المؤثمة فى أربعة صور هى : الصنع و الطرح و العرض للبيع و البيع . وهذا التحديد على سبيل الحصر لا المثال ، ولذلك فلا يجوز اضافة أية صور أخرى خلاف ما ورد بالنص وقد سبق لنا بيان مفهوم هذه الصور الاجرامية من قبل فيرجى الرجوع اليها منعاً من التكرار.

و تنقسم المواد التى تستعمل فى الغش إلى نوعين :

الأولى : مواد تستخدم بطبيعتها فى الغش وليس لها أى استعمال آخر .

الثانى : مواد لها استعمالات مشروعة ولكنها تكون غير مشروعة بتخصيصها للغش .

ويلاحظ أنه لا عقاب على هذا النوع من المواد إلا إذا عرضت أو طرحت للبيع أو بيعت فعلاً ، أما قبل ذلك فلا عقاب عليها بمقتضى هذا النص ما لم يكن ذلك مصحوباً بالتحريض على استعمال المواد الخاصة بإتمام الغش[٣٠] .

المطلب الرابع

التحريض أو المساعدة على استعمال المواد أو العبوات أو الأغلفة فى الغش

٢٣ - نطاق الافعال المادية المؤثمة :

فى بعض الاحيان يعاقب المشرع على أفعال الاشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل ، وإنما بوصف الفعل مكوناً بداية جريمة مستقلة . ففى هذه الفروض يتكون الركن المادى للجريمة من ذات الفعل الذى نص عليه القانون كوسيلة اشتراك فى جريمة أخرى . ومثال ذلك تجريم التحريض أو المساعدة على استعمال المواد أو العبوات أو الاغلفة فى الغش

(٣٠) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ٦١ ص ١٥٦ .

بوصف ذلك جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الجريمة المحرض عليها أو المساعد عليها .

وترجع علة التجريم فى هذه الحالة إلى رغبة المشرع فى ملاحقة الخطورة الاجرامية للجناة وتجنب افلاتهم من العقاب حتى فى حالة عدم أرتكاب الافعال التى قاموا بالتحريض عليها أو المساعدة فيها .

وقد بين المشرع فى المادة الثانية الوسائل التى يمكن أن يتبعها الجانى فى التحريض أو المساعدة وذلك بقوله " بواسطة كراسات أو مطبوعات " . ولكن يلاحظ أن هذا البيان قد ورد على سبيل المثال لا الحصر إذا تبعه المشرع بعبارة " أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كان " مع ملاحظة أن هذه الوسائل ينبغى أن تكون فى شكل كتابى ، وبذلك فإن التحريض الشفهى يعتبر غير كاف لقيام الجريمة ، ويستمد هذا التفسير أساسه من القاعدة الجنائية التى تقضى باتباع منهج التفسير الضيق فى مجال التجريم فى النصوص الجنائية .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

٢٤ - عناصر الركن المعنوى:

إن جريمة الغش بكافة صورها السابق إيضاحها جريمة عمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى بركنيه العلم والإرادة . فينبغى أن يعلم الجانى بتوافر أركان الجريمة وبأن القانون يعاقب عليها ، وأن تتجه ارادته صوب ارتكابها .

٢٥ - (أولا) العلم:

يتعين أن يتجه علم الجانى صوب الاحاطة بكافة عناصر السلوك المادى فى جريمة الغش ، وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التى وقع عليها السلوك المادى ، وهذه المواد محددة فى المادة الثانية وهى أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

كما ينبغى أن يعلم الجانى أن ما يطرحه أو يعرضه للبيع أو يبيعه مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته .

وتوافر العلم بغش السلعة محل الجريمة أو فسادها أو عدم توافره هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما أنه قد بنى رأيه على أسباب سائغة (٣١).

٢٦ - (ثانيا) الإرادة:

(٣١) أنظر نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٧٧ ص ٧٢٣ .

يجب أن تكون إرادة الجانى حرة طائعة مختارة ، وأن تتجه صوب احداث التغيير فى طبيعة وخواص المواد التى أدخلت عليها لتحقيق فعل الغش .

٢٧ - وقت توافر القصد الجنائى :

يجب التمييز فى هذا الصدد بين جريمة الغش من جانب ، وجريمة الطرح أو العرض للبيع أو البيع من جانب آخر . أما بالنسبة لجريمة الغش فهى من الجرائم الوقتية التى تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد فى الغش ، ولذلك فإنه يتعين أن يكون القصد الجنائى معاصرا لحظة حدوث النشاط المادى .

أما بالنسبة لجرائم الصنع أو الطرح أو العرض للبيع أو البيع فهى من الجرائم المستمرة التى ينبغى توافر القصد الجنائى فى أى وقت لوقوعها طالما كانت حالة الاستمرار قائمة .

ويجب على المحكمة أن تبين فى حكمها توافر القصد الجنائى وتقيم الدليل عليه وفقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات(٣٢).

(٣٢) أنظر نقض ١٦ يونية ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ ٢ ص ٨٩ .

المبحث الرابع
عقوبة الجريمة

٢٨ - الغش التام والشرع فيه :

تكتمل جريمة الغش بمجرد تمام خلط السلعة أو الانتزاع منها أو صناعتها على أية صورة تؤثر فى صفاتها أو قيمتها بقصد التعامل فيها بعد غشها . وعلى ذلك فإن ضبط الجانى بعد أن يكون قد صنع المادة المغشوشة ، والتى تحمل الاوصاف والمعالم الرئيسية للمادة المغشوشة يكون الجريمة التامة .

والمعيار الذى يعتد به فى تجريم الغش هو المعيار الموضوعى الذى يقوم على مادة الغش ذاتها ومدى توصل الجانى إلى تغييرها وافسادها . أما تقدير الشخص نفسه سواء أكان جانيا أو مجنيا عليه للمادة أو السلعة فليس له تأثير على حدوث الغش أو قيام مسؤلية مرتكبه جنائياً .

والشروع فى هذه الجريمة متصور سواء فى صورة الجريمة الموقوفة أو الجريمة الخائبة . ففى الصورة الاولى يقوم الجانى ببدء النشاط الاجرامى اللازم لقيام جريمة الغش ثم يوقف عمله لأسباب خارجه عن ارادته . ومثال ذلك من يقوم بإعداد الادوات والمواد اللازمة للغش وقبل أن ينتهى من اتمام أعماله الاجرامية يوقف فعله ويضبط بمعرفة السلطات العامة .

أما فى حالة الجريمة الخائبة فإن الجانى يفرغ كل ما فى جعبته من نشاط إجرامى إلا أن فعله يخيب لاسباب لا دخل لارادته فيه ، ومثال ذلك من يقوم باعداد أدوات الغش ويستعملها فعلاً ولكنها لا تؤدى إلى إتمام عملية الغش .

ويلاحظ أن المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش تساوى فى

العقاب بين الغش التام والشروع فيه ، سواء من حيث التجريم أو مقدار العقاب ، وبذلك سار المشرع على نفس النهج الذى اتبعه فى تجريم فعل خدع المتعاقد أو الشروع فيه المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون .

٢٩ - نوع ومقدار العقوبة :

ميز المشرع فى جريمة الغش أو طرح أو عرض أو بيع المنتجات المغشوشة ، أو صنع أو بيع المواد أو العبوات أو الاغلفة التى تستعمل فى الغش بين صورتين :

الاولى : الجريمة فى صورتها البسيطة .

الثانية : الجريمة فى صورتها المشددة .

المطلب الاول

عقوبة جريمة الغش فى صورتها البسيطة

٣٠ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لجريمة الغش فى صورتها البسيطة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

المطلب الثانى

عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة

٣١ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لجريمة الغش فى صورتها المشددة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنتين ولا يجاوز سبع سنوات والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ويقع الظرف المشدد فى هذه الحالة إذا كانت الاغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى أنتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

٣٢ - معيار الضرر بصحة الإنسان أو الحيوان :

لم يبين قانون قمع الغش والتدليس مفهوم الاضرار بالصحة الذى يترتب عليه تشديد العقوبة فى جريمة الغش كما أنه لم يحدد المواد الضارة بالصحة .

وقد بين القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها متى تعتبر الاغذية ضارة بالصحة ، إذ أنه نص فى المادة الرابعة منه على أن " تعتبر الاغذية ضارة بالصحة فى الاحوال الآتية :

١ - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها احداث المرض بالانسان .

٢ - إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١[٣٣].

٣ - إذا تداولها شخص مريض بأحد الامراض المعدية التى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الاغذية عرضة للتلوث .

٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الامراض التى تنتقل إلى الانسان أو من حيوان نافق .

٥ - إذا امتزجت بالاتربة أو الشوائب بنسب تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها .

٦ - إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧ - إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة.

ويقتصر هذا النص على الاغذية الضارة فقط دون أن يمتد إلى العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

وتحديد ماهية المواد الضارة رهن بتحديد معنى الصحة ثم تصور كيفية الاضرار بها . والصحة صفة تخلع على وظائف الحياة فى الجسم إذا سارت على النحو العادى الذى تحدده القوانين الطبيعية .

(٣٣) تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه " يجب أن تكون الاغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الاوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الاعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى اصناف محددة من الاغذية واوعيتها " .

أما الاضرار بالصحة فهو كل أخلال بهذا السير العادى ، أى كل فعل من شأنه أن يجعل وظائف الحياة فى الجسم تنحرف - فى قدر ضئيل أو كبير - عن النحو الذى ترسمه لها القوانين الطبيعية . ويتحقق هذا الانحراف إذا توقفت وظيفة من هذه الوظائف أيا كانت مدة توقفها ، كما يتحقق إذا أدت هذه الوظيفة عملها على نحو يختلف عن النحو المألف لذلك ، فإذا ترتب على الفعل أغماء أو عجز عن استعمال حاسة أو مجرد دوار أو قئ عد الفعل اضراراً بالصحة (٣٤).

والعبرة فى تحديد تأثير المادة على الصحة إنما يكون بالنظر إلى الأثر العام النهائى لها ، فيتعين التريث حتى تنتج المادة كل تأثيرها ثم مقارنة سير وظائف الحياة فى الجسم بسيرها قبل تناول المادة ، فإن تبين أن سير هذه الوظائف بعد أن انتجت المادة تأثيرها اقل ابتعاداً عن السبيل الذى تحدده القوانين الطبيعية كان الاضرار بالصحة متنفيا ، ولا عبرة بالتأثير العاجل الذى احدثته قبل أن تفضى الى أثرها الاخير .

(٣٤)أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : القسم الخاص فى قانون العقوبات . القاهرة ، ١٩٨٧ ، بند ٥٩٧ ص ٤٣٥ .

أحكام النقض

أولاً - الركن المادى :

١ - إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى الغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من " غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها الخ " فقد صرحت بأن القانون لا يعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسليمها ، بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش . ولما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها إضرارا بمن يشتريها يعد ، طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا فى تنفيذ الغش لأنه يؤدى إليه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات . إذ ما دام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أى مشتر فإنه يكفى فى البدء فى تنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أى شخص يمكن أن يتقدم للشراء . لما كان ذلك فإن العرض للبيع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكورة .

(نقض ١٩ ابريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد
القانونية جـ ٦ رقم ١٦٨ ص ٢٣٥)

٢ - إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت على " عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها " فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمناً صناعياً زنخاً مرتفعة درجة حموضته . فهذا الفساد فى السمن

المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضاً للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة .

(نقض ١٣ مارس ١٩٤٤ طعن

رقم ٢١٤ سنة ١٤ قضائية)

٣ - إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال « أنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى ، بل إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة ...الخ » فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش . أما قول المتهم إن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه فإن قوله هذا لا محل له ، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملمابها مما لا تلزم معه المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه . وقد كان يكون المتهم وجه لقوله لو أنه كان قدم دليلاً لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته .

(نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١٥٢٣ ١٤ قضائية)

٤ - إذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك " خلاصة عصير الطماطم " قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى انتظار

الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل ، ومع ذلك أدانته المحكمة واقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع .

(نقض ١٤يناير ١٩٤٧ طعن

رقم ٢٣ سنة ١٧ قضائية)

٥ - يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم ، فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها إن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى اثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(نقض ١٦ يونية ١٩٤٧ طعن

رقم ١٦٦٣ سنة ١٧ قضائية)

٦ - إن مجرد تغليف الزبدة فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عدة عرضا للبيع متى كان هناك محل أخر أعد لبيع الزبد فيه .

(نقض٢٥ أكتوبر ١٩٤٨ طعن

رقم ١٦٤٦ سنة ١٨ قضائية)

٧ - إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير ، أما بإضافة مادة غريبة إليه

وإما بانتزاع عنصر من عناصره فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئاً .

(نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ طعن
رقـــم ١١٩٦ سنة ١٨قضائية)

٨ - إذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(نقض ٧ مارس ١٩٤٩ طعن
رقم ٣٨٥ سنة ١٩قضائيـــة)

٩ - إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وأنه تثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصرا إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت إلى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة .

(نقض ١٢ ديسمبر ١٩٤٩ طعن
رقـم ١٢٠٢ سنة ١٩قضائيـــة)

١٠ - إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده . فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ، كان حكمها قاصراً قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن استظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب .

(نقض ١١ ديسمبر ١٩٥٠ طعن

رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ قضائيـــة)

١١ - إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالأضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة و اظهارها فى صورة اجود مما هى عليه فى الحقيقة . و الغش و التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتماً أن يكون الشئ المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل

صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل إلى تصريف القطن الردئ الذى يوجد إقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشاً لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو إعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه (أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣)

١٢ - إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا فى اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٣٦٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك إلى مجرد قلة الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئاً ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير .

(نقض ٢٩ يناير ١٩٥١ طعن

رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ قضائية)

١٣ - إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى مغشوشة بإضافة مواد ملونة ضارة بالصحة إليها مع علمه بذلك مستنداً فى ذلك إلى ضبط زجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها ، دون أن يستظهر أن المتهم قد استخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى ، ونوع الغش بإضافة المادة الملونة وأثره فى الاضرار بالصحة - فإنه يكون قاصرا واجباً نقضه .

(نقض ٢٩ يناير ١٩٥١ طعن

رقم ١٨١٤ سنة ٢٠ قضائية)

١٤ - إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١و٢ على جريمتين مختلفتين أحداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على أخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشئ نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة ككل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على

مخالفة هذا التحديد . فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لإن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .

(نقض٢٣ ابريل ١٩٥١ طعن

رقم ٣١٥ سنة ٢١قضائية)

١٥ - يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشئ مادة غريبة وأن يكون من شأن اضافتها إليه أن تحدث به تغييراً يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه . ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى تستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم .

(نقض ٨ اكتوبر ١٩٥١ طعن

رقم ٨٤٤ سنة ٢١ قضائية)

١٦ - إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى عرض خل مغشوش للبيع ولم تبين فى حكمها ما إذا كان الغش الذى أشارت إليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو فى المذاق مما امكن إداركه بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ما قالته عنه من أنه لا يخفى على محترف مثله ، فإن حكمها يكون

قاصراً متعينا نقضه .

(نقض ٧ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ١ ص ٣٩٥)

١٧ - إن ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئاً من أغذية الإنسان وهو عالما بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح .

(نقض ١١مايو ١٩٥٣ طعن

رقم ٢٥٥ سنة ٢٣قضائية)

١٨ - يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

(نقض ٣ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١٦٠ ص ٥٨١)

١٩ - إذا كان الحكم فى - جريمة عرض لبن مغشوش للبيع - قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل ، فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ٢٥٥ ص ١٠٥٨)

٢٠ - إن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معاً متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٩ رقم ٢٥٥ ص ١٠٥٨)

٢١ - إذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه « تينا » فاسداً للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضاً للبيع - مع ما أثبته من أن « التين » كان موضوعاً بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيداً عن محل تجارة المتهم ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٠ رقم ٢١١ ص ١٠٢٧)

٢٢ - يكفى لتحقق الغش خلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد اظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه - فإذا كان الحكم قد أثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا - وهو أقل درجة - إلى مشروب مغاير وهو « البراندى » وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وأن قال باتفاق بعض العناصر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى قيام الغش يكون صحيحا فى القانون .

(نقض ٢٢ مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١١ رقم ٦٠ ص ٣٠٢)

٢٣ - إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها

يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل - ولم يكن معروضاً للبيع - ومع وضوح هذا الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بقصور البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٣٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥١٣)

٢٤ - إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً مع علمه بذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الاخير - وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .

(نقض ١ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ٥٢١)

٢٥ - الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق ايضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى أن

تكون قد زيفت ، ويستفاد التريف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاته من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥٪ من مادة نشا الذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه .

(نقض١٢ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ رقم ١٧٧ ص ٧٢٣)

٢٦ - إن القول بأن أحكام قانون قمع التدليس والغش لا تنطبق إلا على المواد المكشوفة وحدها فيه تقييد للنص بما لم يصرح به الشارع ولا تدل عليه أحكامه .

(نقض ٤ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٩٥ ص ٥٠١)

٢٧ - متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صلة ما انتهى إليه من أن المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق

القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه ، ومن ثم إذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٢ ص ٣٣٤)

٢٨ - أن نتيجة التحليل لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها . ولما كانت المحكمة قد أطرحت نتيجة التحليل رغم ما دلت عليه من أن عينة الكمون المضبوط لدى المتهم غير مطابقة لارتفاع نسبة الرماد الكلى والرماد غير الذائب فى الحموضة عن الحد المقرر استنادا إلى مجرد خلوها من بيان مقدار نسبة المخالفة دون أن تستند فى تفنيدها إلى أسباب فنية تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وهو أمر ميسر لها بالاستعلام عنه من الفنى المختص ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض أول مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٤٥ ص ١٨٧)

٢٩ - من المقرر أن لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل

لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٦٨٧)

٣٠ - متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضاً للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين . وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقة الخاص بغش الجبن وأطرحه إستناداً إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب إنخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعاً جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما هى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضاً للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٦٨٧)

٣١ - متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة

أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانوناً للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٦٨٧)

٣٢ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

(نقض ٨ يناير١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥ص ٦١)

٣٣ - لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة إليه - من الاستدلال على فساد كمية اللحوم المسلمة فعلاً بضخامة الكميات المخالفة للمواصفات ما دام أنه قام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله ، وكان لا أثر لما يزيد إليه فى منطقة أو

فى النتيجة التى انتهى إليها .

(نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٤ رقم ١١٩ص ٥٨٠)

٣٤ - لا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى الإسناد فيما نقله عن الضابط الشاهد فى جريمة الغش فى توريد لحوم - عن كميات اللحوم التى أنزلت من السيارة كبيرة كانت أم بسيطة .

(نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٤ رقم ١١٩ص ٥٨٠)

٣٥ - لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة .

(نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٤ رقم ١١٩ص ٥٨٠)

٣٦ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجوداً به وقت ضبطها وأستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاماً وجوهرياً ، لأنه يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه . أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ١٨ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٧ رقم ٩٣ ص ٤٣٤)

٣٧ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الأسود - الذى اقتصر التأثيم بالنسبة إليه - أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون .

(نقض ١٨اكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٧ رقم ١٧٥ ص ٧٧٢)

٣٨ - لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه اثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط انها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٢ر٦١٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون

ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(نقض ٣١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٣٠ ص ٦١٤) .

ثانياً - الركن المعنوى :

١ - العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ رقم ١٧٧ص ٧٢٣)

٢ - إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه بإضافة الدهن إليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة ادخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه - وهو تاجر - لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وأن هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش فذلك يعتبر قصوراً فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعـــــــــد

القانونيـــــــة فى ٢٥ عاما جـ ٤ رقم ٢٩١ ص ٣٧٠)

٣ - إن علم المتهم بفساد الطعام المبيع ، أو المعد للبيع ، ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٦ ع فإذا اكتفى الحكم فى بيان هذا الركن بقوله إنه « شك فى علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد » فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ، ويكون الحكم قاصراً معيبا .

(نقض ٨ مارس ١٩٤٣ طعن

رقـــم ٦٩٢ سنة ١٣ قضائية)

٤ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الاسباب إلا قوله إنه يبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبنا تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال إنه اشتراه من شخص عينه . فإنه يكون قاصراً فى بيان الأسباب ، إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلاً عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة .

(نقض ١٠ يناير ١٩٤٤ طعن

رقم ٢٥٢ سنة ١٤ قضائية)

٥ - إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم . فلا تثريب عليها ، إذا هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الحقيقة التى قالت بها .

(نقض ٢ اكتوبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ قضائية)

٦ - إذا كان الحكم قد ذكر ، فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه قوله " أن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع البان ، ومن زيادة كمية الماء المضاف ومن أنه صاحب المصلحة فى إجراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن ومن سوابقه فى هذا الشأن " فذلك يكفى .

(نقض ٦ نوفمبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ قضائية)

٧ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشاً مع علمه بغشه ولم يقل فى ذلك إلا أن « التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بذرة القطن . وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة أخرها سنة ١٩٤١ ... الخ » فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعينا نقضه إذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى استندت إليه المحكمة فى القول به .

(نقض ٦ نوفمبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ قضائية)

٨ – إذا كان الظاهر من الحكم أنه إذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال : « إن الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى اثبت غش الزيت المضبوط بإضافة زيت بذرة القطن إليه بنسبة ١٥٪ وأن علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجراً يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه ، وأن مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش » وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه يمكن للإنسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصبح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه . فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب .

(نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد

القانونيــــة فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٨٩٠)

٩ – إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة إذ القول بذلك ليس من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو ، وهذا لا يجوز معه القول على الإطلاق ، ومن باب الافتراض ، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشاً ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

(نقض ٢٦ فبراير ١٩٤٥ طعن

رقــم ٥٩٨ سنة ١٥ قضائية)

١٠ - إن القول على الإطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة - هذا القول لا يستند إلى أى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق فإن الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لا يمكن معها للإنسان كائنا من كان أن يدركه بحسه أو بتمييزه ، وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول - من غير بيان نسبة الغش وطريقته الخ .. دليلاً كافياً لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية .

(نقض ٢٢ اكتوبر ١٩٤٥ طعن

رقم ١٣٩٧ سنة ١٥ قضائية)

١١ - إذا أدانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها ، فهذا منها يكون قصوراً ، إذ أن ما ذكرته فى صدد اثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء علمه .

(نقض ١٤ يناير ١٩٤٧ طعن

رقم ٢٢ سنة ١٧ قضائية)

١٢ - إذا ادانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا

الغش عند رد اللبن إليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٠مارس ١٩٤٧ طعن

رقم ٧٥٧ سنة ١٧ قضائية)

١٣ - إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المنتجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه بحكم ممارستة لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من ألبان ، فإنه يكون قاصر البيان ، إذ أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .

(نقض ٧ أكتوبر ١٩٤٧ طعن

رقم ٩٢٩ سنة ١٧قضائية)

١٤ - إذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه وإضافة ماء إليه قد دفع التهمة عن نفسه بأن الالبان المغشوشة لم تفحص بل أخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع فأدانته المحكمة واكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها إنه غير جدى وأنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم ، إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقا للقانون .

(نقض أول مايو ١٩٥٠ طعن

رقم ٤٠٥ سنة ٢٠ قضائية)

١٥ - إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل ، قد أشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الإنسان وفى كل كائن حى وأنه يتوالد فى اللبن ، ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائله فى صدد توافر ركن العلم لديه إن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله ، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلاً عن أن مصلحته من الغش ظاهرة - فذلك منها قصور ، إذ أن القول بالعلم بالغش بناء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته ، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

(نقض ١٥ مايو ١٩٥٠ طعن

رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ قضائيـــة)

١٦ - لما كان العلم بالغش ركنا من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى استندت إليه فى القول بثبوته ، فإذا هى أدانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة أو أنه كان يعلم بأمرها - فإن حكمها قاصراً واجباً نقضه .

(نقض ١٥يناير ١٩٥١ طعن

رقم ١٧٤٥ سنة ٢٠ قضائية)

١٧ - إن جريمة بيع فول مغشوش بإضافة بعض الشوائب إليه لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علماً واقعياً . فإذا كان الحكم قد افترض قيام العلم من التزام المتهم بتوريد الفول من غير أن يقيم الدليل على تحقق هذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع المتهم من أن شخصياً آخر غيره هو الذى قام بتوريد هذا الفول دون أن يعلم بحقيقة أمره - فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(نقض ١٥ اكتوبر ١٩٥١ طعن
رقم ٣٣٥ سنة ٢١قضائية)

١٨ - إذا كانت المحكمة قد أدانت متهمين بأنهما غشا اللبن المورد منها لأحد المستشفيات بإضافة الماء إليه مع علمهما بذلك ، لم تستظهر ركن العلم بالغش لدى أحدهما ولم تورد من الأدلة على ثبوته قبل الآخر إلا قولها بأن هذا الغش كان وليد عمل إيجابى منه . ولم تقل عن دفاعه بانقطاع صلته باللبن لتنازله عن عقد التوريد إلى المتهم الأول إلا أن هذا الاتفاق الخاص بينهما لا أثر له فى نفى المسئولية عن المتنازل عن عقد التوريد بما لا يصلح لمساءلته جنائياً عن هذه الجريمة التى لا يكفى فيها أن يكون هو المتعاقد أصلاً بل لابد أن يثبت أن له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل الذى وقع به الغش كان بالاتفاق فيما بينهما - فهذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(نقض ١٢نوفمبر ١٩٥١ طعن
رقم ٣٨٣ سنة ٢١ قضائية)

١٩ - إذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن « تاجر زيوت » بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد إضافة زيت القطن إليه قد أقتصر

على قولها إن هذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من ألوانها وراثحتها كما يعرف المخلوط منها وغير المخلوط ، وأن الخلط لا يستفيد منه أحد سواه ، ولم تبين ما إذا كان الغش الذى وقع قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته حتى يمكن القول بإدراك المتهم له لما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت - فهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢ رقم ٧٦ ص ٢٠٤)

٢٠ - إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بعرض خل أحمر للبيع حالة كونه فاسداً قد اكتفى فى إثبات علم المتهم بالغش بقوله إنه لا شك يعلم أن الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه فى تجارة الخل دون أن يبين ما إذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التى أبان عنها التحليل من الممكن للمتهم إدراكه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بعلمه به لخبرته وتجاربه ، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه .

(نقض ١٢ يونية ١٩٥٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣ رقم ٤١١ ص ١٠٩٩)

٢١ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية فاسدة لوجود رواسب غريبة بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بأنه " ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة " دون أن يبين ماهية هذا الفساد وأن الطاعن كان عالماً به - فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ طعن

رقـم ١١٠١ سنة ٢٢ قضائيـة)

٢٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توافر ركن علم المتـهم بالغش « وحيث أن الحكم المسـتـأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين المجردة للإنسان العادى . ومن باب أولى يكون علم المتهم بها مؤكداً وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية » ، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذاً له هى خمسة فى المائه ، وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية « وحيث أنه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فباعتباره مورداً فهو مسئول عما يورده » - متى كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه دليلاً على توفر ركن العلم ، لا يتوافر فيه الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده ، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجباً نقضه .

(نقض ٢٧ يناير ١٩٥٣ طعن

رقم ١٢٢٢ سنة ٢٢قضائيـة)

٢٣ - متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على أنه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش انه هو المتعهد بالتوريد وأنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش - فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش .

(نقض ٩ فبراير ١٩٥٣ طعن

رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢قضائية)

٢٤ - متى كان الحكم الصادر بإدانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله : « إنه ثبت من التحليل الكيمائى أن العينة عالية الحموضة جداً وزنخة . وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما تناولها من فساد » . فإن ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى علم المتهم بالغش .

(نقض ٢ مارس ١٩٥٣ طعن

رقم ١٣٢٩ سنة ٢٢قضائية)

٢٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك مستنداً فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية ، دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه إنه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها ، فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه .

(نقض ٩ مارس ١٩٥٣ طعن

رقم ١٣٦١ سنة ٢٢قضائية)

٢٦ - إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علماً واقعيا لا

مفترضا ، فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها أنه مسموح به ولم يعين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(نقض ١٣ مايو ١٩٥٣ طعن

رقم ٢٥٤ سنة ٢٣قضائيـــة)

٢٧ - متى كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا بنزع ٢٣,٥٪ من دسمه ، مع علمه بغشه قد قال فى بيان ركن علمه بالغش « وعلم المتهمين (ومن بينهم الطاعن) بالغش مستفاد من احترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة فى حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع » وكان دفاع الطاعن قد قام على أنه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بإدانته وهذا الأخير هو وحده الذى يعده فى مصنعه . فإن ما قاله الحكم فى إثبات علم الطاعن بالغش لا يكفى فى تفنيد هذا الدفاع وإثبات علمه علماً واقعيا بنزع كمية الدسم التى نزعت منه .

(نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٤ طعن

رقم ٨ سنة ٢٤قضائيـــــة)

٢٨ - متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة غش جبن قد استندت فى إثبات علمه بالغش على خبرته وتغير خاصة الجبن دون أن تعرض لما دفع به من أنه اشترى هذا الجبن فى صفائح مقفلة وتستقصى

مبلغ حجية هذا الدفاع وتأثيره فى التهمة ، فإن حكمها يكون قاصر البيان منطوياً على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(نقض ١ ابريل ١٩٥٤ طعن

رقم ٢٤٥٤ سنة ٢٣ قضائية)

٢٩ - إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال « وحيث ان الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافر لديه »، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢١ مارس ١٩٥٥ طعن

رقم ٣٢ سنة ٢٥ قضائيـــــة)

٣٠ - وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسداً ، فإذا أثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

(نقض ١٤ يونية ١٩٥٥ طعن

رقم ٦٨ سنة ٢٥ قضائيـــــة)

٣١ - إذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش

للبيع مع علمه بغشه قد استند إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش ، فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه ، لأن ما استند إليه لا يصلح أساساً لمساءلة المتهم جنائياً بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علماً واقعياً .

(نقض ١٩ديسمبر ١٩٥٥ طعن

رقم ٨١٨ سنة ٥٥قضائيـــــة)

٣٢ - الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .

(نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمـــــــة النقض س ١٣ ص ٢١٠)

٣٣ - العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به .

(نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمـــــــة النقض س ١٣ ص ٧٢٣)

٣٤ - إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت إنما ترجع إلى عوامل التهوية وأنه لم يكن فى مكنته أن يعلم بها أو يتبينها ، واستدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب الأغذية فى قضايا مماثلة ، فإن هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة

الغش المسندة إليه وإثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه .

(نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٢ ص ٣٣٤)

٣٥ - إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ بإضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

(نقض ١٤ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٢ رقم ٥٧ ص ٢٣٥)

٣٦ - متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج - والذى سماه بالمحضر - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى السببيب .

(نقض٣١ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩ ص ١٠٨)

٣٧ - لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلاً وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٥٦ ص ١١٣٥)

٣٨ - من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .

(نقض ٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥ ص ٦١)

٣٩ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى أسندتها إليه النيابة العامة وهى أنه عرض للبيع جبنا مغشوشاً ، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذى أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة ، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(نقض٢١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمـــة النقض س ٢٩ رقم ١٩٩ ص ٩٩٢)

٤٠ - إن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضــوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به .

(نقض٢١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٩ رقم ١٩٩ ص ٩٩٢)

٤١ - يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذا كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجـــة - باعتباره رئيسا لمجلس إدارتها - دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(نقض٢٠ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٣١ رقم ٩٨ ص ٥١٧)

٤٢ - لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة

هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه إلى تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٥٥ ص ٩٠١)

٤٣ - لا يكفى لإدانة الطاعن فى جريمة غش أغذية أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش و أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه و فساده و أن يوضح الحكم وجه ما نقله عن التحليل . مخالفة ذلك قصور .

(نقض ٢٢ فبراير ١٩٨٩ طعن
رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٨٩)

ثالثاً- عقوبة الجريمة :

١ - إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على أساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عليه عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

(نقض ٣ ابريل ١٩٥٠ طعن
رقم ٣٣٦ سنة ٢٠ قضائية)

٢ - مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياهاً غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية

غريبة مما مفاده أنه ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(نقض ٨ مايو ١٩٥٠ طعن
رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ قضائية)

٣ - تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد إحراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولهما - أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئاً من المواد المغشوشة أو الفاسدة : وثانيهما - أن تكون تلك المواد المغشوشة الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن « الصلصة » التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة فإنها غير واضحة

الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقاً وصحيح القانون .

(نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمـــــــة النقض س ١٤ ص ٩٧٦)

مادة (٣)[١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان .

و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - و قد كان نصها قبل التعديل على النحو التالى : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة و هو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات و غرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان .

و فى جميع الاحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ".

خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

الفقـــــــــه

١ - علة التجريم:

افصحت المذكرة التفسيرية للمادة الثالثة عن علة التجريم فى قولها أنه « لم يقف المشرع فى محاربته للغش عند الحدود المتقدمة بل تعداها فى هذه المادة إلى العقاب على كل حيازة غير مشروعة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى غشها .و مبدأ تجريم الحيازة مقرر فى التشريع الجنائى المصرى ، ولكن هذا التشريع لا يلم بكل الحالات الجديرة بالتجريم ، ثم أنه حين أخذ بالتجريم أنزله على حكم المخالفة فاسقط بذلك كل تناسب بين الجريمة والعقاب ، وهكذا لا يوجد فى التشريع المصرى عقاب لحيازة المواد التى تستعمل فى غش البضائع . وكذلك اعتبرت حيازة المأكولات والمواد الطبية الفاسدة مخالفة بموجب المادة ٣٨٣ . عقوبات وقد جاء المشروع متلافيا لهذه العيوب فسد النقص بنصه فى المادة على عقاب الجنحة لحيازة المواد التى تستعمل فى الغش كما نص على مثل هذا العقاب لحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة » .

٢ - تقسيم:

سوف نتناول جريمة حيازة الاغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار اليها فى المادة الثانية بقصد التداول لسبب غير مشروع على النحو

التالى :

المبحث الاول : محل الجريمة .

المبحث الثانى : الركن المادى .

المبحث الثالث : الركن المعنوى .

المبحث الرابع : العقوبة .

المبحث الاول

محل الجريمة

٣ - حصر المواد موضوع الجريمة :

حدد المشرع بعض المواد التى تقع عليها الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثالثة وهى « الاغذية أو الحاصلات أو المنتجات » ثم أحال فى بيان باقى المواد الى المادة السابقة .

وترتيباً على ذلك فإن **محل هذه الجريمة ينحصر فى المواد الآتية :**

١ - أغذية الانسان أو الحيوان .

٢ - الحاصلات الزراعية .

٣ - المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

٤ - العقاقير الطبية سواء كانت خاصة بالإنسان أو الحيوان .

٥ - النباتات الطبية .

٦ - الأدوية .

٧ - المواد التى تستعمل فى غش أيا من المواد سالفة الذكر.

ويتعين أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها .

المبحث الثانى

الركن المادى

٤ - عناصر الركن المادى:

بين المشرع فى المادة الثالثة من قانون قمع الغش والتدليس عناصر الركن المادى بقوله « كل من حاز بغير سبب مشروع » وبذلك فإن الركن المادى يتألف من عنصرين هما :

الأول : الحيازة .

الثانى: أن تكون الحيازة بغير سبب مشروع .

وسوف نتناول فيما يلى كلا من هذين العنصرين .

٥ - (أولاً) مدلول الحيازة فى قانون قمع التدليس والغش:

نظراً لأن قانون العقوبات له ذاتية خاصة من حيث كونه قانون الدفاع الاجتماعى فإنه يستهدف بنصوصه تحقيق غايات مختلفة عما تستهدفه بعض فروع القانون الاخرى ، ولذلك فإن مدلول بعض المصطلحات التى ينص عليها قانون العقوبات تكون مختلفة عن مدلولها فى فروع القانون الاخرى(٢) .

(٢) وعلى سبيل المثال فقد توسع المشرع فى مدلول الموظف العام والمال العام فى الباب الرابع من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

ولذلك فإن معنى الحيازة فى القانون المدنى ينصب على تحديد أثارها وتقدير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق ، بينما ينصب معنى الحيازة فى قانون قمع التدليس والغش على اعتبارها محلاً للتجريم والعقاب[٣].

وتأسيساً على ذلك فإن الحيازة فى قانون قمع الغش والتدليس هى امتداد سلطان حائز الاشياء والبضائع المغشوشة أو الفاسدة عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية[٤].

وبمعنى آخر فإن الحيازة تتكون من عنصرين ، أولهما احراز الشئ أى وضع اليد الفعلى عليه ، وثانيهما نية تملكه .

ويستعمل المشرع اصطلاحى الحيازة والتملك كمترادفين ، ولكن ذلك لا يعنى أن الحيازة هى الملكية ، وأن كان من الممكن أن تجتمعان فى شخص واحد ، وعندئذ تقع المسؤلية الجنائية على المالك باعتباره حائزاً .

ولم يستعمل المشرع فى قانون قمع التدليس والغش لفظة الاحراز مثلما فعل المشرع فى قانونى المخدرات والاسلحة والذخائر فيما جمع بين فعلى الحيازة والاحراز . وقد فسر جانب من الفقه ذلك بأن قاعدة التفسير الضيق فى المواد الجنائية تقتضى قصر العقاب هنا على الحيازة دون الاحراز ، أى على الحيازة القانونية التى تكون لمالك السلعة ، وكذلك

= أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات « القسم الخاص » . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، بند ١٣٤ ص ٩٥ وما بعدها .

(٣) أنظر مؤلفنا قانون المخدرات معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا . القاهرة ، ١٩٩٦ ، بند ٥ ص ١٤٩ .

(٤) عرفت محكمة النقض الحيازة فى القانون الجنائى بأنها الاستئثار بالشئ على سبيل الملك والاختصاص . ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى ، بل يعتبر الاشخص حائزاً ولو كان محرز الشئ شخصا آخر نائباً عنه .
أنظر نقض ٢٧ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦ .

الحيازة الناقصة التى تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة والوكالة . أما مجرد الامساك المادى بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته فلم يجد المشارع مبرراً لتجريمه لأن الهدف من التجريم فى هذا القانون ليس هو حظر الحيازة فى ذاتها ، بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدى مستهلكيها عن طريق التعامل بها ، ولا يتصور أن يكون انتقال هذه السلع إلى أيدى مستهلكيها إلا عن طريق حائزيها فحسب ، أى عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التى تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع و ما اليه[٥] .

بينما يرى رأى آخر فى الفقه أن غاية المشرع من تقرير العقاب وهى بغير شك مكافحة كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الغش ، الأمر الذى يستتبع القول بأن لفظ الحيازة لا يقصد به الملكية فقط ، وإنما ينطوى تحته الاحراز كذلك و يستوجب العقاب متى توافر القصد الجنائى .

ويشترط للعقاب على فعل الحيازة أن يكون ذلك بنية التعامل أى الطرح أو البيع للجمهور ، ولذلك فإنه لا محل للعقاب متى ثبت من حيازة الحائز لهذه الاشياء والمواد المغشوشة أو الفاسدة أنها لإستهلاكه الخاص مع علمه بغشها أو فسادها .

والحيازة بطبيعتها سلوك يقبل الدوام ، و يمتد عبر الزمان ، ومن أجل ذلك فهى جريمة مستمرة تبقى ما بقيت الملكية ولا تنقضى إلا بزوالها[٦].

٦ - (ثانيا) أن تكون الحيازة لسبب غير مشروع :

لا يعتد الشرع عادة بالباعث على ارتكاب الجريمة ، كما أنه لا يعتبر

(٥) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

(٦) أنظر الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٧٤١ .

وفقاً للقواعد العامة – من أركانها . بيد أنه فى حالات خاصة يرى المشرع الاعتداد بالباعث واعتباره ركنا من أركان الجريمة ، ومثال ذلك حالة حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة متى كان ذلك لغير سبب مشروع .

والسبب غير المشروع لحيازة هذه الاشياء والمواد هو التعامل فيها وخداع المستهلكين .

أما إذا كان سبب الحيازة مشروعاً كأن يكون بهدف استعمالها كأستهلاك شخصى ، أو ارسالها للتحليل لمعرفة سبب فسادها ، أو اعادتها لمصدرها ، أو اطعامها للحيوانات فإنه فى هذه الحالة تنتفى نية التعامل أو الخداع وبالتالى ينتفى الركن المادى .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

٧ - عناصر الركن المعنوى:

جريمة حيازة أغذية أو حاصلات أو عقاقير مغشوشة أو فاسدة بغير سبب مشروع هى جريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة .

والعلم بتجريم القانون فى هذه الجريمة علم مفقترضى لا سبيل إلى نفيه ، أما العلم بالواقع فهو غير مفترضى و ينبغى اقامة الدليل الكافى عليه ، وهذا العبء تقوم به سلطة الاتهام ، وعلى قاضى المضوع أن يتثبت من توافر علم الجانى بأن السلعة التى يحوزها مغشوشة أو فاسدة ، وأن يبين اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة .

و إذا دفع الجانى بجهله بالغش أو بالفساد كان دفعه جوهرياً إذ يترتب

عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، لذا يجب على القاضى أن يتعرض له فى أسباب حكمه تفنيداً أو تأييداً ، وإلا كان حكمه معيباً بالقصور فى التسبيب .

كما يتعين أن تتجة ارادة المتهم صوب ارتكاب عناصر الركن المادى للجريمة ، وأن تكون ارادة حرة مختارة ، وأن تستمر هذه الارادة فى فعل الحيازة دون أن يكون الباعث عليها وجود سبب مشروع .

المبحث الرابع

عقوبة الجريمة

٨ - نوع ومقدار العقوبة :

حدد المشرع العقوبات المقررة لجريمة حيازة الاغذية أو الحاصلات أو العقاقير المغشوشة أو الفاسدة بسبب غير مشروع فى صورتين :

الاولى : الجريمة فى صورتها البسيطة .

الثانية : الجريمة فى صورتها المشددة .

المطلب الاول

الجريمة فى صورتها البسيطة

٩ - نوع و مقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة فى صورتها البسيطة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين .

المطلب الثانى

الجريمة فى صورتها المشددة

١٠ - نوع و مقدار العقوبة :

أورد المشرع نوعين من الظروف التى تؤدى إلى تشديد العقوبة وهما :

الحالة الاولى :

إذا كانت الحيازة منصبة على عقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان:

رصد المشرع لهذه الحالة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

الحالة الثانية :

إذا كانت الاغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو المواد المشار إليها فى المادة الثانية ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان :

رصد المشرع لهذه الحالة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تجاوز ثلاثين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

مادة (٣ مكرر أ) [1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة و عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

و تتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - و قد سبق اضافتها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠- و قد كانت قبل التعديل الأخير على النحو التالى : " يحظر استيراد شيئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسداً .

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر و بتداولها و بإستعمالها لأى غرض آخر مشروع و ذلك خلال الأربع و عشرين ساعة من الطلب المقدم اليها بالشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

و إذا رفض الطلب و لم يقم صاحب الشأن بإعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد و العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه .

و يجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة و يكون ذلك بقرار وزارى .

الفقـــــــه

١ - تمهيد وتقسيم:

تبيح الدولة أصلاً استيراد السلع من الخارج وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة للاستيراد وفقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ والقوانين والقرارات المعدله له .

بيد أن المشرع حظر استيراد أو جلب شيئاً من اغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

وسوف نتناول فيما يلى هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الاول : أركان الجريمة .

المبحث الثانى : عقوبة الجريمة .

المبحث الاول

أركان الجريمة

٢ - تحديد أركان الجريمة :

يتعين لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية :

أولاً : محل الجريمة .

ثانياً : الركن المادى .

ثالثاً : الركن المعنوى .

المطلب الاول

محل الجريمة

٣ - بيان موضوع الجريمة :

حصر المشرع فى المادة الرابعة الأشياء التى تصلح لأن تكون محلاً للجريمة وهى :

(أ) أغذية الإنسان أو الحيوان .

(ب) العقاقير أو النباتات الطبية .

(جـ) الأدوية .

(د) الحاصلات الزراعية .

(هـ) المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

ويشترط فى كل الاحوال أن تكون هذه الاشياء اما مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها .

ويقصد بغش المواد أو فسادها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها نفس المعنى الذى سبق وأن بيناه فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

المطلب الثانى

الركن المادى

٤ - عناصر الركن المادى :

حصر المشرع الافعال المادية المحظور مباشرتها فى فعلين هما الاستيراد والجلب .

وقد عرفت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الاستيراد فى المادة (١٦) من اللائحة بأنه « اتمام إجراءات ادخال البضائع الاجنبية إلى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية » .

كما عرفت اللائحة التنفيذية للقانون فى المادة ١٦ / ٣ الجلب بأنه « ادخال البضائع الاجنبية إلى البلاد عن غير الطريق الرسمى ودون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الاجنبية لأى فحص » .

ويستعمل المشرع عادة لفظى الجلب أو الاستيراد كمترادفين لنفس المعنى ، فكل فعل يؤدى إلى ادخال الشئ اراضى مصر يعتبر استيراداً أو جلباً ، وتقدير أمر ذلك يرجع إلى قاضى الموضوع فى كل حالة على حده[٢] .

ويقع فعل الاستيراد أو الجلب بمجرد دخول الشئ أو السلعة المغشوشة

(٢) أنظر فى شأن مدلول الجلب والاستيراد مؤلفنا قانون المخدرات : سالف الاشارة اليه ، ص ٢٢ ، ١٣٦ .

أو الفاسدة إلى اراضى الدولة أو مياهها الاقليمية أو أقليمها الجوى ، ويرجع فى تحديد أقليم الدولة بعناصره الثلاثة الارضى والمائى والجوى إلى قواعد القانون الدولى العام .

وقد توسعت محكمة النقض فى مفهوم الجلب فقررت أنه أكثر اتساعاً من مفهوم الاستيراد ، إذ بينما يقتصر الاستيراد على ادخال الشئ من خارج أقليم الجمهورية إلى داخلها ، أى إلى المجال الخاضع لها فإن الجلب يشمل نقل المخدر من داخل المياه الاقليمية إلى داخل البلاد(٣).

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٥ - صورة وعناصر الركن المعنوى:

أن جريمة استيراد أو جلب أغذية أو عقاقير أو نحوها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها جريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بركنيه العلم والإرادة .

ولذلك فإنه ينبغى أن يتجه علم الجانى صوب الاحاطة بعناصر الواقعة الاجرامية وهى أنه يرتكب فعل الاستيراد أو الجلب ، وأن ينصب ذلك على الاشياء المحددة بنص المادة الرابعة والتى سبق لنا بيانها .

كما ينبغى أن تتجه ارادة الجانى فى صوب ارتكاب الواقعة الاجرامية بعناصرها السالف سردها ، وأن تكون هذه الارادة حرة ومدركة ومختارة .

(٣) أنظر نقض ١٢ مارس ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٦٧ ص ٤٢٥ .

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

٦ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة إيهما أكبر .

٧ - إعدام المواد المضبوطة على نفقة المرسل اليه :

تضمن نص المادة الرابعة إجراءاً هاماً هو قيام السلطة المختصة باعدام تلك المواد ، وقد حمل المشرع المرسل اليه نفقات هذا الاجراء .

٨ - اعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة فى حالة عدم توافر العلم :

أجاز المشرع للسلطات المختصة إذا تبين عدم علم المستورد أو الجالب للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها بذلك أن تحدد له موعداً لاعادة تصدير هذه الاشياء إلى الخارج . وفى حالة عدم قيامه بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة ونص فى مادته الاولى على أنه « فى حالة رفض السلطات الصحية المختصة لرسائل مواد غذائية مستوردة لصاحب الشأن أو من ينيبه الحق فى طلب اعادة تصديرها للخارج خلال اسبوع من تاريخ الرفض ، وعليه إتمام اعادة التصدير فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على طلبة » .

كما نص فى مادته الثانية على أنّه « فى حالة عدم إتمام التصدير خلال

المدة الموضحة بالمادة السابقة أو عدم التقدم بطلب إعادة التصدير خلال أسبوع من تاريخ الرفض الصحى تعدم الرسالة على نفقة صاحب الشأن » .

مادة (٤)[١]

إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١، ٢، ٣ ، ٣ مكرراً من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة و عشرين ألف جنيه و لا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، و إذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

و إذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال المؤبدة و غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

الفقـــــــــه

١ - تمهيد وتقسيم:

حـدد المشـرع فى المادة الرابعـة نوعين من الاضـرار يمكن أن تنشـئـا عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً ، وهى اما اصابة شخص بعاهة مستديمة ، أو وفاة شخص .

وسوف نتناول فيـما يلى الاحكام الخاصة بكل نوع من هذه الاضـرار فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الاول : اصابة شخص بعاهة مستديمة نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون .

المبحث الثانى : وفاة شـخص أو أكثـر نتيـجة أرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون .

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - و قد كان نصها قبل التعديل ضمن فقرات المادة الثالثة مكرر (أ) على النحو التالى :

" وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة .

وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص تكون العقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه " .

المبحث الأول

أصابـــة شخص بعاهة مستـــديمة نتيجـة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المـــواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانـــون

٢ - تقسيم:

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المطلب الاول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الاول

الركن المادى

٣ - عناصر الركن المادى:

يلزم لقيام الركن المادى فى هذه الجريمة توافر عناصر ثلاثة هى :

أولاً : النشاط المادى .

ثانياً : اصابة شخص بعاهة مستديمة .

ثالثاً : توافـــر عـلاقـــة سـببـيـة بين النشـــاط المـــادى وحـــدوث العاهة المستديمة .

الفرع الأول

النشاط المادى

٤ - صورة النشاط المادى:

ينصب السلوك الاجرامى لهذه الجريمة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً وهى :

أولاً : جريمة خدع المتعاقد أو الشروع فى الخداع **(المادة الاولى)** .

ثانياً : جريمة غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية أو الشروع فى ذلك أو طرحها أو عرضها للبيع أو بيعها **(الفقرة الأولى من المادة الثانية)**.

* جريمة صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية **(الفقرة الثانية من المادة الثانية)** .

ثالثاً : جريمة حيازة شئ من الاغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة الثانية بقصد التداول لغرض غير مشروع **(المادة الثالثة)** .

رابعاً : جريمة استيراد أو جلب شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك **(المادة الثالثة**

مكرراً).

الفرع الثانى

اصابة شخص بعاهة مستديمة

٥ - دلالة العاهة المستديمة :

لم تبين الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون قمع التدليس والغش معنى العاهة المستديمة . كما لم يرد فى المادة ٢٤٠ . عقوبات الخاصة بتجريم فعل الضرب أو الجرح الذى يفضى إلى إحداث عاهة مستديمة تعريفاً لها ، فقد أقتصر المشرع على ذكر أمثلة لها ، فبعد أن ذكر أهم حالاتها أردف ذلك بقوله « أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها » . وتعرف العاهة المستديمة بأنها « فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعته أو اضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو اضعافها بصورة دائمة »[٢] ، ويعنى ذلك عجز العضو أو الحاسة عن القيام بوظيفته الطبيعية عجزاً كليا أو جزئياً بصفة دائمة .

ولم يحدد المشرع نسبة معينة للنقص الذى يلحق منفعة العضو أو الحاسة ، مما يعنى أن العاهة تتحقق بهذا النقص مهما كان ضئيلاً [٣] ، فضآلة النسبة لا تنفى صفة العاهة .. كما أنه لا يؤثر فى قيام العاهة عدم

(٢) أنظر فى تعريف العاهة المستديمة :
نقض أول نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٩ ص ١٠٦١ ؛ أول نوفمبر ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٦ ص ٣٣ ؛ ١١ نوفمبر س ١٩ رقم ١٨٩ ص ٩٥ ، ١٩ أكتوبر ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٤٠ ص ٧٠٦ ؛ ١٦ يونية ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٥٢ ض ٧٨٩ .

(٣) أنظر نقض ١٢ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢١١ ص ٦٢٦ .

امكان تقديرها بنسبة مئوية [٤]، وعلى ذلك فعاهة العين تثبت بمجرد فقد أبصار العين مهما كان مقداره قبل أن يكف[٥].

وأهم عنصر فى فكرة العاهة المستديمة هو « عدم قابليتها للشفاء أو « استحالة برؤها » حسب تعبير القانون . ويقدر هذا العنصر بالنظر إلى القواعد العلمية المقررة وقت النظر فى الدعوى دون تلك التى تكون سائدة وقت ارتكاب الفعل فإذا كانت العاهة غير قابلة للشفاء وقت الفعل ، ثم صارت لتقدم العلم - تقبله وقت النظر فى الدعوى لم تكن بذلك عاهة مستديمة .

والفصل فى إمكان الشفاء من العاهة أو استحالته هو فصل فى مسألة موضوعية يركن القاضى فيها إلى رأى المختصين من أهل الخبرة . فمتى أقتنعت المحكمة بأن البرء من الاصابة ممكن ، فهذه الاصابة لا توصف بأنها عاهة مستديمة ولو رفض المجنى عليه العلاج فلازمته علته ، وإذن فالعاهة المستديمة ليست مجرد حقيقة يشهد عليها الواقع ، ولكنها حقيقة يشهد عليها الطب حين يعترف بعجزه عن شفائها[٦].

ولا يحول دون اعتبار العاهة مستديمة أن يتمكن الطب من التغلب عليها بوسائل صناعية ، كتزويد المصاب بجهاز سمع أو بنظارة ، أو تركيب طاقم اسنان أو ساق أو ذراع صناعية ، فهذه الوسائل تعويض عن القصور الذى خلفته العاهة وليست إبراء لها ، والعاهة لا ينفيها التعويض وإنما

(٤) أنظر نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٠٠ ص ٢٥٨ ؛ ١١ أكتوبر ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٠٦ ص ١٠١٢ .

(٥) أنظر نقض ١٢ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢١١ ص ٦٢٦ .

(٦) أنظر نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٦ ص ١٠٠٩ .

ينفيها اعادة العضو إلى ما كان عليه قبل الاصابة دون اعتماد على عون يأتيه من خارج ذاته(٧).

الفرع الثالث

توافر علاقة سببية بين النشاط المادى وحدوث العاهة المستديمة

٦ - شروط توافر علاقة السببية :

لا يسأل الجانى عن العاهة المستديمة إلا إذا كانت ناشئة عن فعل من أفعال الجرائم المنصوص عليها فى المواد الأولى والثانية والثالثة مكرراً من قانون قمع الغش والتدليس والسابق أيضاحها تفصيلا فى الفرع الاول .

والمعيار الذى يحتكم اليه فى تقرير قيام علاقة السببية بين النشاط الاجرامى والعاهة هو معيار الشخص العادى ، فكلما أمكن اعتبار العاهة فى الظروف التى حدثت فيها أمراً مألوفاً بحكم المجرى العادى للحياة صح اعتبار الفعل سببا لها ، ولا يؤثر فى ذلك أن تتدخل عوامل أخرى تسهم مع الفعل فى أحداث العاهة ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة (٨). وإنما تنقطع علاقة السببية فلا يحمل الجانى وزر العاهة إذا تدخلت بين فعله وبين

(٧) أنظر نقض أول نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٩ ص ١٠٦١ .

(٨) أنظر نقض ٢٩ مارس ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٨٦ ص ١٦٨ ؛ ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ رقم ٥٩ ص ٣٣٣ ؛ ١٩ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١١٨ ص ٣٠٦ .

العاهة عوامل شاذة غير مألوفة ولا متوقعة ، وذلك كأن يتعمد المجنى عليه تسوىء حالته اضراراً بالجانى ، أو يقع الطبيب المعالج فى خطأ فاحش .

ويتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها حقيقة العلاقة بين النشاط الاجرامى الذى قام به المتهم وبين العاهة المستديمة التى حلت بالمجنى عليه ومبلغ هذه العلاقة ، فإن هى لم تفعل كان حكمها مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٧ - عناصر الركن المعنوى :

أن هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة . فيتعين أن يتجه علم المتهم بأن ما يقارفه من نشاط إجرامى متمثل فى خدع المتعاقد معه أو غش الاغذية أو نحوها أو فسادها أو استيراد هذه الاشياء قد يترتب عليه أصابة شخص بعاهة مستديمة .

ولا يشترط فى هذه الحالة أن تتجه إرادة المتهم إلى احداث العاهة المستديمة ، وإنما يكفى اتجاهها إلى إحداث افعال الخداع أو الغش أو الاستيراد ثم حدوث العاهة ولو كان لم يتوقعها طالما كان فى استطاعته ومن واجبه توقعها . أما إذا توافرت لدى المتهم إرادة احداث العاهة المستديمة فإن القصد الجنائى يكون متوافر لديه من باب أولى .

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

٨ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن بين حديها الادنى ثلاث سنوات والاقصى خمس عشرة سنة ، والغرامة التى لا تقل عن خمس وعشرين الف جنيه ولا تجاوز أربعين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

كما أورد المشرع حكما بمقتضاه إذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس لمدة سنة واحدة .

المبحث الثانى

وفاة شخص أو أكثر نتيجة ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون

٩ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المطلب الاول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الاول

الركن المادى

١٠- عناصر الركن المادى:

يقوم الركن المادى في هذه الجريمة يتوافر عناصر ثلاثة هى :

الاول : النشاط المادى .

الثانى : وفاة شخص أو أكثر .

الثالث : علاقة السببية بين النشاط المادى و الوفاة .

الفرع الاول

النشاط المادى

١١- صورة النشاط المادى:

يقوم السلوك الاجرامى فى هذه الجريمة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من قانون قمع التدليس والغش .

وقد سبق لنا أن بينا ذلك تفصيلا فيرجى الرجوع اليه منعاً من التكرار .

الفرع الثانى

وفاة شخص أو أكثر

١٢- حدوث النتيجة الاجرامية:

يجب لقيام هذه الجريمة أن يترتب على النشاط المادى وفاة المجنى

عليه ، وإذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن يسأل الجانى عن جريمة تامة ، ولكن يمكن مساءلته عن جريمة الشروع إذا توافرت أركانها .

ولا يهم أن تكون الوفاة قد حدثت عقب ارتكاب النشاط الاجرامى مباشرة ، أو أن تكون قد تراخت فترة من الزمن طويلة أو قصيرة ، طالما أنها كانت نتيجة للفعل ، فمضى الزمن - على حد تعبير محكمة النقض - لا يزحزح المسؤلية الجنائية عن المتهم متى ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعة منه .

الفرع الثالث

علاقة السببية بين النشاط المادى والوفاة

١٣- شروط توافر علاقة السببية :

يطبق فى تقدير مدى توافر علاقة السببة ذات الضابط الذى تقدم بيانه بصدد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً والتى تؤدى إلى احداث عاهة مستديمة . وعلى ذلك فإن صلة السببية تقوم بين النشاط المادى والموت ولو ساهمت معه فى إحداث النتيجة بعض العوامل المألوفة التى كان فى إمكان الجانى ومن واجبه توقعها ، مثل إهمال العلاج والتراخى فيه ، أو مرض المجنى عليه السابق ، أو ضعفه الشيخوخى .

وتنقطع علاقة السببة إذا تدخلت إلى جانب الفعل عوامل من الشذوذ بحيث لم يكن من الممكن وبالتالى لم يكن من الواجب على الجانى أن يتوقعها مثل رفض المجنى عليه تحمل المداواة المعتادة ، أو الخطأ الجسيم من الطبيب المعالج [٩] .

(٩) أنظر نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ .

المطلب الثانى

الركن المعنوى

١٤ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بركنيه العلم والإرادة . فينبغى أن يكون الجانى عالماً بأن من شأن فعله المساس بسلامة جسم إنسان حى ، ومتوقعاً هذا المساس ، وأن تتجه إرادته إلى الفعل وإلى نتيجة المتمثلة فى المساس بسلامة جسم المجنى عليه ، ويعنى ذلك الا تتجة ارادة الجانى صوب ما يجاوز هذه النتيجة وهو موت المجنى عليه . فالقصد الجنائى فى هذه الجريمة يتضمن عنصراً سلبياً مقتضاه عدم إرادة الجانى إحداث الموت ، فإذا اتجهت إرادة الجانى صوب وفاة المجنى عليه كنا بصدد جريمة قتل عمدية .

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

١٥ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ويلاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى ذاتها العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد غير المقترن بأحد ظرفى قصد الاصرار أو الترصد أو كلاهما ، بل أنها تزيد عنها فى عقوبة الغرامة المقررة وهى عقوبة مقترنة بالعقوبة السالبة للحرية .

مادة (٥)[١]

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - و كان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - وقد كانت قبل التعديل الأخير على النحو التالى : " يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد مخالفة لأحكام هذا المرسوم .

و يجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام ، أو استيرادها أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . و يعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك ."

الفقـــــــــه

١ - تمهيد وتقسيم:

أجازت المادة الخامسة من قانون قمع التدليس والغش فرض حد أدنى معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الادوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

كما عادت فى فقرتها الثانية فأوجبت عقاب كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

وسوف نتناول هذا الموضوع فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الاول: النطاق التشريعى للقرارات الوزارية الصادرة بشأن فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان ونحوها .

المبحث الثانى: جرائم مخالفة القرارات الوزارية الصادرة بشأن فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان ونحوها .

المبحث الاول

النطاق التشريعى للقرارات الوزارية الصادرة بشأن فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب اغذية الإنسان أو الحيوان ونحوها

٢ - شروط صحة القرارات الوزارية فى مجال العقاب على الغش والتدليس:

توسع المشرع فى الالتجاء إلى القرارات الوزارية بغرض حماية المستهلك من الغش الذى يقع على العقاقير الطبية أو الأدوية أو المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

وقد تصدر هذه القرارات لتحديد الجرائم التى يعاقب عليها القانون ، أو لضمان تنفيذ القانون . ويرجع ذلك إلى ضرورة إمداد الموظفون المكلفون بتنفيذ نصوص قانون قمع التدليس والغش بالتوجيهات اللازمة لتطبيق نصوص القانون الذى يعالج فى كثير من الاحيان موضوعات فنيه منعقدة ، وسريعة التغيير .

ويجب أن يلتزم القرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن الغاية التى حددها المشرع فى القانون ، فلا يتطرق إلى أهداف أخرى لم يسعى المشرع التى تفويض القرار الوزارى بتنظيمها .

كما يتعين على القرار الوزارى أن يلتزم بالموضوعات التى أوردها المشرع وهى العقاقير الطبية أو الادوية أو المواد المستعملة فى غذاء الإنسان

أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع بإسم معين فلا يتعداها إلى أنواع أخرى من الموضوعات .

وتطبيقا لنص المادة الخامسة فقد صدرت القرارات الوزارية التالية :

(أ) مرسوم بتاريخ ١٣ يونية ١٩٤٢ بشأن تنظيم بيع الصابون ، وقد بين نسب المواد المختلفة التى تدخل فى كل رتبة من رتب الصابون .

(ب) مرسوم بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٥١ بشأن مواصفات الخل .

(جـ) قرار وزير الصحة فى ٧ يولية ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالالبان ومنتجاتها .

(د) مرسوم صادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٣ بشأن مواصفات إنتاج وصنع المياة الغازية .

المبحث الثانى

جرائم مخالفة القرارات الوزارية الصادرة بشأن فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان ونحوها

٣ - صور التجريم:

حدد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون قمع التدليس والغش عدداً من صور التجريم يمكن تقسيمها على النحو التالى :

الصورة الاولى : تركيب أو تصنيع أو إنتاج مواد مخالفة لأحكام القرار الوزارى المحدد للمواصفات القياسية .

الصورة الثانية : بيع أو عرض أو طرح للبيع أو حيازة أو احراز بقصد البيع مواد مركبة أو مصنوعة مخالفة لاحكام القرار الوزارى المحدد للمواصفات القياسية .

الصورة الثالثة : أستيراد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفات لأحكام القرار الوزارى المحدد للمواصفات القياسية .

المطلب الاول

تركيـــب أو تصنيـــع أو انتـــــاج
مواد مخالفة لاحكام القرار الوزارى
المحـــدد للمواصفـــات القياســـية

٤ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

الفرع الأول : الركن المادى .

الفرع الثانى : الركن المعنوى .

الفرع الثالث : عقوبة الجريمة .

الفرع الاول
الركن المادى

٥ - عناصر الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على أفعال التركيب أو التصنيع أو الانتاج لمواد مخالفة للقرار الوزارى الصادر بتحديد عناصر هذه المواد ومواصفاتها القياسية .

وتنصب الافعال المادية سالفة الذكر على مواد معينة حددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وهى العقاقير الطبية أو الادوية أو المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع باسم معين أو أية بضائع أو منتجات أخرى .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

٦ - عناصر الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركـن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة . والقصد الجنـائى المتطلب فى هذه الجريمـة هـو « القصد الجنائي الخاص » الذى يتوافر بوقوع الفعل بنية البيع بالاضافة إلى توافر عناصر القصد العام وهى العلم والإرادة .

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

٧ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة و الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين .

المطلب الثانى

بيـع أو عـرض أو طرح للبيع أو حيـازة أو احـراز بقـصد البيع لمـواد مركبـة أو مصنوعـة أو منتجة بالمخالفة لاحكـام القرار الوزارى المحدد للمواصفات القياسية

٨ - تقسيم:

سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

الفرع الاول : الركن المادى .

الفرع الثانى : الركن المعنوى .

الفرع الثالث : عقوبة الجريمة .

الفرع الاول

الركن المادى

٩ - عناصر الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على أفعال البيع أو العرض أو الطرح للبيع أو الحيازة أو الاحراز بقصد البيع لمواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام القرار الوزارى المحدد للمواصفات القياسية .

ويتعين أن ينصب النشاط المادى للافعال السالفة الذكر على مواد بينها المشرع على سبيل المثال لا الحصر حسبما سبق وبيناذلك فى المطلب السابق .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

١٠ - عناصر الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصويه العلم والإرادة . فيتعين أن يتجه علم المتهم صوب كافة عناصر النشاط المادى الذى يقارفه ، وأن تكون ارادته حرة مختارة .

والقصد الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى الخاص

وذلك لأن المشـــرع أردف بيـــــان الافـــعــــال الماديـــــة المؤثـمـــة بقولـــــــه «بقصد البيع»، ولذلك فـإنه يتـعــين توافـر نيـة طرح المواد سالفة الذكر للبيع ، فإذا تبين انتفاء توافر هذه النية ، وذلك بأن كان المتهم يقوم بحيازتها أو احرازها بقصد اجراء الدراسات والابحاث المعملية عليها ، أو لاستعمالها استعمالاً شخصياً فقد انتفى توافر القصد الجنائى ، ومن ثم لا يقـــع تحت طائلة العقاب.

بيـد أن جـهل المتـهم بقـواعـد قـانون العـقـوبات ، والقـوانين العـقـابيـة المكملة له ، ومنها القرارات الوزارية المنظمة لهذا التركيب ليس بعذر ، لأن الاصل أن العلم بهذه القوانين مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى .

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

١١ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين .

المطلب الثالث

استيراد مـواد مركبـــة أو مصنوعة أو منتجـــة بالمخالفـــة لأحكام القـــرار الوزارى المحــــدد للمواصات القياسية

١٢ - تقسيم:

سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

الفـرع الاول : الركن المادى .

الفرع الثانى : الركن المعنوى .

الفرع الثالث : عقوبة الجريمة .

الفرع الاول

الركن المادى

١٣ - عناصر الركن المادى:

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من فعل استيراد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام القـرار الـوزارى المحدد للمواصفات القياسية .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

١٤ - عناصر الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى

العام بعنصريه العلم والإرادة ، حيث يتعين أن يتجه علم المتهم صوب ارتكاب فعل الاستيراد للمواد المخالفة للقرار الوزارى المحدد للمواصفات القياسية ، وأن تكون ارادته حرة مختارة وقت مقارفة النشاط الاجرامى .

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

١٥ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقض

١ - إذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع و الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى قد ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(نقض ٧ مارس ١٩٤٩ مجموعة القواعد

القانونيـــة جـ ٧ رقم ٨٣٧ ص ٧٩٥)

٢ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى مغشوشة بإضافة مواد ملونة ضارة بالصحة إليها مع علمه بذلك مستنداً فى ذلك إلى ضبط زجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها ، دون أن يستظهر أن المتهم قد استخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى ، ونوع الغش بأضافة المادة الملونة وأثره فى الاضرار بالصحة - فإنه يكون قاصرا واجباً نقضه .

(نقض ٧ مارس ١٩٤٩ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س٢ رقم ٢١١ ص ٥٥٧)

٣ - أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات و العلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف اليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص

عليها بالمادتين ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى .

(نقض ٨ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٣ رقم ١٥١ ص ٣٩٧)

٤ - إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذاً للمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى » ، وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محلياً والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت ارفاق عينات من البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع ، وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم العلمى الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة منها لصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، وأوجبت المادة الرابعة أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة استعمالها ، والأغراض التى تستعمل فيها ، وإذا كانت من المواد المدرجة فى الجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى

والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك إيضاح عدة بيانات منها الاسم العلمى أو الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، وإذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، وإذن فمتى كان الحكم قد اثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيمائى ، وأدانة على ذلك فإن ما يثيره الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله إنما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل إلى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الإسارة إليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها إذ أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه .

(نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س٤ رقم ١٢٠ ص ٣٠٩)

٥ - ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية و وجوب مطابقتها للحقيقة ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لإعلانه فى الصحف عن صنف معين من الصابون قال إنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص فى حين أنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون المضاف اليه بعض الزيوت الأخرى فإنه لا يكون مخطئا ، و لا عبرة بما يقوله الطاعن من أن هذا الزيت هو العنصر الرئيى فى تركيب هذا الصابون و أن العناصر الأخرى غير رئيسية ما دام البيان التجارى قد ذكر أن الصابون مصنوع من زيت الزيتون (الخالص) و هو ما لا يطابق الحقيقة، و لا عبرة كذلك بمطابقة صناعة هذا الصابون للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون إذ لا يجوز الخلط بين قانون و آخر مع اختلاف الغرض من وضعهما و تباين مجال التطبيق

بالنسبة لكل منهما .

(نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٢٢ ص ٣٦٨)

٦ - إن المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على أصحاب المطاحن و المسئولين عن ادارتها و المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى أن ينتخبوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة ، كما نصت المادة ١٧ من القرار المذكور على أن يكون فحص عينات الدقيق و الردة بطريق النخل و التحليل الكيمائى معا ، و لا تعتبر نتيجة التحليل إلا إذا كانت المخالفة فى نسبتن على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة . و إذن فالحكم الذى يدين صاحب مطحن و مديره فى جريمة استخراج دقيق صاف غير مطابق للمواصفات المقررة مستندا فى ذلك الى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنهما غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ دون أن يبين مضمون هذا التحليل ، و هل روعى فى عينات الدقيق ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطيق النخل و التحليل الكيمائى معا - فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(نقض ٢٨ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣١ ص ٧١١)

٧ - لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ - بتنظيم صناعة وتجارة الصابون - على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

(نقض ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١١ رقم ١١ ص ٦٦)

٨ - إذا كانت التهمة المسندة الى المتهم أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فإنه كام لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت و علم المتهم بها و التى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير - و إغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .

(نقض أول مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٦ ص ٥٢١)

٩ - تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم ويبين من الجدول المشار إليه أن (حامض البوريك) لم يرد به ، ومن ثم فإن إضافته إلى (البسكويت) بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين (بالبسكويت) المضبوط موضوع التهمة . فأن الحكم المطعون فيه إذساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من إضافته لا تقوم به المسئولية من عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من إضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عول أيضاً على ما نقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة

إلى (البسكويت) المعروض للبيع هى (البوراكس) وليس (حامض البوريك) فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

(نقض ١١ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٥ رقم ٦٧ ص ٣٣٩)

١٠ - اعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . اعتبار الفعل المسند الى المتهم غير مؤثم فى هذه الحالة .

(نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦ ص ٦٩)

١١- القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الأنتاج و الأستهلاك على الكحول قد حدد فى المادة ١٨ منه الأحوال التى تعتبر فيهاالمادة مهربة ، و ليس من بينها غش الكحول . و قد نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه يجوز الحكم على المخالفة بأداء تعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، و إذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد عن ألف جنيه ، و لما كانت المطعون ضدها مقدمة بتهمة إنتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها فإن الجزاء الذى نصت عليه المادة الأخيرة لا ينطبق على واقعة الدعوى .

(نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩)

١٢ - أوجبت المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ٣١ / ١٠ /١٩٦٢ ألا تقل نسبة سكر القصب فى السائل الكحولى العنبرى عن ١٠٪ بالوزن محسوباً كجلوكوز ، مما مفاده أن العبرة فى احتساب نسبة السكر هى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى « الليكير » ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا احتسب هذه النسبة على الأساس المتقدم ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(نقض ٢٥ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكـــــام

محكمـــة النقض س ٢١ رقم ١٧٤ ص ٣٣٩)

١٣ - متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيبه و النسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقارير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كمل صار اثباتها به ، و لذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكـــــام

محكمـــة النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٦٨٧)

١٤ - المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو بالتحليل دون الاشراف النظرى .

(نقض ١٨ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٥ رقم ٣٧ ص ٣٠٧)

١٥ - إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : « إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة » وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكـــام
محكمـة النقض س ٣٠ رقم ١٢١ ص ٥٧٢)

١٦ - لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان

محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه اثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط إنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٢ر٦١٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(نقض ٣١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٣٠ ص ٦١٤)

مادة (٦)

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معداً للبيع فى العقاقير الطبية و المواد الغذائية و غيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها و يجوز بقرار من الوزير المختص أيضاً ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للإستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو أسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود و شروط استعمال البضائع و المنتجات أياً كانت .

و يجوز كذلك لمنع الغش و التدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

و يجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى يكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات و الدفاتر و إمساكها ومراجعتها أو أعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات و البضائع التى تكون مخالفة

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١٩ فى ١٣ سبتمبر ١٩٤٩ .

لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

و يعاقب كل مخالف لأحكام القرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الفقــــــــه

١ - علة النص :

أفصحت المذكرة الايضاحية لقانون قمع الغش والتدليس عن علة نص المادة السادسة بقولها أن هدف هذا النص هو « تمكين الإدارة من مراقبة الاوانى المستعملة فى جميع الادوار التى تمر فيها المواد المشار اليها وحتى تصل تلك المواد إلى يد المستهلك فى حالة جيدة ، بل يجب تفهيمه كيفية استعمالها وحفظها حتى لا تنقلب هذه المواد وسيلة لاتلاف صحته حيث كان يبغى الفائدة منها » .

٢ - تمهيد وتقسيم :

يضع نص المادة السادسة بعض الضوابط التى تهدف إلى مكافحة الغش من ناحية ، والمحافظة على الصحة العامة للجمهور من ناحية أخرى . ويبين من مطالعة نص المادة السادسة أن هذه الضوابط تنحصر فيما يلى :

أولاً : تنظيم استعمال أوانى أو أوعية معينة فى تحضير ما يكون معداً للبيع من العقاقير الطبية أو المواد الغذائية وغيرها (مادة ١/٦) .

ثانياً : تنظيم استهلاك العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها (مادة ٦ / ٢) .

ثالثاً : تنظيم العمليات التجارية التى ترد على هذه المواد من

تصدير أو صنع أو بيع (مادة ٦ / ٣) .

رابعاً : تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها وكتابة البيانات الخاصة بالمنتجات والبضائع (مادة ٦ / ٤) .

وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالى :

المبحث الاول : محل الجريمة .

المبحث الثانى : الركن المادى .

المبحث الثالث : الركن المعنوى .

المبحث الرابع : عقوبة الجريمة .

المبحث الاول

محل الجريمة

٣ - تحديد موضوع الجريمة :

بين المشرع محل هذه الجريمة عندما نص على وقوعها على « ... ما يكون معداً للبيع من العقاقير والمواد الغذائية وغيرها ... » وبذلك فإن محل هذه الجريمة هو العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها . وبالتالى فهو يشمل كافة المنتجات الاخرى سواء كانت طبيعية أو صناعية [٢]. ولكن كل ما يشترطه المشرع أن تكون هذه المواد معدة للبيع .

المبحث الثانى

الركن المادى

٤ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من نشاط إيجابى أو سلبى يقوم به الجانى ويتمخض عن استعمال أوعية مخالفة لما ورد فى القرار الوزارى الخاص بتحضير المواد أو صنعها ، أو بمخالفة شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو عدم بيان الحالات التى تكون هذه المواد غير صالحة للاستهلاك فيها ،أو عدم بيان مصدرها أو محل

---

(٢) أنظر فى هذا الرأى الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق بند ١٦٠ ص ٣٣٧ ؛ الدكتور عبد الفتاح مراد : شرح قوانين الغش . لم يذكر دار النشر ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٢ .
وقارن رأى أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد الذى يرى قصر هذه الجريمة على العقاقير الطبية والمواد الغذائية فقط .
أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

صنعها أو أسم صانعها أو غير ذلك من البيانات التى يتضمنها القرار الوزارى الخاص بذلك .

كما يقع الركن المادى لهذه الجريمة بمخالفة القرارات الوزارية التى تبين كيفية كتابة البيانات سالفة الذكر أو عدم تنظيم السجلات والدفاتر وفقاً للشروط الواردة فى القرارات الوزارية المنظمة لهذا الامر .

ولا يشترط لاكتمال النشاط المادى أن تكون العقاقير أو المواد الغذائية أو غيرها مغشوشة أو فاسدة ، فالتجريم فى هذه المادة ينصب على مخالفة القواعد التى يحددها المشرع فى القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

٥ - بعض المراسيم الخاصة بالتعبئة أو الحفظ أو البيع :

واعمالاً لنص المادة السادسة فقد صدرت بعض مراسيم نورد فيما يلى أهمها على سبيل المثال لا الحصر .

(**أولاً**) مرسوم صادر بتاريخ ٣ إبريل ١٩٤٦ - اعمالاً للفقرة الاولى من المادة السادسة - بشأن الاوعية التى تستعمل فى حفظ المواد الغذائية ، وقد نص فى مادته الاولى على أنه يقصد بالاوعية جميع الاوانى والاجهزة والمواسير وغيرها من الادوات التى تستعمل فى طهى أو تحضير أو حفظ أو نقل أو تناول المواد الغذائية أو المياة . وأوجب فى مادته الثانية أن تكون الاوعية مستوفاة للاشترطات التى وضعها المرسوم محافظة على صحة الجمهور .

(**ثانياً**) مرسوم صادر بتاريخ ٢١ إبريل ١٩٤٧ - إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة)بإيجاب وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأه فى صناديق أو أوعية أو أغلفة ، وعند تعذر بيان الوزن الصافى يبين الوزن

القائم مقروناً بوزن العبوة التى يقرها العرف التجارى.

(ثالثاً) بعض المراسيم إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة :

أ - مرسوم فى ١٩ مارس ١٩٤٢ فى شأن تنظيم بيع الشاى .

ب - مرسوم فى ٢٢ يونية ١٩٤٢ فى شأن بيع الصابون .

جـ - مرسوم فى ٥ مايو ١٩٤٦ فى شأن تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تكوين المواد الغذائية .

د - مرسوم فى ٥ مايو ١٩٤٧ فى شأن تنظيم تجارة ماء الكولونيا .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

٦ - عناصر الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة . فينبغى أن يتجه علم الجانى صوب مخالفة شروط القرارات الوزارية الصادرة بشأن الاوعية أو الاستهلاك أو وضع بيانات غير حقيقية عليها . كما يتعين أن تكون ارادة الجانى حرة ومميزة .

المبحث الرابع

عقوبة الجريمة

٧ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

احكام النقض

١ - إن المشرع إذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات و ارشاده الى مختلف رغباته و حاجياته ليختار منها ما يصلح له . و لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من اضافته قدرا من النشا الى مسحوق الشيكولاته له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ، الأمر الذى يستوجب حتما إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة و إلا أصبح البيان مخالفا للحقيقة فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعيا باعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو .

* جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان و اقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت إنصراف النية الى الغش ، و إلا توافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

(نقض ١٤ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٨٠ ص ٤١٣)

٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنه دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلاً النوعين يفترق فى ماهيته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز المغشوش أن تكون المادة

المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش فخالف بذلك حكم القانون .

(نقض ٩ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٥ رقم ١٤٩ ص ٦٤٩)

٣ - بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط - مخلوط بالرمل أو بالعسل معاً - يعتبر فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى مجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٥ رقم ١٥٨ ص ٧٩٩)

٤ - المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع

الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث - السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الاخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات . وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع أسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات . وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها . ولما كانت النيابة العامة - وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمراً على أنه كراوية - قد كلفته الحضور لمحاكمته - على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها - استناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون

غـيـره من الصـور الواردة بالقـانون ذاته واتخـذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة .

(نقض٧ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكـــــام

محكمـــة النقض س ١٧ رقم ٢٠١ ص ١٠٧٦)

٥ - القـانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شـأن تنظيـم و تجـارة الصـابون صدر بعـده قـرار من مـجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم و تجارة الصـابون بالاستناد الى الأعـلان الدستـورى الصـادر فى ١٠ من فـبراير سنة ١٩٥٣ و هو الاعـلان الذى جعل فى المادة التـاسعـة السلطة التشـريعيـة لمجلس الوزراء و الى القـانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغـاء اسـتـصـدار مراسيم و أشار فى ديباجته الى الإطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شـأن قـمع التـدليس و الغش و المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيـانات و العـلامات التـجـارية و القـوانين المعـدلة و أسـقط الأشـارة الى القـانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سـالف الذكـر و الذى كـان يعـتـبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليـها فـيـه مـخـالفـات لا جنحـا ، و هذا الأسـقـاط للقـانون جـاء على خلاف مـا استنه الشارع و انتهجه فى القرارات السابقة و التى كانت تصدر بالاستناد اليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر و الذى يجمع بين القانون و المرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السبقة على صدوره و منهـا القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سـالف البيـان . يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته اليه كما سبق و أنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون و المراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة و تجارة الصابون و آخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما

كانت تتناوله من أحكام و منها أنواع الصابون و رتبه و العناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش و الخديعة محيلا فى العقاب عليهما الى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس و الغش ، كما أحال الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات و العلامات التجارية و الذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة و اعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه و عاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه و هى المواد التى أحال اليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

(نقض١٣ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢ ص ٥٦)

٦ - تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

(نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦ ص ٦٩)

٧ - إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع و تتوافر أركانها و لو كانت السلعة التى يوضع البيان عنها غير مغشوشة ، و يتوافر القصد

الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، و هي تختلف عن جريمة الغش التي تتحقق بخلط الشيء أو اضافته مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته و لكن من صنف أقل جودة .

(نقض ١٤ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٥٧ ص ٢٣٥)

مادة (٦ مكرر أ)[١]

دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد: ٢، ٣ ، ٣ مكرراً من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط و التحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر،أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفقـــــــــه

١ - تمهيد وتقسيم:

استحدث المشرع نص المادة السادسة مكرراً ليعاقب بمقتضاه على الافعال المخالفة لنصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من قانون قمع الغش والتدليس إذا وقعت بطريقة الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المبحث الاول : الركن المادى .

المبحث الثانى : الركن المعنوى .

المبحث الثالث : عقوبة الجريمة .

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩ .

المبحث الاول

الركن المادى

٢ - عناصر الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على فعل غير مشروع حدده المشرع بأنه فعل مخالف لنصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من هذا القانون بطريقة الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة ، وأن يؤدى ذلك إلى نتيجة إجرامية وأن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الافعال وبين هذه النتيجة .

وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالى :

المطلب الاول

الفعل غير المشروع

٣ - صور الافعال المادية المعاقب عليها :

لم يبين المشرع فى المادة السادسة مكرراً الافعال المادية التى تكون محلاً للعقاب إذا ارتكبت بطريقة الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة ، ولكنه أحال فى صددها إلى المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من قانون قمع التدليس والغش .

وترتيباً على ذلك فإن الافعال التى يمكن أن ترتكب بهذا الوصف تكون على النحو التالى :

(أولاً) - الاخلال بواجب الرقابة الذى يؤدى إلى غش شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية . (م

٢/١من القانون)

(ثانياً) – التسبب بطريق الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة فى طرح أو عرض للبيع أو بيع شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أوالنباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات أو المنتجات يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته **(م ١/٢ من القانون)** .

(ثالثاً) – التسبب بطريق الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة فى صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية **(م ١/٢ من القانون)** .

(رابعاً) – التسبب بطريق الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة فى حيازة شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة الثانية من القانون **(م ٣ من القانون)** .

(خامساً) – التسبب بطريق الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة فى استيراد أو جلب شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته **(م ٣ مكرراً من القانون)** .

المطلب الثانى

النتيجة الاجرامية

٤ - الاهمية القانونية للنتيجة الاجرامية :

للنتيجة الاجرامية أهمية واضحة فى توجيه سياسة التجريم ، إذ أن الاعتداء الفعلى أو المحتمل على ما يراه الشارع جديراً بالحماية الجنائية هو علة تجريم الافعال التى من شأنها إنتاج هذا الاعتداء . ولا يكتمل الركن المادى للجريمة إلا بتحقيق نتيجتها ، إذ أنه لا شروع فى الجرائم غير العمدية[٢] .

بيد أنه يلاحظ أن الركن المادى فى بعض الجرائم لا يفترض بين عناصره نتيجة محددة ، وبالتالى فإنه لا يتصور أن تتطلب النتيجة الاجرامية فى كافة صور الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً .

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : علاقة السببية فى قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، بند ٣ ص ٣ .

المطلب الثالث

علاقة السببية

٥ - دور النتيجة الاجرامية فى تحديد نطاق علاقة السببية[٣] :

سبق أن قدمنا أن بعض الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً يتضمن الركن المادى لها نتيجة إجرامية محددة ، وبعضها الآخر كالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣ وهى حيازة الاغذية أو الحاصلات لا يتصور وجود نتيجة إجرامية محددة بين عناصر ركنها المادى .

و يلاحظ أن علاقة السببية يكون لها دور قانونى كشرط للمسئولية فى حالة وجود نتيجة إجرامية محددة كعنصر من عناصر الركن المادى للجريمة ، بينما لا يكون لها هذا الدور فى الجرائم التى ليس لها نتيجة محددة .

٦ - دور علاقة السببية فى الجرائم ذات النتيجة :

لا يتضمن قانون العقوبات المصرى نصوصاً تحدد معيار علاقة السببية ، ولذلك تعين على القضاء المصرى أن يجتهد لتحديد هذا المعيار .

وقد اعترف القضاء المصرى لعلاقة السببية بدورها فى كيان الجريمة ونشوء المسئولية عنها ، فهى عنصر فى كيان الجريمة وشرطٍ للمسئولية عنها . وقد قالت محكمة النقض أنه " إذا انعدمت رابطة السببية أنعدمت الجريمة

---

(٣) هناك فرق بين علاقة السببية فى القانون المدنى وعلاقة السببية فى القانون الجنائى ، فهى فى القانون المدنى تعتبر أحد أركان المسئولية التقصيرية ، فثبوتها بين الفعل المقترن بالخطأ وبين الضرر شرط لمسئولية المخطئ عن تعويض الضرر ، فقد نصت المادة ١٦٣ مدنى على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » . بينما علاقة السببية فى القانون الجنائى هى صلة بين الفعل والنتيجة الاجرامية ، وبالتالى فإنها تدرس ضمن عناصر الركن المادى للجريمة . ويستتبع ذلك أن علاقة السببية تخضع للقواعد التى يخضع لها الركن المادى وهى قواعد تنبع عن الطبيعة المادية لهذا الركن .
أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٥٢ ص ٥٧ .

لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها "[٤]، كما وصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة[٥]".

كما وصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب "[٦]. ويعنى ذلك أنها ذات طبيعة مادية . ويترتب على ذلك وجوب أن يتضمن حكم الأدانة توافر هذه العلاقة ، فإن أغفل ذلك كان قاصر التسبيب . ويترتب على هذه الاهمية لعلاقة السببية أنــه إذا دفـع المتهم بانتفاء هذه العلاقة بين فعله والنتيجة التى يراد تقرير مسؤليته عنها كان دفعه جوهرياً ، ويتعين على المحكمة أن ترد عليه قبولاً أو رفضاً ، فإن أغفلت ذلك كان حكمها قاصر التسبيب .

بل أن محكمة النقض لا تكتفى بأى بيان ، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً ، و من ثم كافيا . وإذا كان التحقق من توافر علاقة السببية يثير بحثا فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت لهذه العلاقة [٧].

(٤) أنظر نقض ٢٦ إبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١ .
(٥) أنظر نقض ١٤ يونيه ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٤٥ ص ١٢٢١ .
(٦) أنظر نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ .
(٧) أنظر نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٥٧ ص ١٢٧ .

المبحث الثانى

الركن المعنوى

٧ - صورة الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السادسة مكرراً صورة الخطأ غير العمدى .

٨ - تعريف الخطأ غير العمدى :

لم يضع المشرع المصرى تعريفاً للخطأ يبين فيه مقوماته ، و إنما اكتفى بذكر الصور المختلفة له والتى يجب أن يتسم سلوك الجانى بإحداها حتى يسأل الفاعل عن النتيجة الاجرامية .

ويعرف الفقه الخطأ غير العمدى بأنه « اخلال المتهم عند تصرفه بواجب الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضى تصرفه إلى حدوث النتيجة الاجرامية فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه »(٨).

٩ - مقومات الخطأ :

أن الخطأ كالقصد لا يتحقق بغير نشاط يصدر من الجانى فى صورة سلوك ارادى ملموس فى العالم الخارجى يصلح لاحداث النتيجة الضارة التى أراد القانون أن يتوقاها بالعقاب على الجريمة . وينطبق ذلك على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً و التى تقع بطريق الاهمال . و ينبغى أن يكون الجانى قد أراد العمل أو الامتناع الذى نتج عنه غش السلعة أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها أو عرضها أو طرحها للبيع أو

(٨) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات « القسم الخاص » . القاهرة ، ١٩٨٧ ، بند ٥٤٧ ص ٤٠٢ .

استيرادها أو جلبها ، فحيث تتخلف هذه الارادة لا يمكن مساءلة المتهم لا عن غش أو فساد للاغذية أو نحوها سواء كان الفعل عمدياً أم غير عمدى .

ولكن عند هذا الحد يقف دور الإرادة فى الخطأ ، فالخطأ بخلاف القصد يفترض ألا يكون الجانى قد أراد النتيجة الاجرامية التى ترتبت على نشاطه ، وهى غش السلعة أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها على سبيل المثال .

١٠ - صور الخطأ :

بينت المادة السادسة مكرراً صور الخطأ غير العمدى التى يعاقب عليها القانون وحصرتها فى ثلاث صور هى : **الاهمال ، أو عدم الاحتياط و التحرز أو الاخلال بواجب الرقابة .**

(أولاً) الاهمال :

ويتحقق بامتناع الجانى عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة ، فالخطأ فى هذه الصورة يتحقق عن طريق الامتناع .

ومن أمثلة الاهمال ألا يتخذ مالك أو حائز الاغذية المخصصة للأنسان أو الحيوان الاحتياطات اللازمة لعدم فسادها ، أو ألا يراعى مواعيد الصلاحية المدونة عليها .

(ثانياً) عدم الاحتياط و التحرز :

ويقصد به أتيان الجانى مسلكاً إيجابياً معيناً دون أن يدخل فى اعتباره قواعد الخبرة العامة التى تشير بعدم أتيان هذا المسلك فى الحالة الخاصة لنتائجة الضارة (٩) .

---

(٩) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات « القسم الخاص » . القاهرة ، ١٩٨٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٧٩ .

ويتفق عدم الاحتياط والتحرز مع الاهمال فى أن كليهما خروج على قواعد الخبرة العامة بالمعنى المتقدم ، والذى يميز عدم الاحتياط والتحرز عن الاهمال أن الاول سلوك إيجابى بينما الثانى سلوك سلبى .

(ثالثاً) الإخلال بواجب الرقابة :

أورد المشرع فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٢٤ / عقوبات عدة صور للخطأ هى عدم الاحتراز ، الاهمال ، الرعونة ، عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة ولم يرد ضمن هذه الصور ما نص عليه المشرع فى المادة السادسة مكرراً من قانون قمع الغش و التدليس من تعبير « الاخلال بواجب الرقابة »(١٠).

ولذلك فإنه يثور التساؤل عما إذا كانت صور الخطأ قد وردت على

(١٠) و لا يتصور أن يكون تعبير " الأخلال بواجب الرقابة " منصرفا الى نص المادة ١٧٣ . مدنى التى تحدد مسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته ، سوى فى حالة واحدة هى مسئولية المشرف فى الحرفة باعتبار أن أفعال الغش أو غيرها من الأفعال يمكن أن تقع أهمالاً من القاصر باعتباره عاملاً أو موظفاً و هو دون سن الرشد ، فيسأل صاحب الحرفة أو العمل فى هذه الحالة عن أخطاء تابعيه باعتباره متولى الرقابة عليهم وفقاً للمادة ١٧٣ من القانون المدنى

وتنص المادة ١٧٣ . مدنى على أنه :

١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ - ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته ، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ، ما دام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ وقد ذهبت رأى فى الفقه صوب القول بأن هذه الصور قد وردت على سبيل الحصر ، فيلتزم القاضى عند حكمه بالادانة فى جريمة غير عمدية أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ التى تنص عليها المادة المتعلقة بهذه الجريمة[11]، ويستند هذا الرأى إلى أن حرص الشارع على بيان صور الخطأ على سبيل الحصر يفسره أن الخطأ الجنائى يقتصر نطاقة على الصور التى تمثل قدراً خاصاً من الخطورة ، هى التى ذكرها الشارع ، أما ما عداها فيقوم بها الخطأ المدنى دون الجنائى .

وقد أخذ القضاء المصرى بهذا الرأى فى بعض أحكامه ، فقد قضى بأنه « يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الجرح الخطأ أن يبين نوع الخطأ المرتكب ويعين واقعته ويورد الدليل عليها ، وإلا فإنه يكون قاصراً متعينا نقضه »[12].

ولكن الرأى الراجح فى الفقه يرى أن هذه الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك من ناحية أن المشرع قد ذكر صوراً للخطأ تختلف من جريمة غير عمدية لأخرى ، دون أن يوجد من طبيعة الجريمة مقتض لذلك ، ومن ناحية أخرى فإن المشرع بالنسبة لبعض الجرائم قد ذكر عدة حالات للاهمال وأضاف إليها عبارة أو بسبب إهمال آخر. (المادة ٣٦٠ / عقوبات)[13].

و لهذا فإن القاضى يكتفى لادانة المتهم بجريمة غير عمدية أن يثبت توافر الخطأ وفقا للمعيار المأخوذ به دون أن يلتزم باثبات

(١١) أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

(١٢) أنظر نقض ٢٥ فبراير ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٦ ص ٨٧ ؛ ٢٦ فبراير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢١٣ ص ٢٧٣ .

(١٣) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار : النظرية العامة للخطأ غير العمدى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، بند ٥٤ ص ٩٩ .

توافر الصورة أو إحدى الصور التى تضمنها النص الخاص بهذه الجريمة(١٤) .

وترتيباً على ذلك فإن صورة « الاخلال بواجب الرقابة » المنصوص عليها فى المادة السادسة مكرراً من قانون قمع الغش والتدليس تنطوى تحت مدلول « عدم مراعاة واتباع اللوائح » ، ويفهم لفظ « اللوائح » فى أوسع مدلول بحيث يشمل كافة صور السلوك الصادرة من الدولة ، أيا كانت السلطة التى اختصت بإصدارها خاصة القواعد التى تنظم ممارسة المهن والحرف التجارية والصناعات وما يقتضيه ذلك من واجب الرقابة من صاحب العمل على عماله وتابعيه .

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة

١١- نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سنة ولا يقل - وفقاً للقواعد العامة - عن ٢٤ ساعة وهو الحد الادنى لعقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة مكرراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١٤) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧١ ص ٦٢٨ .

مادة (٦ مكرر٦-١) (١)

دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . و يحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . و يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، و فى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً .

الفقــــــــه

١ - مدى مسؤلية الاشخاص المعنوية جنائيا:

يراد بالشخص المعنوى " مجموعة من الاشخاص أو الاموال تتمتع بالشخصية القانونية "(١). ولا يثور شك فى اعتراف الشارع بالاشخاص المعنوية فقد نظمها القانون المدنى فى المواد من ٥٢ - ٨٠ واعترف لها " بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون ".

كما أنه لا جدال فى أن الشخص المعنوى يسأل مدنياً ، سواء فى ذلك

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩ .

المسئولية التعاقدية أو المسؤلية التقصيرية[٢]. ولكن مسؤليته الجنائية محل للجدل ، فمن الفقهاء من ينكرها ومنهم من يقول بها .

وتفترض المسئولية الجنائية أن الفعل الاجرامى قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوى بإسم هذا الشخص ولحسابه ، مثال ذلك أن يقوم ممثل الشركة بغش المواد الغذائية الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو يأمر عماله بفعل ذلك . ولم يثر جدل فى أن ممثل الشخص المعنوى الذى ارتكب الفعل الاجرامى يسأل عنه كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الخاص وتوقع عليه العقوبات التى يقررها القانون[٣]. ولكن الجدل يثور لمعرفة ما إذا كان الشخص المعنوى - باعتباره شخصا قانونياً متميزاً عن ممثله - يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوباته أم لا.

ويعترض البعض على مسئولية الشخص المعنوى جنائياً وذلك تأسيساً على أنه شئ خيالى عديم الارادة ، لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتى ، بل أنه يتصرف بواسطة من يقوم يتمثله قانوناً . ومن ثم فلا يمكن أن يكون أهلاً للمسئولية الجنائية ، بل يجوز أن يدعى عليه مدنيا فحسب فى شخص من يملك هذا التمثيل[٤].

كما يعترض هذا البعض بالقول أيضاً أن غالبية العقوبات الجنائية غير صالحة للتطبيق على الاشخاص الاعتبارية ، فليس لها الاجسام التى تسجن ولا الروؤس التى تشنق . أما إذا قيل بتقرير عقوبات تناسبها مثل المصادرة أو الغرامة فإن ذلك يتضمن مخالفة مبدأ شخصية العقوبة ، إذ أن

(٢) أنظر الدكتور عثمان خليل عثمان : القانون الادارى . القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٥٨ .

(٣) الدكتور عبد الرازق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، جـ ١ ، ١٩٦٤ ، بند ٥٤١ ص ٩١٣ .

(٤) أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة فى قانون العقوبات . القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣٧٢ .

هذه العقوبات ستصيب بالضرورة الاشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوى ، ومنهم الابرياء الذين وقعت الجريمة على غير علم منهم ولا ارادة . هذا فضلاً عما يقال من أن وظيفة العقوبة هى إصلاح المذنب وزجر غيره ، ومعاقبة الشخص الاعتبارى لا صلة لها بإصلاحه ولا بزجر غيره لأن ليس له إرادة مستقلة يرجى اصلاحها ، كما أنه ليس لغيره إرادة مماثلة يرجى زجرها ، فالعقوبة من هذه الزاوية لا طائل وراءها [٥].

بيد أنه قد ذهب فريق آخر من الفقه صوب الاعتراف بالمسؤلية الجنائية للاشخاص المعنوية ، وذلك تأسيساً على أن الشخص المعنوى يتحمل بالواجبات ويكتسب الحقوق وبالتالى لا مانع من مساءلته جنائياً عن الجرائم المرتكبة المنسوبة اليه وتوقيع العقوبات التى تتفق وطبيعته كالغرامة والمصادرة . بل أن البعض تمادى فى تجريده وحاول المقابلة بين العقوبات الجنائية التقليدية وبين صور العقوبات الممكن توقيعها على الشخص المعنوى بالقول بأن الاعدام يقابله حل الشخص المعنوى ، والعقوبات السالبة للحرية تقابل وقف نشاطه لفترة معينة وهكذا . وتسربت تلك الافكار إلى بعض التشريعات التى قررت المسؤلية الجنائية للشخص المعنوى وخاصة فى جرائم الغش والنشاط غير المشروع[٦].

٢- موقف المشرع المصرى:

أصدر المشرع المصرى عدة تشريعات تتضمن تطبيقات صريحة للمسؤلية الجنائية للاشخاص الاعتبارية ، ومن ذلك مثلاً المادة ٥٨ من

(٥) أنظر GARRAUD (Rene) : Traite Theorigue et Pratique da Droit Penal Francais , T. 1, 1913 , N. 259,P . 538 .

(٦) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات « القسم العام » . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٤٨٦ وما بعدها .

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وقد نصت على أنه « تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤلة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » وبنفس المعنى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى .

كما نصت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ على غرامات معينة توقع على كل شركة تخالف الاحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال ، وكل عضو منتدب ، للادارة أو مدير فيها .

وبذلك يبين أن تطبيقات المسؤلية الجنائية للاشخاص الاعتبارية فى مصر آخذة فى التزايد بقدر تزايد الدور الخطير الذى يمكن أن تلعبه الجمعيات والشركات فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة . لكن لا محل للقول بأن هذه المسؤلية مقررة كقاعدة عامة لكل شخص اعتبارى وعلى قدم المساواة مع الشخص الطبيعى ، فما لم يوجد نص صريح يرسم نطاق هذه المسؤلية ويحدد العقوبة الواجب الحكم بها فإن الشخص الاعتبارى لا يسأل جنائياً بحسب تشريعنا المصرى فى وضعه الراهن ، بل مدنيا فحسب .

٣ - شروط اسناد الجرائم للشخص المعنوى :

أفصحت المادة السادسة مكرراً عن الشروط الواجب توافرها لصحة اسناد فعل معين للشخص المعنوى وهذه الشروط هى :

أولاً : أن تكون هذه الجرائم منصوص عليها فى قانون قمع التدليس والغش .

ثانياً : أن تكون هذه الجرائم قد وقعت لحساب الشخص المعنوى أو

باسمه .

ثالثاً : أن تكون هذه الجرائم قد وقعت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه .

وسوف نتناول فيما يلى هذه الشروط بالشرح والتحليل .

٤ - (أولاً) أن تكون هذه الجرائم منصوص عليها فى قانون قمع التدليس والغش :

بينت المادة السادسة من قانون قمع الغش والتدليس هذا الشرط بقولها « ... يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ... » . وبذلك يبين أن نطاق تجريم الافعال التى تقع من الشخص المعنوى تنحصر فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون قمع الغش والتدليس وهى :

أولاً : جريمة خدع المتعاقد **(المادة الاولى من القانون)** .

ثانياً : جريمة غش أغذية الإنسان أو الحيوان **(المادة الثانية من القانون)** .

ثالثاً : حيازة شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو نحوها بقصد التداول لغرض غير مشروع **(المادة الثالثة من القانون)** .

رابعاً : استيراد أو جلب إلى البلاد شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان ونحوها يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك **(المادة الثالثة مكرراً من القانون)** .

خامساً : اصابة شخص بعاهة أو وفاة شخص نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون

(المادة الرابعة من القانون) .

سادساً : تركيب أو صنع أو أنتاج بقصد البيع مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالف لأحكام القرار الوزارى المنظم لذلك مع علمه بذلك **(المادة الخامسة من القانون) .**

سابعاً : ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً بطريق الأهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة **(المادة ٦ مكرراً) .**

ويمكن الرجوع للأحكام التفصيلية لكل مادة من المواد السابقة وذلك حرصاً على عدم التكرار .

٥ - (ثانياً) أن تكون هذه الجرائم قد وقعت لحساب الشخص المعنوى أو باسمه:

نصت المادة السادسة على هذا الشرط ، وأوضحت أن الجريمة يجب أن تقع لحساب الشخص المعنوى أو بإسمه . والاصل أن الشخصية المعنوية للشركة وسيلة للتشبيه بينها وبين الشخصية الطبيعية للافراد ، ذلك أنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات . وتثبت الشخصية المعنوية لجميع الشركات المدنية و التجارية على السواء ، أياً كان الشكل الذى تتخذه فيما عدا شركة المحاصة التى تتكون أساساً على صفتها المستترة ، وتختلف بذلك عن المشروع الفردى الذى لا يتمتع بالشخصية المعنوية .

وتعتبر جميع التصرفات التى يجريها المؤسسون وكأنها صادرة منهم شخصياً يلتزمون بمقتضاها مسئولية شخصية وتضامنية فيما بينهم ما لم تستعيدها الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية بالشهر بالقيد بالسجل

التجارى فتعتبر وكأنها صادرة من الشركة منذ بدايتها ما لم يترتب على هذه التصرفات جرائم أو شبه جرائم حيث يرى أغلب الفقه والقضاء التزام المؤسسون شخصيا بهذه التصرفات وعدم امكان استعادتها بواسطة قرار من الجمعية العمومية للشركة[7].

ويشترط لمسائلة الشخص المعنوى عن الجرائم أن تكون قد وقعت لحسابه أو بإسمه ، فإذا كانت وقعت لحساب ممثل الشركة فإنها لا تخضع للتجريم بمقتضى نص المادة السادسة .

٦ - (ثالثا) أن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت بواسطة احد أجهزة الشخص المعنوى أو أحد ممثليه أو أحد العاملين لديه :

حصر نص المادة الثالثة ثلاثة طوائف من الاشخاص يجوز أن تقع الجريمة منهم لحساب أو بإسم الشخص المعنوى ، وهذا البيان كما سبق أن بينا على سبيل الحصر لا المثال . وهذه الطوائف هى :

(أ) أحد أجهزة الشخص المعنوى .

(ب) أحد ممثليه .

(جـ) أحد العاملين لديه .

والاصل أن يمثل الشخص المعنوى أحد الاشخاص الطبيعيين الذى يعين خصيصاً لمباشرة الاعمال بإسم الشخص المعنوى ولحسابه ويتمثل هذا الشخص فى مدير الشركة فى الشركات المدنية [8]، أو مدير الشركة فى شركات الاشخاص . أما فى شركات الاموال فهم عدة مديرين يشكلون مجلس

(٧) أنظر الدكتور سميحة القليوبى : الشركات التجارية : الجزء الاول . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، بند ٤ ص ٩٨ .

(٨) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى . القاهرة ، جـ ٥ ، ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية ، بند ٢٠٤ ص ٣٧٥ .

إدارته . ويعبر المدير أو مجلس الادارة عن ارادة الشركة فيرفع بإسمها الدعاوى ويطالب بكافة الحقوق التى للشركة قبل الغير ، وبالتالى فهو يسأل جنائياً عن الافعال التى تقع منه بالمخالفة لاحكام قانون قمع الغش والتدليس إذا وقعت لحساب الشخص المعنوى وبإسمه .

٧ - العقوبات التى يجوز توقيعها على الشخص المعنوى :

حددت **المادة السادسة مكرراً (١)** العقوبات التى يجوز توقيعها على الشخص وهى على النحو التالى :

أولاً - عقوبة الغرامة :

أجاز المشرع توقيع عقوبة الغرامة على الشخص المعنوى وتقدر قيمة الغرامة بما يعادل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت .

ويرجع فى شأن تحديد الغرامة إلى نصوص قانون قمع الغش والتدليس فى كل جريمة على حده .

ثانياً - عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة :

أجاز المشرع للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة . وقد حدد المشرع نطاق وقف نشاط الشخص المعنوى متعدد الوظائف بأنه ينصرف فقط إلى النشاط المتعلق بالجريمة .

ثالثاً - العقوبة فى حالة العود :

أجاز المشرع للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى فى حالة العود لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة

النشاط نهائياً .

٨ - جواز الجمع بين مسؤلية الشخص الطبيعى والشخص المعنوى :

أجاز المشرع الجمع بين مسؤلية الشخص الطبيعى والشخص المعنوى عن نفس الجريمة . فقد يرتكب الشخص الطبيعى بوصفه ممثلاً للشخص المعنوى أو أحد العاملين لديه جريمة تفترض مسائلته جنائياً ، ثم يسأل الشخص المعنوى بمقتضى نص المادة السادسة مكررا (١) عن هذه الجريمة لأنها وقعت لحسابه أو بإسمه ، وفى هذه الحالة تتعدد المسئولية الجنائية عن نفس الفعل ، فيسأل كلا منهما - الشخص الطبيعى والشخص المعنوى - عن نفس الجريمة ، ولكن تطبق على الشخص المعنوى العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة مكرراً (١) فقط بينما يطبق على الشخص الطبيعى كافة العقوبات الاخرى المنصوص عليها فى باقى قانون قمع التدليس والغش .

مادة (٧)

يجب أن يقضى الحكم فى جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

الفقه

١ - تعريف المصادرة وخصائصها:

تعرف المصادرة بأنها « نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه واضافته ى ملك الدولة دون مقابل » .

وقد نص المشرع على المصادرة كعقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح ، وبالتالى فلا تجوز المصادرة فى المخالفات إلا بنص خاص(١).

والمصادرة عقوبة مالية عينية أى تنصب على مال معين وليس على ما يقابله ، ولذلك فهى تختلف عن الغرامة التى تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية . ولهذا تكون الغرامة عقوبة أصلية بينما المصادرة عقوبة تكميلية وأن ادرجها المشرع فى المادة ٢٤ عقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية .

والمصادرة لا تكون أبداً عقوبة أصلية ولا تبعية ، وهى جوازية إلا إذا نص القانون على غير ذلك . كما قد تكون المصادرة تدبيراً وقائياً يؤمر به وجوبياً ولو حكم ببراءة المتهم . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ / ٢٠٢ ع عندما قالت أنه « إذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة فى حد ذاته وجب الحكم

(١) أنظر الدكتور مأمون سلامة : قانون العقوبات . القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ ، ص ٦٨١ .

بالمصادرة فى جميع الاحوال ، ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم » .

وينبغى أن تنصب المصادرة على أشياء تحصلت من الجريمة أو على أسلحة أو آلات مضبوطة استعملت فيها أو من شأنها أن تستعمل فيها ، وبدون اخلال بحق الغير إذا كان حسن النية (م ٣٠ / ١ . ع) .

ويكون الغير حسن النية إذا لم يكن قد أدين فى الواقعة بوصفة فاعلاً لها ولا شريكاً فيها . فإذا قضى ببراءته وثبتت ملكيته للشئ المضبوط امتنع إمكان الحكم بمصادرته ، طالما كانت حيازة هذا الشئ مشروعة فى ذاتها وذلك كأدوات الوزن والقياس فى جرائم الغش إذا كانت سليمة ومطابقة للمواصفات فإذا استخدمت بغير علم صاحبها واستعملت فى جريمة خدع متعاقد فيكون لصاحبها الحق فى استردادها .

وطبقاً لنص المادة ١٠٢ / أ . ج يكون رد الاشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها ، وإذا كانت المضبوطات من الاشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

وتنص المادة ١٠٣ /أ . ج على أنه « يصدر الامر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى » .

٢ - التمييز بين المصادرة كتدبير وقائى وبينها كعقوبة تكميلية :

أولاً : أن المصادرة كتدبير وقائى يحكم بها ولو لم تكن هناك أية عقوبة أصلية ، وذلك إذا قضى ببراءة المتهم ، فى حين لا يمكن الحكم بها كعقوبة تكميلية إلا إذا قضت المحكمة أولا بعقوبة أصلية .

ثانياً : أنها كتدبير وقائى وجوبية لا خيار فيها للمحكمة ، فى حين أنها كعقوبة تكميلية جوازية بحسب الاصل ، إلا إذا نص القانون على أنها وجوبية .

ثالثاً : أنهــا كعقوبــة تكميلية ينبغى ألا تخــل بحقوق الغيــر الحســن النيــة (م ٣٠ / ١ . عــقــوبات) ، أمــا كـتـدبيــر وقــائى فــيجــب الحكم بهـا فى جـمـيع الاحـوال ولو لم تكن الاشـيـاء المضبوطة ملكاً للمتهــم (م ٣٠ / ١ عقوبات) ، أو لـو كـانــت محل نــزاع فى ملكيتها بين المتهم وغير المتهـم .

٣ - الشــروط اللازم توافرها للحكم بالمصادرة فى جرائم التدليس والغش:

أولاً - ارتكاب جريمة منصوص عليـها فى قانون قمع الغش و التدليس :

لا محل للمـصادرة مـا لم ترتـكب جـريمة ، وذلك سـواء كـانت المصـادرة عقوبة أو تدبيراً احترازياً . كما يتعين أن تكون هذه الجريمة منصوص عليها فى قـانون قـمع التدليس والغش ، وبالتـالى فـلا تجوز المصـادرة استناداً إلى نص فى لائحة أو قرار وزارى .

ثانياً - أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة :

الاصل أن المشرع يقصر عقوبة المصادرة على الجنايات والجنح ، ولكن يجوز الحكم بها فى المخالفات إذا وجــد نص خاص ، وقد أفصح المشرع عن ذلك بالقــول فى المادة السـابعـة « يجب أن يقـضى الحكم فى جـمـيع الاحــوال ... » .

ثالثاً - يجب أن يصدر حكم قضائى بالمصادرة :

تنص المادة ٣٦ من الدسـتـور المصـرى على أنه « لا يجـوز المصـادرة الخاصة إلا بحكم قضائى » وهذا الشرط نابع من طبيعة المصادرة كعقوبة أو تدبير احتــرازى إذا المبدأ المستقر فى شأنها هو عدم جوازها إلا بحكم قـضـائى ، وعلة ذلك هى الحرص على حماية الحقوق الفردية من أن تمس من غير طريق القضاء .

رابعاً - يجب أن يكون الشئ محل المصادرة مضبوطا :

ينبغى لامكان الحكم بالمصادرة فى أية صورة أن يكون الشئ محل المصادرة قد ضبط بالفعل وقت صدور الحكم بها ، فلا يجوز الحكم مقدماً بمصادرة أى شئ عند ضبطه مستقلا إذا تم ضبطه ، وإلا وقع مثل هذا الحكم على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ / عقوبات والتى تستلزم صراحة أن يقضى بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ... »

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن مصادرة المواد الغذائية المغشوشة عقوبة تكميلية وجوبية ، القضاء بها فى جميع الاحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى ، مخالفة الحكم للقانون باغفاله مصادرة المادة المغشوشة وجوب تصحيحه(٢).

ويكون الشئ مضبوطاً إذا كان تحت يد السلطات العامة ، سواء أكان المتهم هو الذى سلمه اليها أم كانت قد استولت عليه ، فلا يكفى لاعتباره مضبوطاً أثباته فى محضر التحقيق وتعيينه تعيينا دقيقاً ، فالضبط الحكمى لا يعدل الضبط الحقيقى(٣).

واذا كان الشئ غير مضبوط فلا يجوز مصادرته ولو كان سبب عدم ضبطه راجعاً إلى فعل المتهم الذى أخذه أو أتلفه أو امتنع عن تسليمه ، ولا يجوز فى هذه الحالة مصادرة شئ آخر يعادل قيمتة أو الزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته ، إذا المصادرة عقوبة عينية تنصب على شئ معين يحدده القانون ، ولا يجوز أن تنصب على شئ سواه .

٤ - جواز المصادرة بقرار من النيابة العامة :

أجازت المادة السادسة للنيابة العامة فى حالة عدم السير فى إجراءات

---

(٢) أنظر الدكتور على فاضل حسن : نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن . القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٣٢٣ .

(٣) أنظر نقض ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ ص ٤٠٩ .

الاتهام والتحقيق والمحاكمة أن تقرر مصادرة الاشياء المضبوطة على ذمة التحقيق .

٥ - جواز الامر من النيابة العامة بالتصرف فى المضبوطات فى حالات خاصة :

إذا كانت السلعة المضبوطة مغشوشة أو فاسدة ، وكانت مما يتلف بمرور الزمن ، أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق (م ١٠٩ / أ . ج) . وعندئذ يودع ثمنها فى خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى الدعوى وينسحب الحكم بالمصادرة عندما يقضى بها على الثمن المتحصل من البيع[٤].

(٤) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

احكام النقض

١ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن " تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة " . ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من « غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها » تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات ، ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة أيضاً لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم إذا ارتكبها المتهم بسؤ نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح ، على أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الإيضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على « تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع اثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوفر إثبات هذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله

من الضرر على صحة الأفراد .. وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك . غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة ، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها إذ كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح ، لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة ، وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على اعتبار أنه باع قطناً مغشوشاً ، وقضى بالمصادرة الوجوبية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة ما دام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إقرار للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكماً من القاضى بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحاً فى الحدود التى رسمها القانون فهو ينعطف إلى يوم الضبط ، هذا فضلاً عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وإيداع ثمنه مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها .

(نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٢ - إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً بالحبس

والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة . مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة ، وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا كانت الأشياء المذكورة التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ، ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٥ رقم ٣٤ ص ١٠٠)

٣ - من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه - هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول إو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ١٥٨ ص ٧٩٩)

٤ – متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لا تخرج بذاتها عن دائـــرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل الغش – بفرض وقوعه – حين أبطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيراً وقائياً أو بصفتها تعويضاً مدنياً يكون ممتنعاً .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٥ رقم ١٥٨ ص ٧٩٩)

٥ – مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبة عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتاً تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفةِ المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٠١ ص ٩٩٠)

٦ – متى كان البين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط ، فإن طلب مصادرتها يكون وارد على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها .

(نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٣٧ ص ١٧٣)

٧ - إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعاً جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالك للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بأدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

(نقض ٣ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكـــــام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٦٥ ص ٣٠٣)

٨ - إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى

بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

(نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩)

٩ - ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . وإذا كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بالغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

(نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩)

١٠ - إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الإنتاج واستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة ، التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيرا عينيا وقائيا ما دام الشارع قد جعلها فى نظره

مصدر ضرر أو خطر عام ، فإذا لم يكن على الشئ موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه فى الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدى عند عدم ضبطه ، وإذ كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى هى إنتاج مشروب كحولى غير مطابق للمراصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق المدنى (وزير الخزانة) بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذى أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوما عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان السائل الحكولى داخله الغش ، فإنه يكون خارجا عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلا عن المصادرة فى حالة عدم الضبط ، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدنى بصفته فى المطالبة بالتعويض الذى أسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته فى الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الإتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لا صفة له فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى به من تعويض ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

(نقض ٢٥ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٧٤ ص ٧٣٩)

١١ - عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

(نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٥٢ ص ١٢٤٢)

١٢ - من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها هى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه .

(نقض ١٧ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٢ ص ١٤٥)

١٣ - النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت إنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ، لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك .

(نقض ١٧ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٢ ص ١٤٥)

١٤ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته ، و كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص المادة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كانت تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا .

(نقض ٢٣ اكتوبر ١٩٨٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٨ ص ٦٨١)

مادة (٨)[١]

تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

الفقـــــــــه

١ - علة النص :

أفصحت المذكرة الايضاحية لقانون قمــــع التدليس والغش عن علة نص المـــادة الثامنة بقولها أنه " لا تخفى الفائـــدة التى تنتج من هذا الاعلان ، فهو من جهة يرشـــد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه ، ومن جهة أخرى يصيب التاجر فى ماله عن طريق الزامه بدفع مصاريف النشر والإعــــلان ، ويصيب من ناحية امتناع الناس عن معاملته " .

٢ - الشروط اللازم توافرها فى عقوبة نشر الحكم :

بين المشرع فى المادة الثامنة الشروط التى يتعين توافرها للحكم بعقوبة النشر وهى :

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - و قد كان نصها قبل التعديل على النحو التالى : " فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام و ذلك على نفقة المحكوم عليه .

فإذا أتلفت الأعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو بإتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ، و ذلك بدون الأخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملاً " .

(أولاً) أن يكون قد صدر حكم بالادانة :

يتعين تطبيق عقوبة النشر صدور حكم بالادانة ، وذلك لأن عقوبة التشر عقوبة تكميلية دائماً ، وليست تدبيراً احترازياً ، فإنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة ، بل يلزم دائماً وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أم بالغرامة ، ويجب على القاضى النطق بعقوبة النشر وجوباً ما دام قد حكم بالادانة .

ويستوى أن تكون الجريمة التى أدين بارتكابها الجانى جناية أو جنحة أو مخالفة ، كما يستوى أن تكون العقوبة المحكوم بها هى الحبس أو الغرامة .

(ثانياً) - أن تكون الجريمة المحكوم فيها بالادانة من المواد السابقة على المادة الثامنة :

ومفاد ذلك ما أفصحت عنه المادة الثامنة بقولها « ... فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ... » وبذلك فإن هذه الجريمة لا تطبق على الجرائم المنصوص عليها بعد المادة الثامنة ، وعلى سبيل المثال فهى لا تطبق على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ التى تعاقب على الحيلولة دون أداء الموظفين المكلفين بتنفيذ هذا القانون لأعمال وظائفهم وما بعدها من جرائم .

(ثالثاً) - أن تكون عقوبة النشر فى جريدتين يوميتين :

ويترك للمحكمة تحديد الجريدتين اللتين يتم فيهما النشر ، ولم يقيد المشرع المحكمة فى ذلك سوى بقيد واحد هو أن تكون الجريدتين يوميتين .

وكما أنه للمحكمة السلطة التقديرية فى تحديد مواعيد النشر وكيفية اتمامه سواء بنشر الحكم كله أو ملخص منه أو منطوقه فقط .

(رابعاً) - أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه :

حدد المشرع فى المادة الثامنة من يتحمل بتكاليف النشر فقرر أنه

المحكوم عليه . بيد أن المشرع لم يحدد الحد الاقصى لتكاليف النشر التى يلزم بها المحكوم عليه . و يرى جانب من الفقه أن عدم تحديد تكاليف النشر يؤدى إلى الحاق الضرر بالمحكوم عليه لأن هذه التكاليف يمكن أن تصل إلى مبالغ باهظة حسب الجريدة التى يتم فيها النشر [٢] .

٣ - تعليمات النيابة العامة بشأن تنفيذ عقوبة النشر :

تنص المادة ٧٩٧ من التعليمات الادارية للنيابة العامة على أنه " إذا صدر حكم نهائى بنشر الحكم فى جريدة ما ، فإنه يتعين على كاتب التنفيذ أن يحرر ملخصا بهذا الحكم من أصل و صورة مضمونه كما يلى (بجلسة -/-/--- أصدرت محكمة .... حكما نهائيا يقضى ب" يذكر منطوق الحكم " ضد المتهم .... فى القضية رقم .... و يحتفظ بالصورة بملف التنفيذ أو القضية و يرسل الأصل الى ادارة الجريدة التى حددها الحكم للنشر أو تلك التى عليها الدور إذا لم يحددها الحكم لتقوم بتقدير قيمة أجر النشر المستحق عنه و متى ورد الرد يعرض على قاضى المحكمة التى أصدرت الحكم ليأمر بإستصدار أمر تقدير بقيمة أجر النشر و يحرر أمر تقدير من أصل و صورة و يختم بخاتم شعار الجمهورية و يوقع عليه من وكيل النيابة و يرسل الأصل الى إدارة الجريدة لتنفيذ النشر و صرف قيمته من خزينة أقرب محكمة اليها من باب المنصرف معجلاً ، و ترفق الصورة بملف التنفيذ أو القضية الخاصة .

و فور حصول النشر تقوم ادارة الجريدة بموافاة النيابة بنسخة من الجريدة التى تم النشر بها و يقوم كاتب التنفيذ بالتأشير بما يفيد حصول ذلك بالقضية و الدفاتر و الجداول الخاصة و بإرفاق عدد الجريدة بالقضية الخاصة و تقيد مصاريف النشر طلبا على المحكوم عليه و يطلب بسدادها مع مصاريف الدعوى و مل قد يكون مستحقا بالقضية من غرامات و مبالغ أخرى .

(٢) أنظر الدكتور حسنى الجندى : المرجع السابق ، بند ١٩٣ ص ٣٨٦ .

احكام النقض

١ - لما كان ذلك و كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش و التدليس المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - و هى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون .

(نقض ٢٣ اكتوبر ١٩٨٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٨ ص ٦٨١)

مادة (٩)

لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

الفقـــــــه

١ - علة النص :

أفصحت المذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة التاسعة من القانون بأن المشرع أجاز وقف تنفيذ الحبس بينما منع وقف تنفيذ الغرامة مبالغة منه فى الزجر والردع ولتجنيب الشخص ذى الاخلاق الحسنة الذى تكون قدمه قد زلت لأول مرة تحت تأثير الظروف السيئة دخول السجن ، ووقايته من أن تسوء أخلاقه بحكم اختلاطه بمسجونين آخرين تعودوا حياة الاجرام .

٢ - التعريف بنظام وقف التنفيذ :

يعرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[١].

ويبين من ذلك أن وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم بعقوبة عليه ، وتنصرف الآثار المباشرة لهذا النظام إلى إجراءات تنفيذ العقوبة ، وتؤدى هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الاجراءات ، فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المتهم حراً أو يفرج عنه أن كان محبوساً من قبل احتياطياً .

(١) أنظر الدكتور محمد نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٩٥٥ ص ٨٣١ .

٣ - الشروط اللازم توافرها لوقف تنفيذ العقوبة فى قانون قمع التدليس والغش:

يتعين لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فى قانون قمع الغش والتدليس **توافر الشروط الآتية :**

أولاً - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

بين المشرع هذه الشروط فى المادة ٥٥ . عقوبات فقال أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بايقاف التنفيذ " إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب الجريمة فيها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ".

ويلاحظ أن تعداد الظروف السابقة قد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر . فالمحكمة لها أن تستقى مبررات وقف التنفيذ للعقوبة بالنسبة للجانى من أى ظروف خاصة به . وكل ما يشترط فى هذه الظروف أن يكون من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون وأن الجريمة المرتكبة هى ظاهرة عارضة نتيجة ظروف معينة .

ولا يشترط فى الجانى أن يكون مبتدئاً ، وإنما يمكن للمحكمة أن توقف التنفيذ ولو كان المتهم عائداً . فسوابق المتهم وماضيه وأن اعتبرت عنصراً من عناصر وقف التنفيذ إنما ليس معنى ذلك حرمان العائد من وقف التنفيذ لمجرد أنه عائد فقد ترى المحكمة وقف التنفيذ استناداً إلى ظرف السن أو الظروف التى وقعت فيها الجريمة .

ثانياً - الشروط المتعلقة بالجريمة :

يشترط فى الجريمة التى يحكم بوقف تنفيذها ما يأتى :

(أ) أن تكون من الجرائم المنصوص عليها فى قانون قمع

التدليس و الغش .

(ب) أن تكون جناية أو جنحة :

ومعنى ذلك عدم جواز وقف التنفيذ فى المخالفات .

ثالثاً - الشروط المتعلقة بالعقوبة :

يقتصر نطاق التنفيذ وفقا للمادة التاسعة من قانون قمع الغش والتدليس على عقوبة الحبس وحدها دون عقوبة الغرامة .

بيد أنه يشترط في عقوبة الحبس ألا تقل عن سنة وهذا الشرط مستمد من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ . عقوبات .

ولا يمتد وقف تنفيذ العقوبة إلى المصادرة والنشر ، وذلك لأن القضاء مستقر على أستبعاد المصادرة من عداد العقوبات التى يجوز وقف تنفيذها ، كما أن عقوبة النشر وجوبية وفقا للمادة الثامنة من القانون .

احكام النقض

١ - أن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ، و إذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بأنه " خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة " و قضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقا للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و أمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عيه عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١١ مارس ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ٢١٠ ص ٥٧٠)

٢ - إن المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة الواردة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه ، و متي كان ذلك مقررا و كان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء علي الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه و أعاد ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، و هذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، و من ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالف للقانون .

(نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ٢٥٠ ص ٩١٧)

٣ - نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون أخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون منع الغش والتدليس

رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أنه وإن كان منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه ، وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٤٧ ص ١٠٩٩)

٤ - البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها فى أى قانون أخر دون غيرها ، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ

عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(نقض ١٦ يونية ١٩٧٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥٧ ص ٧٥٥)

مادة (١٠)[١]

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه و لا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر. و إذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . و يجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها و ذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

و تعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون و الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات و البيانات التجارية و المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن و القياس و الكيل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس و الغش .

الفقـــــه

١ - تعريف العود وانواعه :

يعرف الفقه العود بأنه ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكماً باتاً فى جريمة أخرى ، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الاقصى المقرر للجريمة . وعلة التشديد تكمن فى شخص الجانى وهى أن عودته إلى الاجرام قرينة على أن العقوبة الاولى لم تكن كافية لاصلاحه .

وقد نظم المشرع المصرى العود فجعله ثلاث درجات على الوجه الآتى :

(أ) عود بسيط :

تتوافر شـروطه إذا صدر ضـد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الاخيرة **(المادة ٤٩ / عقوبات)** .

(ب) عود متكرر :

يتطلب القانون فيه أن تتعدد العقوبات المحكوم بها ، ويتطلب كذلك أن تكون هذه العقوبات قد قضى بها من أجل جرائـــم من نوع معـــين ، وأن تكون الجريمة الثانيـــة التى ارتكبها المتهـــم بعد أن حكم عليه بهـــذه العقوبات من النوع ذاتـه **(المادتان ٥١ ، ٥ / عقوبات)** .

(جـ) اعتياد متكرر:

نصت عليـه المادة ٥٣ / عـقـوبات المضـافـة بالقـانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

٢ - الشروط اللازمة لتوافر العود وفقاً للمادة ١٠ من قانون قمع التدليس والغش:

أولاً - صدور حكم سابق :

أن العود إلى الجريمة يفترض أن الشخص قد سبق الحكم عليه بالادانة من أجل جريمة سابقة . ويتعين أن يكون الحكم قد صدر بعقوبة جنائية ، فإذا كان صادراً بتدبير احترازى أو عقوبة تقويمية كما هو الشأن بالنسبة للاحداث فلا يعتبر الحكم سابقة فى العود .

ولا يشترط أن يصدر هذا الحكم فى خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة التى قضى بالعقوبة من أجلها .

ثانياً - يجب أن يكون الحكم باتا :

يجب أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، سواء لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لتفويت مواعيدها .

ثالثاً - أن يكون الحكم صادراً عن القضاء المصرى :

ويستوى أن يكون الحكم صادراً من محكمة عادية أو عسكرية أو استثنائية . وبالتالى فلا تصلح الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية سابقة فى العود .

رابعاً - يجب أن يظل الحكم قائماً إلى حين ارتكاب الجريمة التالية :

ويكون الحكم قائماً و منتجاً لآثاره الجنائية إذا كان لم يسقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار أو بانقضاء ثلاث سنوات على وقف التنفيذ دون ارتكاب جريمة جديدة .

خامساً - ارتكاب جريمة تالية :

ويشترط فى الجريمة الجديدة أن تكون مستقلة عن الجريمة السابقة التى

صدر فى شأنها الحكم البات . وتطبيقاً لهذا الشرط فلا يعتبر المتهم عائداً إذا ارتكبت جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة حكم بها عليه من أجل جريمة سابقة . ومعيار استقلال الجريمتين ألا تكون احداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الاخرى .

٣ - حالات العود وفقا للمواد ٤٩ ، ٥٠ ، عقوبات و ١٠ من قانون قمع *التدليس والغش*:

حصر المشرع حالات العود فى المادة ٤٩ . عقوبات ، وقد استهدف المشرع من هذا الحصر أن يحدد هذه الحالات بطريقة لا تحتمل الاضافة أو القياس ، كما استهدف أن يحدد العلاقة التى ينبغى توافرها بين الحكم السابق والجريمة التالية .

ولا يتطلب القانون اجتماع هذه الحالات ، بل يكتفى بتوافر واحدة منها ، فإذا اعتبر المتهم عائداً طبقاً لاحداها طبقت عليه أحكام العود ولو لم يكن عائداً طبقاً للحالتين الآخرين .

أولاً - الحالة الاولى :

من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة (المادة ٤٩ / ع) .

ولا يشترط لاعتبار المتهم عائداً وفقاً لهذه الحالة أن يكون هناك أى تماثل بين الجناية التى حكم عليه من أجلها والجريمة الجديدة . كما لا يشترط مضى أى مدة بين الجريمة السابقة وبين الجريمة الجديدة ما لم يكن المتهم قد رد اعتباره عن هذه الجريمة السابقة .

ثانياً - الحالة الثانية :

من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة

قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة (المادة ٤٩ / ع) .

ثالثا - الحالة الثالثة :

من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور (المادة ٤٩ / ٣ . ع) .

وقد نصت المادة ١٠ / ٢ من قانون قمع الغش والتدليس على أن تعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش .

❊ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات و البيانات التجارية :

(أ) تزوير و تقليد علامات مسجلة بطريقة تضلل الجمهور " مادة ١/٣٣ " .

(ب) وضع بسوء قصد علامة مملوكة للغير على المنتجات " مادة ٢/٣٣ " .

(جـ) البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة بقصد البيع لمنتجات عليها علامة مزورة " مادة ٣/٣٣ " .

(د) وضع بيانات تجارية غير مطابقة للحقيقة

على المنتجـــات " مادة ٢٧ ، ١/٣٤ " .

(هـ) وضع الجانى أسمه على منتجات واردة من غير البلاد التى تباع فيها دون أن يقرن ذلك ببيان دقيق مكتوب ... الخ " مادة ٢٨، ٣٤ " .

(و) استعمال علامـــة من شأنهـــا تضليل الجمهـــور " مـــادة ٥ ، ٢/٣٤ " .

*** الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن و القياس و الكيل :**

مادة (١٨) من قانون الوزن و القياس و الكيل :

يعـاقب بالحبس مدة لا تجـــاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكـــام إحدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لهما .

وفى جـمـيع الأحـوال يحكم بمصادرة أجـهـزة وآلات وأدوات الوزن أو القياس أو الكيل المضبوطة .

مادة (١٩) من قانون الوزن و القياس و الكيل :

يعـاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة أو إصلاح تلك الأجهزة أو من الوزانين المرخص لهم

أو من أمناء شون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويكون لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع لحسابها المضبوطات التى حكم نهائياً بمصادرتها ويصرف ٢٥٪ من ثمن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .

وهذه الجرائم هى :

١ - ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٢ - ممارسة مهنة صناعة أو اصلاح أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس دون الحصول على ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٤- الآثار المترتبة على العود:

ميز المشرع بين طائفتين من الجرائم فى حالة العود :

الطائفة الأولى - العود إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد الاولى أو الرابعة و ما بعدها :

أخضع المشرع هذه الطائفة من الجرائم لعقوبة العود المنصوص عليها فى المادة ٥٠ / ع والتى تقضى بأنه « يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة (المادة ٤٩ / ع) أن يحكم بأكثر من الحد

الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى حال من الاحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

الطائفة الثانية - العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من قانون قمع التدليس و الغش :

وفى هذه الحالة رصد المشرع عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنيه ولا تجاوز ستين الف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

كما قرر المشرع أنه فى حالة قيام المحكمة بتطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبات المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

كما يجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بالغاء رخصتها وذلك دون الاخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

٥ - تعليمات النيابة العامة بشأن تنفيذ عقوبة الغلق :

التعليمات العامة للنيابات - التعليمات الادارية :

مادة ٧٧٨ :

تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ، وتحرر صورة تنفيذية لهذا الحكم ، تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ، ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات

المذكورة بعد مضى أربع وعشرين ساعة على الأقل من إعلان الحكم .

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية الحبس أو الغرامة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها .

مادة ٧٧٩ :

(أ) لا يصح إعلان الأحكام الغيابية القاضية بالإغلاق لغير المحكوم عليه شخصياً أو لأحد أهله المقيمين معه طبقاً لما تضمنته المادة ٢١٠ من التعليمات ، فإذا حفظ حكم منها لإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة يتعين على كاتب التنفيذ تحرير خطاب للجهة الإدارية أو الصحية التى قامت بتحرير المحضر - التحرى عمن يدير المحل المحكوم بإغلاقه وعن كيفية ادارته ، فإذا تبين أنه يدار فيما يخالف القوانين واللوائح ، يحرر محضر جديد ضد من يديره إذا لم يكن قد حصل على رخصة .

(ب) أما الأحكام الحضورية النهائية - فإنه يراعى إعلان صورتها التنفيذية للمحكوم عليه فإذا لم يستدل عليه ، يعلن فى مواجهة النيابة ، ثم يتبع فى التنفيذ ما يلى :

١ - على كاتب التنفيذ التحرى عما إذا كان المحل المحكوم بإغلاقه ما زال يدار فيما حكم من أجله بالغلق ، وصلة المحكوم عليه بهذه الإدارة فإذا تبين زوال الصلة تعرض الأوراق على وكيل النيابة ليأمر بإيقاف تنفيذ الحكم .

٢ - إذا تبين استمرار إدارة المحل فى الغرض المذكور وصلة المحكوم عليه به فتسلم الأوراق (محضر الشرطة أو الصحة بما فيها محضر المعاينة - وكذلك أصل صورة الحكم التنفيذية المعلنة) إلى قلم المحضرين بوجب

خطاب رسمى تثبت به عدد المرفقات ونوعها - للقيام بغلق المحل تنفيذاً للحكم .

مادة ٧٨٠

إذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف فى حكم بالغلق - حتى بعد فوات الميعاد القانونى - فإنه يتعين وقف تنفيذه ، ويسرى ذلك أيضاً على الأحكام القاضية بالهدم والإزالة وغيرها حتى يفصل فى الطعن من محكمة ثانى درجة ، وتستثنى من ذلك الأحكام التى تأمر المحكمة بتنفيذها رغم الطعن فيها بالاستئناف ، فإنها تنفذ حتى لو استشكل فى التنفيذ .

مادة ٧٨١

يتولى المحضرون تنفيذ الأحكام الصادرة بإغلاق المحال الصناعية أو التجارية بغير حاجة إلى حضور مندوب من الإدارة الصحية ويكون التنفيذ بوضع الأختام على أبواب المحال المذكورة وكذلك على النوافذ وغيرها من الفتحات التى توجد فيها ، وينفذ بالنسبة للمحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزاول من أنواع نشاط أخرى مرخص بها ، إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الإغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

ويقوم المحضر بتحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات التى تمت وتسلم صورة منه لجهة الشرطة المختصة لمراقبة سلامة الأختام الموضوعة - وتحرير محضر فى حالة كسرها أو نزعها وعرضه فوراً على النيابة المختصة للنظر .

مادة ٧٨٢

إذا وجد جهاز تليفونى فى المحل عند تنفيذ الحكم الصادر بغلقة ، فعلى المحضر القائم بالتنفيذ أن يبادر باخطار هيئة المواصلات السلكية

واللاسلكية لاتخاذ ما يلزم لرفع جهاز التليفون قبل غلق المحل المذكور .

مادة ٧٨٣

إذا أصــدرت مـحكمـة أمن الدولة حكمـاً بغلق أحد المحـال لأجل محدد ، وتم التصديق عليه فإنه يجب على المحضر الذى يقوم بتنفيذ الغلق بناء على طلب النيـابة أن يثبت فى مـحضره تاريخ بدء ونهـاية تنفيـذ الغلق وأن يسلم إلى جهـة الشرطة المختـصة صورة من مـحضر الغلق لتقـوم بمراقبـة بقاء المحل مغلقاً طوال المدة التى حددها الحكم ، فـإذا مـا انتهت تقـوم بفتحـه من جديد ، وعلى الشرطة تحرير محضر بذلك الاجراء وارساله للنيابة لارفاقه بالقضية الخاصة .

كـما يتعين على كـاتب التنفيذ بمجرد ورود محضر الغلق إليه من قلم المحضرين أن يبادر بإخطار الشرطة والجهة التى قامت بتحرير محضر المخالفة بخطاب توضح به جميع البيـانات الخـاصة بهذا المحل ورقم القضـيـة ومنطوق الحكم وتاريخه وتاريخ بدء وانتهاء التنفيذ لمراقبة تنفيذ الحكم .

وعليـه استـعجــال ورود مـحضر الشرطــة المنوه عنه فى حالـة تأخر وروده .

مادة ٧٨٤

إذا عمد أصحاب المحال الصناعية والتجارية إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الصادرة بإغلاقـها بأن نزعوا أبوابها ، فعلى المحضر القائم بالتفيذ تكليف المحكوم عليه فوراً باعـادة الأبواب إلى المحل فإذا رفض يقوم المحضر بإخطار جهة الإدارة لتقوم فى الحال باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيـذ عقوبة الإغلاق وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٧٨٥

يجب على كاتب التنفيذ أن يخطر الجهة التى قامت بتحرير محضر المخالفة وجهة الإدارة أولاً بأول ببيان عن المحال الصناعية والتجارية التى يتم إغلاقها وذلك لمراقبة عدم ادارتها وكذلك اخطار مفتشى صحة المحافظات بما تم إغلاقه قضائياً من المحلات المضرة بالصحة لتتولى أخطار الأطباء المختصين لمراقبة غلق هذه المحلات تنفيذاً للأحكام الصادرة بشأنها .

مادة ٧٨٦

إذا أعاد المحكوم عليه بنفسه فتح المحل المغلق بمعرفة قلم المحضرين ، وزاول فيه ذات النشاط موضوع الحكم الصادر بالإغلاق ، فتكلف النيابة الشرطة باعادة غلقه كما كان .

أما إذا كان شاغل المحل قد زاول فيه نشاطاً آخر يحتاج إلى ترخيص . فتكلف الشرطة بتحرير محضر عن ذلك ، ويرسل للنيابة للتصرف .

ويراعى فى جميع الأحوال تحرير محضر عن فض الأختام التى كانت موضوعة على المحل .

مادة ٧٨٧

إذا حكم بغلق أحد المحال المتقدم ذكرها او احد المحال العامة لعدم الحصول على رخصة بإدارته أو لعدم استيفاء الاشتراطات المطلوبة فيه وطلب المحكوم عليه التصريح بتأجيل التنفيذ أو بفتحة مؤقتاً لاتمام هذه الاشتراطات فيجب على النيابة أن تستعلم من الجهة المختصة عما إذا كانت تلك الاشتراطات قد أعلنت للطالب فعلاً وعن المدة اللازمة لاتمامها ثم تتصرف فى الطلب حسبما يتبين لها بعد ذلك فإذا رأت اجابة الطلب صرحت بتأجيل التنفيذ أو بفتح المحل للمدة التى تكفى لاتمام الاشتراطات وذلك فى حدود المهلة التى نص عليها القانون وتكلف الشرطة بمراقبة عدم إدارة المحل فى تلك المدة وإعادة غلقه بمعرفة رجال الشرطة فور انتهائها طالما لم يحدث أى تغيير على المحل المحكوم بغلقة سواء بالنسبة لنوع استغلاله أو لشخص

المحكوم عليه وبشرط ألا يعترض أحد من الغير على اعادة الغلق - فإذا اعترض أحد كلف قلم المحضرين باتخاذ اجراءات اعادة الغلق بمعرفته .

ويخصص دفتر فى كل نيابة لقيد الطلبات المذكورة .

مادة ٧٨٨

إذا طلب المحكوم عليه فتح المحل نهائياً سواء لحصوله على الرخصة التى حكم بالغلق من أجلها أو لقيامه باتمام الاشتراطات التى استوجبت الحكم بالغلق ، فيجب على النيابة أن تستعلم من الجهة المختصة عن رأيها فى هذا الطلب وهل الرخصة المقدمة من المحكوم عليه صادرة عن ذات المحل وهل الاشتراطات المطلوبة قد تمت جميعها أو لا ثم تتصرف على هدى البيانات التى تجيب بها الجهة المذكورة ، مع ملاحظة أنه إذا كان الغلق لعدم اتمام الاشتراطات وتبين أن المحكوم عليه قام باتمامها كلها فعلاً ، فيجب التصريح بفتح المحل دون حاجة إلى حصول باتمامها كلها فعلاً ، فيجب التصريح بفتح المحل دون حاجة إلى حصول من قبل .

مادة ٧٨٩

للنيابة أو المحكمة أن تأمر بفتح المحل المغلق إدارياً بموجب المادة ٢٩ من قانون المحلات العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، بمجرد مضى شهر من تاريخ الغلق .

مادة ٧٩٠

إذا حكم بغلق المحل بسبب مزاولة المحكوم عليه نشاطاً لم تصدر به الرخصة فلا يجوز للنيابة الأذن بفتح المحل وإدارته إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه قد أزال من المحل النشاط الذى حكم بالغلق من أجله .

مادة ٧٩١

يجب على النيابات التصريح لمالك المحل الذى وقعت فيه المخالفة

باعادة فتحه فى أى وقت إذا أراد أن يؤجره إلى غير من وقعت منه المخالفة لاستعماله على وجه لا يخالف القانون ، وذلك بعد التثبت من صفة مقدم الطلب وإنقطاع صلة المحكوم عليه به .

مادة ٧٩٣

إذا حكم بإغلاق محل لبيع مشروبات روحية أو مواد سامة أو غيرها من الأشياء الغير مصرح بالتعامل فيها ، فإن هذا الحكم ينفذ رغماً عن وجود ترخيص بإدارة المحل ولا يجوز التصريح باعادة فتحه إلا إذا زالت الأسباب التى أغلق من أجلها .

احكام النقض

١ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس ، متماثلة فى العود » قد أراد : (أولاً) أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة (ثانياً) أن يعامل أيضاً ، فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار إليها فيقضى عليه وجوباً بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما أو حكماً لتماثيل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد فإن تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوماً للمتهم وقت مقارفة جزيمته وكان عليه وأمامه هذه

العقوبة المغلظة وأن يوازن بينها وبين فعلته ، فإذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقاً لتلك العقوبة .

(نقض ٢٩ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعـد

القانونيـــة فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٨٩٢)

٢ - إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » وإذن فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقاً للمادة السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال ، فإذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٦ يناير ١٩٥١ طعن

رقم ١٧٤٠ سنة ٢٠ قضائية)

٣ - إذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابيا بالغرامة و المصادرة فى جريمة غش مكيال عملا بالمواد ١ و ٤ و ٥ و ١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ و نفذ عليه الحكم و صار نهائيا ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض بن مغشوش مع علمه بذلك فإنه يكون عائـــدا فى حكم المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، و إذ كانت الفقرة الأولى من المادة

المذكورة توجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس و نشر الحكم أو لصقه فإن الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالف للقانون .

(نقض ٦ مارس ١٩٥١ مجموعة القواعد

القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٨٩٣)

٤ - إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة لغش لبن فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح الحكم نهائياً ثم ثبت أنه فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك فإنه يكون عائداً طبقاً لنص المادة ٤٩ / ٣ من قانون العقوبات ، ويجب - طبقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - الحكم عليه بعقوبتى الحبس و نشر الحكم أو لصقه . فإذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ٩ يونية ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ٣٩٢ ص ١٠٥)

٥ - إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائياً ، ثم ارتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فإنه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه - مع عقوبة الحبس - بنشر الحكم .

(نقض ١٣ ابريل ١٩٥٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤ رقم ٢٤٥ ص ٦٧٧)

٦ - إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه - وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف إليه المادة ١٢ مكررة ونصها : « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمس جنيهات إلى مائة جنيه أو أحداها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى » وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم نهائياً بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فإن المتهم يكون عائداً طبقاً للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاماً على المحكمة - وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها - أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة أنفة الذكر ، أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٤ ابريل ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٧ ص ٧٠٨)

٧ - جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش ، و إذن

فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائدا لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٦ رقم ٤٤٢ ص ١٤٩٦)

مادة (١١)[1]

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون و أحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه و لأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة و السادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى .

و يعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية و يجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد و القيام بفحصها و تحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح و القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون و وفقا للإجراءات المقررة بها .

(١) الفقرة الثالثة من هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

الفقــــــــــه

١ - تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال . ويستمد هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائى من نصوص القانون التى تخلعها عليهم .

ولذلك فإن بيان الشارع لمأمورى الضبط القضائى قد جاء على سبيل الحصر لا المثال[٢] ، ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائى لا تكفى فيه المبادئ العامة فى القانون أو نوع اختصاصه العام ، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعى .

ويبدأ عمل افراد الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة ، فمهمتهم هى البحث عن الجرائم والتحقق منها ، ثم اجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم . وقد نصت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى ".

٢ - تحديد صفة مأمور الضبط القضائى فى مجال جرائم الغش والتدليس:

تنقسم طوائف مأمورى الضبط القضائى الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فى مجال جرائم الغش والتدليس إلى :

(٢) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى أو بمقتضى أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة .
أنظر نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦ .

الطائفة الاولى - مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى العام فى نطاق إقليمى محدد :

حددت هذه الطائفة **المادة ٢٣/ ١** من قانون الاجراءات الجنائية[٣]، فنصت على أن " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

(أ) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

(ب) ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

(جـ) رؤساء نقط الشرطة .

(د) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

(هـ) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ".

الطائفة الثانية - مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى العام فى اقليم الجمهورية كله :

تنص **المادة ٢٣ /** ب إجراءات جنائية على أن " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى أنحاء الجمهورية .

(أ) مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .

(ب) مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديرية الامن .

(٣) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٠ - صادر فى ١٩٧١/٥/٢٠

(جـ) ضباط مصلحة السجون .

(د) مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .

(هـ) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

(و) مفتشو وزارة السياحة .

الطائفة الثالثة - مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى المحدود :

نصت على هذه الطائفة المادة ٢٣ /جـ من قانون الاجراءات الجنائية فقالت « ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص[٤].

وترتيباً على ذلك فقد أسبغت صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين فى مجال تنفيذ أحكام قانون قمع الغش والتدليس واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه وذلك على النحو التالى :

(٤) قضت محكمة النقض بأن «مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها اسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم " .
أنظر نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٦١ ص ٧٧٥ .

أولاً : القرار رقم ٦٣ الصادر فى ٢٢ فبراير ١٩٤٣[٥].

(٥) ينص القرار رقم ٦٣ الصادر فى ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام قانون قمع التدليس و الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤على ما يأتى :

مادة ١ - (معدلة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥) يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه :

١ - مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .
٢ - وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .
٣ - مدير إدارة مكافحة الغش ووكيله ومفتشو مكافحة الغش ومساوعدوهم .
٤ - مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .
٥ - مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه .
٦ - مدير قسم الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه .
٧ - مدير قسم الصيدليات ووكيله ومفتشوه .
٨ - مفتشو صحة الأقسام .
٩ - مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساوعدوهم .
١٠ - أطباء مستشفيات وزارة الصحة .
١١ - مديرو الإدارات الصحية والقروية ومساعدوهم .
١٢ - أطباء المجموعات الصحية القروية .
١٣ - أطباء المراكز والنقط الصحية .
١٤ - مفتشو المأكولات .
١٥ - الملاحظون الصحيون .
١٦ - مفتشو مصلحة الدمغ والموازين .
١٧ - **(مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥)** الضباط الأطباء بالجيش .
١٨ - **(مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥)** أطباء وزارة الأوقاف .
١٩ - **(مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥)** الأطباء المختصون بشئون التغذية بوزارة المعارف العمومية .
٢٠ - **(مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥)** مفتشو الأغذية بوزارة المعارف .
=

....

= ٢١ - (مستبدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) المعاونون المعينون لشئون التغذية بوزارة التربية والتعليم .

٢٢ - (مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥) مديــر الأقسام الصحيـة ووكيله ، ورئيس قسم مراقبة الأغذية ومفتشوا الأغذية ورئيس قسم المسائل الصحية ووكيله ومفتشوه والمعاونون الصحيون ورئيس القسم الطبى ومفتشو صحة الأقسام وأطباء المستشفيات والوحدات العلاجية والملاجئ والصيدلى الأول ببلدية الأسكندرية .

٢٣ - (مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥) أطباء القسم الطبى لمصلحة السكة الحديد والمعانون الصحيون .

٢٤ - (مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٤٧) أطباء مصلحة السجون .

٢٥ - (مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٤٨) أطباء الحجر الصحى .

٢٦ -(مستبدل بقــرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٥) أطباء وزارة الشئون الاجتماعية والمفتشين والمعاونين الصحيين الملحقين بها .

٢٧ - (مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٠) مأمورو أقسام الجمارك ومساعدوهم ومراقبوا أقسام التثمين بالجمارك ورؤساء التثمين بها ومثمنو الجمارك ومساعدوهم ومفتشوا مراقبة رسوم الإنتاج ومساعدوهم ومعاونو الإنتاج والجرادون بمصلحة الجمارك .

٢٨ - (مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) أطباء جامعة الأسكندرية المختصون بشئون التغذية .

٢٩ - (مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) موظفو وزارة التموين المبينة وظائفهم بعد .

مدير عام التفتيش .

مراقب عام الأسعار والمباحث .

مراقب المباحث .

مراقب الأسعار .

ضابط مباحث التموين .

مفتشو التفتيش العام . =

ثانياً : قرار وزارة التجارة والصناعة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٣[٦].

ثالثاً : قرار وزارة الزراعة بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٤٣[٧].

= مراقبوا التموين ووكلاؤهم .
مفتشو التموين بالمراقبات .
رؤساء مكاتب التموين .
مفتشو الأسعار .
٣٠ - (مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤)
الضباط الصيادلة .
٣١ - (مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤)
الموظفون الفنيون ابتداء من الدرجة السادسة بمصلحة الصناعة .

(٦) ينص القرار الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام قانون قمع التدليس و الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على ما يأتى :

مادة ١ - يعين موظفو قسمى البحوث و التفتيش بإدارة مكافحة الغش الذين لا تقل وظائفهم بإدارة مكافحة الغش عن الدرجة السابعة لمراقبة تنفيذ أحكام القوانين المبينة فيما يلى :

١ - القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ بتنظيم صناعة و تجارة الصابون .
٢- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات و البيانات التجارية .
٣- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش و التدليس .

مادة ٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(٧) ينص القرار الصادر فى ٨ ابريل ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام قانون قمع التدليس و الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على ما يأتى :

مادة ١ - يعين لضبط و إثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش و التدليس و لأحكام المراسيم و اللوائح الصادرة بتنفيذه الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى :

١ - مفتشو الزراعة و وكلائهم المهندسون الزراعيون و المعاونون و مساعدوا المعاونون .
٢- الموظفون الفنيون بقسم الكيمياء .
٣- المفتشون البيطريون .
٤ - رئيس معامل الصناعات الزراعية بقسم البساتين و رئيس محطة اختبار البذور و رؤساء الفحص بالمحطة المذكورة و رئيس فرع الخضر و مساعدوه الفنيون .
٥ - مدير قسم تربية الحيوان و الدواجن بحديقة الحيوان . =

كما أسبغ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الالبان ومنتجاتها[٨]، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين لتسهيل تأدية أعمالهم وضبط الغش فى مجال الاغذية والتجارة[٩].

٣ - الجرائم التى يختص بالبحث عنها مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص:

يختص مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص بالبحث فى جرائم الغش والتدليس سواء المنصوص عليها فى قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أو سائر الجرائم التى لها هذه الطبيعة والتى وردت فى تشريعات أخرى و ذلك على النحو التالى :

(أولاً) الجرائم المنصوص عليها فى قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

(ثانيا) الجرائم المنصوص عليها فى قانون مراقبة الاغذية و تنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠.

(ثالثاً) الجرائم المنصوص عليها فى قانون غش الالبان و

= ٦- الأطباء البيطريون الموظفون بحديقة الحيوان .

مادة ٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(٨) أنظر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و منتجاتها ، و قرار وزير الصحة فى شأن المواصفات و المقاييس الخاصة بالألبان و منتجاتها الصادر فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٦ .

(٩) أنظر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن و القياس و القياس .

منتجاتها رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠.

(رابعاً) الجرائم المنصوص عليها فى قانون الوزن و القياس و الكيل رقم ١ لسنة ١٩٩٤.

(خامساً) الجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات و البيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

و سوف نتناول بيان الجرائم التى يختص بها مأمورو الضبط القضائى فى قانون قمع الغش و التدليس و باقى القوانين الأخرى التى لها هذه الطبيعة و ذلك على النحو التالى :

٤ - (أولاً) الجرائم المنصوص عليها فى قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

(أ) خدع المتعاقد أو الشروع فيه فى ذاتية .. أو حقيقة .. أو نوع .. أو عدد البضاعة **(المادة الاولى)** .

(ب) الغش أو الشروع فى غش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو بيع شيئاً منها مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته للاستعمال **(الفقرة الاولى من المادة الثانية)** .

(جـ) صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات

الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت **(الفقرة الثانية من المادة الثانية)** .

(د) الحيازة بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الاغذية أو الحاصلات أو المنتجات المذكورة فى المادة الثانية **(الفقرة الاولى من المادة الثالثة)** .

(هـ) استيراد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك **(المادة ٣ مكرراً)** .

(و) اصابة شخص بعاهة مستديمة نتيجة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من هذا القانون **(الفقرة الاولى من المادة الرابعة)** .

(ز) وفاة شخص أو أكثر نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من هذا القانون **(الفقرة الثانية من المادة الرابعة)** .

(ح) تركيب أو صنع أو إنتاج بقصد البيع أو البيع أو العرض أو الطرح للبيع أو الحيازة أو الاحراز بقصد البيع أو الاستيراد لمواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لاحكام القرار الوزارى الخاص بفرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو

الادوية أو المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى **(المادة الخامسة)** .

(ط) الاهمال أو عدم الاحتياط والاحتراز أو الاخلال بواجب الرقابة الذى أدى إلى وقوع فعل من الافعال بالمخالفة للاحكام المواد ٢ . ٣ . ٣ مكرراً من هذا القانون **(المادة السادسة مكرراً / ١)** .

٥ - (ثانيا) الجرائم المنصوص عليها فى قانون مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ :

(أ) تداول أغذية غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة للأستهلاك الآدمى مغشوشة أو فاسدة أو ضارة بالصحة **(مادة ٢، ١٨)** .

(ب) تداول الأغذية فى أماكن غير مستوفاة لأشتراطات النظافة الصحية **(مادة ٧ ، ١٧)** .

(جـ) الأشتغال فى تداول الأغذية دون حمل سهادة صحية تثبت خلوه من الميكروبات و الأمراض المعدية **(مادة ٨ ، ١٧)** .

(د) استعمال وسائل نقل الأغذية و أوعيتها غير مستوفاة للأشتراطات الصحية **(مادة ٩ ، ١٨)** .

(هـ) اضافة مواد ملونة أو حافظة .. فى غير الحدود المقررة **(مادة ١٠ ، ١٨)** .

٦ - (ثالثا) الجرائم المنصوص عليها فى قانون غش الالبان ومنتجاتها رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ :

(أ) بيع لبن غير نظيف ، أو غير طازج ، أو غير محفظ بجميع

خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب ، أو منزوع منه شى من قشدته **(مادة ٢ ، ١٢)** .

(ب) بيع لبن به شوائب أو قاذورات أو مواد ملوثة أو لم ترفع درجة حرارته صناعيا **(مادة ٢ ، ١٢)** .

(جـ) حلبه لبنا بقصد بيعه من حيوان مصابا بنوع من أنواع الأمراض المبينة بالقانون **(مادة ٢ ، ١٢)** .

(د) عدم حصوله أو حمله لشهادات صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية **(مادة ٦، ٧ ، ١٢)** .

(هـ) عدم حصوله - أو حمله - لشهادات صحية تثبت خلوه من الأمراض **(مادة ٨ ، ١٢)** .

٧ - (رابعاً) الجرائم المنصوص عليها فى قانون الوزن والقياس والكيل رقم ١ لسنة ١٩٩٤ :

(أ) ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين **(مادة ١٥، ١٨)** .

(ب) ممارسة مهنة صناعة أو اصلاح أجهزة والآت وأدوات الوزن والقياس والكيل بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين **(مادة ١٦ ، ١٨)** .

(جـ) استعمال أو حيازة بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك **(مادة ١٩ / ١)** .

(د) احداث تغيير فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس

والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة (م ١٩ / ٣).

(هـ) الحيلولة دون تأدية رجل الضبطية القضائية لعملة (مادة ٢٠ / ١) .

(و) بيع أدوات وزن دون أن تكون قانونية ومدموغة وصحيحة أو لم يقم بإعادة معايرتها أو دمغها (م ٢١ / ١) .

٨ - (**خامساً) الجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :**

(أ) تزوير و تقليد علامات مسجلة بطريقة تضلل الجمهور (مادة ٣٣ /١) .

(ب) وضع بسوء قصد علامة مملوكة للغير على منتجاته (مادة ٣٣ /٢) .

(جـ) بيع أو عرض للبيع أو التداول أو الحيازة بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة (مادة ٣٣ /٣) .

(د) وضع بيانات تجارية غير مطابقة للحقيقة على المنتجات (مادة ٢٧، ١/٣٤) .

(هـ) وضع أسمه على منتجات واردة من غير البلاد التى تباع فيها دون أن يقرن ذلك ببيان دقيق مكتوب .. الخ (مادة ٢٨، ١/٣٤) .

(و) استعمال علامة من شأنها تضليل الجمهور (مادة ٥، ٢/٣٤) .

٩ - مرؤسو الضبطية القضائية:

قصرت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية

على رجال الشرطة حتى رتبة مساعد ، ولذلك فإن من أقل منهم رتبة لا يعتبر من مأموورى الضبط القضائى بل من مرؤسيهم .

والأصل أنه لا يجوز لمرؤسى الضبطية القضائية مباشرة اختصاصات مأمورى الضبط القضائى سواء تلك المتعلقة بجمع الاستدلالات أم بسلطات التحقيق . وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

كما يجوز لمرؤس الضبط القضائى أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته ، ذلك أنه يساعد مأمور الضبط القضائى فى إتيان ما يدخل فى نطاق وظيفته ، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الإستدلالات الموصلة الى الحقيقة فإنه يكون له الحق فى تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات فى هذا الشأن .

١٠ - الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى :

إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية الا فى دوائر إختصاصهم المحلى الذى يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذى يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه . فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة اختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة . غير أن هذا البطلان نسبى فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [١٠] .

ويسرى شرط الاختصاص أيضاً بالنسبة للمجال النوعى ، فإذا كان

(١٠) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤ .

مأمور الضبط القضائى ذا إختصاص نوعى محدد ، تعين عليه أن يلزم حدود اختصاصه النوعى ، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء فى شأن جريمة لا يختص بها . أما إذا كان مأمور الضبط القضائى ذا إختصاص نوعى عام فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه الاقليمى .

١١ - امتداد الاختصاص :

إذا كان مأمور الضبط القضائى مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الاجراء الذى وقع منه صحيحاً حتى ولم تم فى دائرة اخرى بعيدة عن دائرة اختصاصه المكانى . إذ يكفى ان يكون مختصاً بمباشرة الاجراءات المتعلقة بالجريمة التى وقعت فى دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه فى هذه الحالة الى جميع من إشتركوا فى الواقعة موضوع الدعوى المذكورة أو إتصلوا بها أينما كانوا ، ويكون له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بها(١١).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الاختصاص حتى فى الحالة التى لم تكن فيها الاجراءات قد بدأت بعد فى دائرة الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى متى دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى من يدفع ببطلان الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى لإنعدام اختصاصه المكانى أن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة ، لأن الأصل فى الاجراءات الصحة ، بل ولا تلتزم المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى اجرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه (١٢).

---

(١١) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣ .

(١٢) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٣ ص ٥١٧ ، ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢ .

١٢ - تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة :

تنص المـــــادة ١/٢٢ أ.ج على أن " يكون مـأمـورو الضـبط القـضـائى تابعين للنائب العـــام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم " .

ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة وليست تبعية إدارية ، فمأمور الضبط القضائى يتبع رؤساءه الاداريين ويخضع لتعليماتهم ، أما تبعيته للنيابة العامة فهى مقصورة على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والتحقيق ، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأمورى الضبط القضائى إدارياً ، وتقتصر سلطة النائب العام على طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائى إذا وقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوى التأديبية عليه . ولا يحول ذلك دون رفع الدعوى الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية .

١٣ - سلطات مأمـــورو الضبط القضائى فى مجـــال جرائم الغش والتدليس:

حدد المشرع فى المادة الحادية عشر من قانون قمع التدليس والغش السلطات المخولة لمأمورى الضبط القضائى المختصون بتنفيذ نصوص القانون وهى :

(**أولاً**) اثبات الأعمال المخالفة لأحكام قانون قمـــع التدليس والغش .

(**ثانياً**) دخـــول الاماكـــن المعروضة فيها للبيع أو المودعـــة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الاجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

(ثالثاً) أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .

وسوف نتناول فيما يلى كلا من هذه الاختصاصات بالشرح والتحليل .

١٤ - (أولاً) اثبات الاعمال المخالفة لأحكام قانون قمع التدليس والغش :

تقضى القواعد العامة فى مجال الاجراءات الجنائية بضرورة « اثبات الاجراءات كتابة » وذلك ليتسنى التحقق من اتخاذ الاجراء وحتى يمكن بعد ذلك الاحتجاج به حينما يقتضى الأمر ذلك .

وقد حدد المشرع نطاق المخالفات التى يتعين على الموظفين الذين أضفى عليهم صفة الضبط القضائى فى مجال قانون قمع الغش اتخاذ اجراء بشأنها وهى « المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه وأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة » .

ويجب أن يتضمن المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بيان نوع الاجراء الذى اتخذه ، ووقت اتخاذه ، ومكانه ، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وبيان المضبوطات واوصافها وأنواعها ، وتوقيع مأمور الضبط القضائى نفسه .

ويلاحظ أن هذه البيانات على سبيل الأرشاد ، وتهدف إلى ضمان وضوح المحضر ودقته ، ولذلك فلا يترتب على اغفال بعضها بطلان المحضر[١٣] ، بل أن محكمة النقض قضت بأنه إذا لم يحرر محضر على

(١٣) أنظر نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٤٦ ص ٨٤٣ .

الاطلاق فلا يترتب على ذلك بطلان الاجراء الذى لم يدون فى شأنه محضر[١٤]، وغنى عن البيان أنه إذا تضمن المحضر مزيدا من البيانات فلا يترتب على ذلك بطلانه . فمن شأن البيانات الاضافية اضفاء مزيد من الوضوح عليه .

١٥ - (ثانيا) دخول الاماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الاجزاء المخصصة منها للسكن فقط :

لا تتمتع المحلات المعدة للبيع والصناعة باعتبارها محلات عامة بشئ من حصانة المنازل المسكونة . ولذلك فإنه يجوز لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام والخاص معاً الدخول اليها وضبط ما قد يقع فيها من جرائم بالمخالفة لأحكام قانون قمع التدليس والغش ، سواء أكانت فى حالة تليس ، أم عند توافر شبهات كافية على وقوعها .

بيد أن دخول مأمور الضبط القضائى فى دخول هذه الاماكن مقيد بقيود عديدة ، فإن جاوزها كان دخوله غير مشروع فإن عاين جريمة فإن التلبس بها لا يتحقق . فلا يجوز له أن يدخل فى أجزاء المكان التى لا يصرح لجمهور الناس بالدخول فيها ، فإذا اتخذ مدير المحل العام غرفة فيه لتكون مكتباً خاصاً له أو غرفة لنومه كانت هذه الغرفة مكاناً خاصاً . كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الدخول فى هذه الاماكن فى غير الاوقات التى يجوز فيها لجمهور الناس الدخول فيه ، فإذا اغلق المحل أبوابه بعد انصراف الجمهور عنه صار مكاناً خاصاً فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى

(١٤) قالت فى ذلك محكمة النقض « أن القانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر .

أنظر نقض ١٨ أبريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٧٤ ص ٨٣٨ ؛ نقض ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢١٣ ص ٨٦٦

الدخول فيه . كما يتعين على مأمور الضبط القضائى أن يلتزم الغرض الذى من أجله خوله القانون الدخول في المكان ، فإذا خوله الدخول فيه كى يتحقق من وجود سلع مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية ، فلا يجوز له أن يفتش أحد رواد المحل ، أو أن يفض لفافة محكمة الغلق موضوعة على مكتب مدير المحل أو صاحبه[١٥] ، فإذا فعل ذلك كان متعسفا ، فإذا عاين جريمة ، فإن حالة التلبس لا تتحقق بذلك . وقد اجملت محكمة النقض هذه القيود فى قولها أن حق مأمورى الضبط القضائى لا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الاوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والاماكن الاخرى التى تخرج عن هذا النطاق[١٦].

كما تسرى فى هذه الحالة القواعد العامة التى تمنع مأمور الضبط القضائى من خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها ، أما تنكره فى صورة راغب فى الشراء فلا يعد تحريضا على ارتكابها ولا مبطلاً لاجراءات ضبطها .

وقد حددت المادة الحادية عشرة ثلاثة أنواع من الاماكن التى يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخولها وهى الاماكن المطروحة فيها المواد للبيع ، والاماكن المعروضة فيها المواد للبيع كاماكن العرض (الفترينة) أو واجهات المحل أو المناضد أو الرفوف المخصصة لذلك . وأماكن ايداع المواد هى المخازن والمستودعات التى تخزن فيها البضائع والمواد تمهيد لنقلها للعرض .

(١٥) أنظر نقض ٩ يوليه ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١ .

(١٦) أنظر نقض ٩ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٢٦٠ ؛ ١٥ مايو ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٢٥ ص ٥٩١ ؛ نقض ١٩ مارس ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢١٢ ص ٦٥١ .

١٦ - (ثالثا) أخذ العينات والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون :

اناطت المادة الحادية عشرة من قانون قمع الغش والتدليس بمأمورى الضبط القضائى المختصين قانونا سلطة أخذ عينات من المواد التى تطرحهاالمتاجر فى الاماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع ، ولو كانت مودعة فيها .

كما أجاز المشرع لمأمورى الضبط القضائى سلطة ارسال هذه العينات لفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .

وقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ وبين فيه الاجراءات الواجب إثباتها فى هذا الشأن .

وقد حدد القرار سالف الذكر فى مادته الأولى الموظفين المعينين لاثبات وضبط مخالفات أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذة . وفى المادة الثانية بين طريقة أخذ العينة لتحليلها وفحصها وكيفية تحريزها والبيانات التى تذكر على الحرز وفى المادة الثالثة أوجب اثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على بيانات معينة.تدور حول اثبات الواقعة ومن قام بضبطها والمتهم فيها .

وفى المادة الرابعة بين كيفية اثبات بيانات البطاقة المشار اليها فى المادة الثانية فى دفتر خاص .وفى المادة الخامسة أوجب تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ أخذها ، وأخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ أخذ العينة . كما أوجب تحليل عينات العقاقير الطبية فى المعمل فى ميعاد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ أخذها .

فإذا اظهر التحليل عدم وجود مخالفة ، أو مضى الميعاد المحدد دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل ، اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ، ووجب رد العينة المحفوظة عند محرر المحضر إلى صاحبها .ثم بين فى المادة السادسة كيفية قيد نتائج التحاليل فى دفاتر أخذ العينات .

وأخيراً فقد بين فى المواد من السابعة إلى العاشرة ما ينبغى اتباعه عندما يثبت التحليل وجود مخالفة ، أو أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بوجودها .

وقد استقر رأى محكمة النقض على أن ما ذهبت اليه المادة الخامسة من بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه تجاوز للسلطة المخولة لوزير التجارة والصناعة بمقتضى قانون قمع التدليس والغش ، ومن ثم فهو لا يقيد المحاكم بل لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن اليه دون التفات لهذا القرار الذى جاء مشوباً بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره(١٧).

وفى حالة فساد السلعة فإن ذلك يقتضى اعدامها فوراً ، ولذلك فإنه تكفى شهادة الموظف المختص بهذا المعنى لاثبات جريمة الغش أو طرح أو عرض للبيع مواد فاسدة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية ، ولا يلزم أخذ عينة لاثبات الجريمة ، لأن أخذ العينة يكون بالقدر اللازم لاثبات الجريمة ، وفى حالة عدم وجود وسائل اثبات أخرى مقبولة قانوناً .

---

(١٧) أنظر نقض ١٥ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٥٩ ص ٥٩٦ ؛ ٨ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٥١ ص ٣٩٦ ؛ ١١ مارس ١٩٥٢ رقم ٢١٢ ص ٥٧٤ ؛ ٨ فبراير ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٦٥ ص ٥٠٣ ؛ ٣ يونية ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٦٠ ص ٥٨١.

احكام النقض

١ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لاثبات مخالفات أحكامه ، وإذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها » إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع إجراء بعينه من الإجراءات الواردة به . بل إن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل ، بمقتضى القانون العام من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة . فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس ، بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل .

(نقض ٦ نوفمبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ قضائية)

٢ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى . ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات ، وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت عنها ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط - فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط - إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه (أولا) لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شأن بإجراء التحقيقات الجنائية .

ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد اثبات خاصة بها بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل .

وثانياً أنه لم يقصد بالتالى أن يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم فإذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذاً للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الإجراءات من أى نوع كان فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه والقاضى فى هذه الحالة لا يكون فى وسعة وهو يفصل فى الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة . وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على أنه (يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تحرير المحضر فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر

المحضر إلى صاحبها) هذا النص الذى مقتضاه بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد أخذ العينة رقم ٤٨ المذكور - ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء - إذ لا شك فى أن القاضى إذا كان إزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذاً له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع . فقد اشترط الدستور بالمادة ٣٧ فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية فإذا تجاوزها فإنه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود .

(نقض ١٥ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد
القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٨٨٥)

٣ - إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك ، وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولا لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة إلى

أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للإجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

(نقض٣ يونية ١٩٤٦ طعن
رقم ١٤٨١ سنة ١٦ قضائية)

٤ - متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها و من نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

(نقض ٣٠ مارس ١٩٤٨ مجموعة القواعد
القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٨٨٦)

٥ - إن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ إجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولم يقصد إن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به .

(نقض ٨ اكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٨ ص ٧٧٧)

٦ - تعيين موظفين لهم صفة مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، وطالما لا يوجد نص صريح يقضي بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الإجراءات دون إخضاع أحكام هذا القانون لقواعد اثبات خاصة به أو ترتيب أي بطلان على عدم اتباع تلك الإجراءات ويصح الحكم بالادانة بناء على أي دليل يقدم في الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا إلى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم .

(نقض ٣ يونية ١٩٦١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٢ ص ٦٩٢)

مادة (١٢)

إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة.

و فى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور و تأخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم أثنتان منها لصاحب الشأن و يحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات و المواد التى أخذت منها.

مع عدم الأخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

الفقـــــــه

١ - تمهيد وتقسيم:

تكلمت المادة الثانية عشرة من قانـــون قمع التدليس والغش عن موضوعـــين أساسيين يتصـــلان بصفـــة مباشرة بسلطة ضبط المواد المشتبه فيها . والموضوع الأول هو الشروط التى يجب توافرها لضبط المواد المشتبه فيها ، والثانى الاجراءات اللازم اتباعها لضبط المواد المشتبه فيها وجزاء مخالفتها .

وسوف نتناول هذين الموضوعين فى مبحثين على النحو التالى :

المبحـــث الأول : الشـــروط اللازم توافـــرها لضبط المـــواد المشتبه فيها .

المبحث الثانى : الاجـــراءات الـــلازم اتباعها لضبط المواد المشتبه فيها وجزاء مخالفتها .

المبحث الأول

الشروط اللازم توافرها لضبط المواد المشتبه فيها

٢ - ما يتميز به إجراء الضبط عن أخذ العينات :

أولاً - شروط الاجراء :

إن المشرع اشترط لإجراء الضبط وجود «**أسباب قوية**» بينما لم يشترط ذلك فى إجراء «**أخذ العينات**».

ثانياً - نوع الاجراء :

أن ضبط المواد المشتبه فيها إجراء من إجراءات التحقيق ، بينما أخذ العينات إجراء وقائى ذى طبيعة إدارية بحتة .

ثالثاً - محل الإجراء :

يقع الضبط على المواد المشتبه فيها وهى اما أن تكون مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية ، بينما يقع إجراء أخذ العينات على كافة أنواع المواد أو المنتجات أيا كانت حالتها .

رابعاً - الآثار المترتبة على الإجراء :

يترتب على الضبط تحريز المواد المضبوطة كلها وليس عينة منها ، بيما أخذ العينة يقع على نسبة بسيطة من المادة التى يتم فحصها وتحليلها .

٣ - الشروط اللازم توافرها لضبط المواد المشتبة فيها :

اشترط المشرع لقيام مأمورو الضبط القضائى بممارسة السلطة الممنوحة

لهم فى ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة أن تكون هناك أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون .

ويلاحظ أن المشرع لم يستعمل تعبير **«السبب القوى»** كمبرر للضبط فى مواضع أخرى فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولكنه استعمل تعبير « الدلائل الكافية » فى عدة مواضع من قانون الإجراءات الجنائية(١).

وقد عرف الفقه " **السبب القوى** " بأنه " العمل المكون للمخالفة الذى يكون ظاهراً بطريقة جليه واضحة تحمل الشخص العادى أو متوسط الذكاء على القول بوجود مخالفة "(٢).

(١) استعمل المشرع تعبير **الدلائل الكافية** فى المادة ٣٤ أ . ج الخاصة بالقبض على المتهم ، وتعبير **القرائن القوية** فى المادة ٤٩ أ . ج الخاصة بتفتيش من تواجد فى منزل المتهم ، وتعبير **الامارات القوية** فى المادة ٩٤ أ .ج التى تحدد سلطة قاضى التحقيق فى تفتيش غير المتهم .

(٢) أنظر الدكتور حسنى الجندى . المرجع السابق ، بند ٢٤٩ ص ٤٦١ .

المبحث الثانى

الإجراءات اللازم اتباعها لضبط المواد المشتبه فيها وجزاء مخالفتها

٤ - نوع الاجراء الواجب اتباعه :

أوجب المشرع عند ضبط المواد المشتبه فيها استدعاء اصحاب الشأن للحضور ، وأخذ خمس عينات على الأقل من تلك المواد بقصد تحليلها ، تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ، ويحرر بهذه العملية محضراً يحتوى على جميع البيانات اللازم للتثبت من ذات العينات ، والمواد التى أخذت منها .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فإنها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى أطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك[٣] ، كما قضى بأنه متى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ذاته أصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات أما إذا وقع فى نفسه شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا التحليل[٤].

كما قضى بأنه إذا كان المتهم ببيع لبن مغشوش قد طعن فى محضر

---

(٣) أنظر نقض ١١ مارس ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١١٢ ص ٥٧٤ ؛ ٣ يونية ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٦٠ ص ٥٨١ ؛ ٢ مارس ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٥٧ ص ٢٢ .

(٤) أنظر نقض ٦ نوفمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٨٨٤ .

أخذ العينة بالتزوير فإنه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهري وترد عليه ، فإذا هي تعرضت له وكان ما أوردته في سبيل الرد عليه لا يصلح لتنفيذه تعين نقض حكمها[٥]، كما قضى بأنه إذا طلب الدفاع من محكمة أول درجة إعادة تحليل العينة المأخوذة ثم سكت عن التمسك بهذا الطلب من جديد أمام المحكمة الاستئنافية فإن مفاد ذلك هو التنازل عن الطلب ، فلا يعد عدم اجابته إخلالاً بحق الدفاع [٦].

٥ - تأييد عملية الضبط :

نظراً لأن إجراء الضبط قد يكون مبنيا على شبهة ضعيفة ويترتب عليه اضرار فادحة لصاحب المواد المضبوطة ، لذلك فقد أوجب المشرع في الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة على مأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً من القاضي الجزئي بتأييد اجراء الضبط خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط . وذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضي الجزئي .

ويترتب على عدم صدور أمر من القاضي الجزئي بتأييد الضبط وجوب الافراج فوراً عن المواد المضبوطة وذلك بصرف النظر عن عدم صدور أمر تأييد الضبط .

(٥) أنظر نقض ٦ مارس ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٨٧ ص ٧٦٦ .
(٦) أنظر نقض ٢٣ إبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٩٩ ص ٣٩٦ .

احكام النقض

١ - إن رجوع مفتش الأغذية إلى القاضى لاستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعا على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول أما العينات فلا تدخل فيه .

(نقض ٣٠ مارس ١٩٤٨ طعن
رقم ٦٥ سنة ١٨ قضائية)

٢ - أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فأنها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له .

(نقض ١١ مارس ١٩٥٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣ رقم ٢١٢ ص ٥٧٤)

٣ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على « أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب

قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها » فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، لم يرتب البطلان على عدم إتباع أى إجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .

(نقض ٢٤ مارس ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ٢٣٢ ص ٦٣٤)

٤ - إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها ، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . و إذن فمتى أطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة - ولو كانت واحدة - هى التى صار تحليلها ، وأطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل ، فلا محل للنعى عليها إذا ما هى حكمت فى الدعوى بناء على ذلك .

(نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥٣ طعن

رقم ١٧٦٩ سنة ١٣ قضائية)

٥ - إن ما قصد إليه الشارع من النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ، ومرجع الأمر

فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى أنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(نقض ١١ اكتوبر ١٩٥٤ طعن
رقم ١١٠٢ سنة ٢٤ قضائية)

٦ - إن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة ، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له فهو لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

(نقض ٨ فبراير ١٩٥٥ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٦ رقم ١٦٥ ص ٥٠٣)

٧ - إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(نقض ٣ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمــــــة النقض س ٨ ص ٥٨١)

٨ - إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم تعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له ولذلك فإن للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص .

(نقض ٣ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمــــــة النقض س ٨ ص ٥٨١)

٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه .

(نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكـــام

محكمــة النقض س ١٣ رقم ٥٧ ص ٢٣٠)

١٠ - لم يرتب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش البطلان على عدم إتباع الإجراءات الخالصة بأخذ العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل .

(نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكـــام

محكمــة النقض س ١٩ رقم ٢٠٠ ص ٩٨٧)

١١ - لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم أجابتها الطاعن إلى طلب

إعادة التحليل الذى إطمأنت إلى نتيجته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .

(نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٠٠ ص ٩٨٧)

١٢ - إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بان لها من الإطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنياً فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى المماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل إيجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجماً وصنعاً ووقت أخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١٣ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينة الكمون فى ١٠ / ٥ / ١٩٧١ وتاريخ تحليلها فى ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ كافية لتوالد السوس فيها . وكان هذا الدفاع - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء رأى فيه ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما

تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من تصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ٥ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩ ص ٤٠٨)

١٤ - متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشور بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما - هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر والثانية - عن طريق حاسة الشم دون اتباع الإجراءات المنصوص بالمواصفة القياسية المذكورة . ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطون فيه أيد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن تتغير به وجه الرأى فيها . وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ان عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن

في الدفـــاع .

(نقض ٤ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكـــام
محكمـــة النقض س ٢٨ رقم ٩٤ ص ٤٥٧)

١٥ - لما كان البين من مطالعة محـاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التـقـاضى أن الدفـاع عن الطاعن قـد أثار بنقض ١٦ / ١١ / ١٩٧٥ أمـام محكمة أول درجة قـوله أن عينة أخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتغير بدرجـات الحـرارة ، كما ردد بنقض ٢٥ / ٢ / ١٩٧٦ ، أنه بعد أخذ عينة ثانيـة أخذ مفـتش الإنتاج جمـيع البضاعـة التى ظلت بمكتب الإنتاج سنتان ونصـف ، وأن تقـرير التـحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقـاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الإسكندرية ، لما كـان ذلك ، وكـان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبـابه والمكمل بالحكم المطعـون فيـه قد أشار فى صدر أسبابه إلى أن معمل التـحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحـوليـة لكل عينة ، كما أفـاد بخطابه المؤرخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧٣ أن العينـات غيـر مطابقة لمثيلاتها فى العـمليـة الأصليـة من ناحيـة المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما أعتنقه الحكم المطعون فيه وردده بأسبابه دون أن يعنى أى من الحكمين بتـحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه المشار إليـه فـيما سلف وبوجـه طعنه ، وهو دفـاع يعـد فى خـصـوص الدعـوى المطروحـة هامـاً ومؤثراً فى مـصيـرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القـاصـرة التى أوردتها - نقلا عن خطاب مـعـمل التـحليل المؤرخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧٣ من أن - العينات غيـر مطابقة - فـإن حكمها يكون مـشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٩ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٩ رقم ١٠١ ص ٥٣٩)

١٦ - إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : « إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة » وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكـــــام

محكمـــة النقض س ٣٠ رقم ١٢١ ص ٥٧٢)

١٧ - لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان

الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه اثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط إنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنهـا غير مطابقة لقرار الألبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٢ر٦١٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفـق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(نقض ٣١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكـام
محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٣٠ ص ٦١٤)

١٨ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد ان يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع ، فمتى أطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن

هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(نقض ٢٥ مايو ١٩٨١ مجموعة أحكـــــام

محكمــة النقض س ٣٢ رقم ٩٨ ص ٥٥٩)

مادة (١٢ مكرر أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمس جنيهات و لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

الفقــــــــه

١ - علة التجريم:

قد يتعرض مأمور الضبط القضائى للاعتداء عليه عند تنفيذ أحكام قانون قمع التدليس والغش ، الأمر الذى يؤدى إلى تعطيله عن أداء عمله المكلف به ، ويترتب على ذلك تعطيل سير الوظيفة العامة ، ويحول دون تحقيق الصالح العام الذى يبتغيه الشارع عندما أسند إلى مأمورى الضبط القضائى القيام بواجبات وظيفتهم فى نطاق تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

و نظراً لأن نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات اللتين تطبقان على جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها لا تطبقا إلا إذا وقع اعتداء أو مقاومة بالقوة أو العنف حسبما نص على ذلك المشرع . ولذلك فإنه فى حالات حدوث تعطيل لأحكام القانون دون اتباع هذه الوسائل فإن نص المادتين سالفتى الذكر يستبعد تطبيقه . وعليه فقد رأى المشرع استحداث نص المادة ١٢ مكرراً ليتم

تطبيقه فى الحالات التى يلجأ إليها بعض المخالفين لأحكام قانون قمع الغش والتدليس إلى استخدام الحيل والأساليب المختلفة التى لا ترقى إلى مرتبة العنف أو التعدى .

٢ - تقسيم:

سوف نتناول الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكرراً على النحو التالى :

المبحث الأول : الشرط المفترض .

المبحث الثانى : الركن المادى .

المبحث الثالث : الركن المعنوى .

المبحث الرابع : عقوبة الجريمة .

المبحث الأول

الشرط المفترض

٣ - توافر صفة الموظف العام فيمن يقع عليه الاعتداء:

اشترط المشرع لقيام جريمة الحيلولة دون أداء مأمورو الضبط القضائى لأعمال وظيفتهم توافر صفة الموظف العام فيمن توجه ضده الافعال المنصوص عليها فى هذا النص ويقصد بالموظف العام حسبما استقر عليه الفقه[١] ، و القضاء الادارى[٢] فى مصر هو كل شخص يعهد اليه بعمل فى خدمة مرفق عام يتولى ادارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاقليمية أو المرفقية . وعلى ذلك فإن الموظف العام يجب أن ينقطع لخدمة الدولة ، فلا تكون استعانتها به عارضة ، ولا يشترط أن يكون مثبتا[٣]، أو أن يتقاضى مرتباً عن عمله[٤].

ولا يحول دون اعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يكون فى اجازة أو موقوفاً عن العمل طالما كانت صفة العمومية لازالت قائمة[٥].

(١)أنظر الاستاذ حامد الجمل : الموظف العام فقها وقضاء . القاهرة ، دار النهضة العربية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩، بند ٣٩، ص ١٠٦.

(٢) أنظر مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا - ١٩مايو ١٩٦٩ س١٤ ص ٨١٣ ، ٨ فبراير ١٩٧٣ س ١٨ ص ١٤١.

(٣)أنظر المحكمة الادارية العليا فى ٢٥ فبراير ١٩٥٦ - مجموعة مبادىء المحكمة الادارية العليا، س١ ص ٥٢٦ ؛ ١٤ ابريل ١٩٥٦ س١ ص ٦٧٦.

(٤)أنظر محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ مايو ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٦ ص ١٠٣٩.

(٥)أنظر مؤلفنا الحماية الجنائية لاسرار الدولة . القاهرة ، ١٩٩١، ص ٤٦٤ و ما بعدها.

المبحث الثانى

الركن المادى

٤ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من نشاط إيجابى مادى أو معنوى يهدف إلى تعطيل مأمورى الضبط القضائى من تأدية أعمال وظيفتهم . ويستوى أن تكون هذه الاعمال مقترنة بالعنف والقوة أم لم تقترن بها ، كما يستوى أن تكون القوة مادية أو معنوية .

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر نوع الأعمال التى يقارفها المخاطبون بأحكامه ضد مأمورو الضبط القضائى ولكنه أورد مثالاً على ذلك فنص على أنه قد يكون هذا الفعل « بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات » وأردف المشرع ذلك بعبارة " أو بأية وسيلة أخرى " ومفاد ذلك أن طرق التعرض لمأمورى الضبط القضائى قد وردت على سبيل المثال لا الحصر .

وكل ما يشترط فى هذه الوسائل أن يكون من شأنها فعلاً أن تؤدى إلى منع مأمورى الضبط القضائى من تأدية أعمال وظائفهم أو تحول دون ذلك ، ومن ثم فإن مجرد الاحتجاج ولو شفوياً لا يكفى لقيام الجريمة .

المبحث الثالث

الركن المعنوى

٥ - عناصر الركن المعنوى:

أن جريمة الحيلولة دون أداء مأمورو الضبط القضائى لأعمال وظيفتهم جريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة .

فيتعين أن يتجة علم الجانى الى أن المجنى عليه هو من مأمورى الضبط القضائى المخولين سلطة تنفيذ القانون ، وأن تتجة ارادته صوب احداث النتيجة الاجرامية المتمثلة فى حدوث منع مأمور الضبط القضائى من تأدية أعمال مهمته .

وترتيبا على ذلك فإذا دفع المتهم بأنه لا يعلم صفة مأمور الضبط القضائى ، أو أنه كان حسن النية وجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع وأن تقسطه حقه والا كان حكمها مشوبا بالبطلان .

المبحث الرابع

عقوبة الجريمة

٦ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا تتجاوز مدته سنة - ولا تقل بالطبع عن ٢٤ ساعة وفقاً للقواعد العامة - والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٣)

تلغى المواد ٢٦٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات.

مادة (١٤)

فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

و كذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

الفقـــــــه

١ - شروط تطبيق نص المادة ١٤ :

يعتبر نص المادة ١٤ تطبيق لقواعد العود فى حالة ارتكاب المخالفات . وقد أورد المشرع نص المادة ١٤ لأن قواعد العود أصلاً فى قانون العقوبات لا تطبق إلا فى حالة ارتكاب الجنايات والجنح .

ويشترط لتطبيق نص المادة ١٤ من قانون قمع التدليس و الغش توافر الشروط الآتية :

أولاً - ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ قانون قمع التدليس والغش .

ثانياً - أن تقع هذه المخالفة فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة .

ثالثاً - أن يكون قد صدر حكم بعقوبة مخالفة . ولم يشترط المشرع أن يكون هناك تماثل بين المخالفة الجديدة والمخالفة السابق وقوعها ، ولذلك فإن هذه الصورة تعتبر من صور العود العام .

٢ - الآثار المترتبة على توافر شروط العود وفقا للمادة ١٤ :

رتـــب المشرع على توافر شروط العود الخاص وفقاً للمادة ١٤ من قانـــون قمـــع التدليس والغش جواز الحكم على العائد بعقوبة الغرامة التى لا تتجاوز عشـــرة جنيهات .

مادة (١٥)

على وزارة الصحة العمومية و التجارة و الصناعة و المالية و العدل و الزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و أن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.



الفقـــــــــه

١ - القرارات التنفيذية لقانون قمع التدليس و الغش :

نصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، و له أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

وتأسيساً على ذلك فقد أصدر وزيرالتموين و الزراعة و الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ قانون قمع التدليس و الغش ويطلق على هذه القرارات « اللوائح التنفيذية » وهى تلك اللوائح التى تصدر تنفيذا لنص قانونى معين ، ويجب أن تصدر فى حدود القوانين التى تنفذها ، والهدف منها وضع المبادئ التى تتضمنها القوانين موضع التنفيذ ، وتفصيل ما أوجزه القانون ، ولا يجوز للائحة التنفيذية أن تتضمن تعديلاً فى احكام القانون أو إرجاءاً لتطبيق نصوص وردت فيه أو اعفاءاً من تنفيذها ، وإن

كان من الجائز أن تتضمن اللائحة حكماً جديدا له علاقة مباشرة بنصوصه ، بشرط أن تكون متفقة مع الاغراض التى من اجلها صدر القانون[١].

(١) أنظر الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الأداري و مجلس الدولة ، الأسكندرية ، ١٩٦٦، ص ٤٥٩ .

اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون قمع التدليس و الغش

وزارة التجارة و التموين

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بقمع التدليس و الغش

صادرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣[١]

وزير التجارة و التموين

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس و الغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

و على قرار وزير التجارة و الصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ؛

و على قرار وزير التموين و التجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ؛

و بعد موافقة وزارة المالية و الزراعة و الصحة ؛

و بناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قــــــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس و الغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المرفقة.

(١) منشور فى الوقائع المصرية - العدد رقم ١٥٥ - فى ١٣ يولية ١٩٩٦ .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير التجارة و الصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون المشار اليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به أعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة و التموين

الدكتور/أحمد جويلى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بقمع التدليس و الغش

المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة ١ : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع السلع والموضوعات الخاضعة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ٢ : يتولى ضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه مأمورو الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرارات من الوزراء المعنيين كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٣ : مع عدم الإخلال بسلطات مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام سالف الذكر فى مراقبة عمليات انتاج وتداول السلع طبقاً لقوانين أخرى يتم أخذ عينات السلع من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الاجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التى يرتادها المواطنون دون تدخل فى العملية الإنتاجية .

مادة ٤ : على مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخولهم إليها ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها ، فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلاً بمحضر أخذ العينات وأرفاقها به .

وإذا عجز صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على كامل كمية السلعة الموجودة لديه ويحرر محضر ضده بمخالفته قرار وزير التموين و التجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة

١٩٩٤ ، و لا يخل ذلك بإستمرار السير فى إجراءات أخذ العينات اللازمة من تلك السلعة طبقاً للأحكام الواردة بالمواد التالية .

مادة ٥ : يتم أخذ العينات فى مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها المسئول طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها الوزارات المعنية .

وتؤخذ ثلاث عينات من السلعة متماثلة فى الشكل والحجم والكمية والمصدر ويلصق بكل عينة بطاقة ذات كعب موضحاً بها البيانات الآتية :

١ - رقم وتاريخ محضر أخذ العينة .

٢ - البيانات المعروضة بها السلعة .

٣ - اسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول .

٤ - اسم مأمور الضبط القضائى القائم أو اللجنة التى قامت بأخذ العينة حسب الأحوال ووظائفهم وتوقيعاتهم ، كما يجب أن يشتمل كعب البطاقة على البيانات المذكورة عدا تلك الواردة فى البند رقم (٣) .

ويجب تحريز العينات بالجمع الأحمر وختمها بخاتم مأمور الضبط القضائى أو أحد أعضاء لجنة أخذ العينة . على أنه فى الحالات التى تكون فيها العينة عبارة عن العبوة الأصلية التى تمثل وحدة التعامل للمستهلك يراعى حجب أسم المنشأة و الجهة المنتجة أو أية بيانات أخرى تدل على أيهما بالوسيلة التى تتناسب و حالة العبوة .

مادة ٦ : على مأمور الضبط القضائى المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التى تم أخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وإثبات جميع الملاحظات حول حالة المكان وطريقة التخزين أو الحفظ

أو التداول وظروفها ومدى اتفاقها مع القواعد السليمة المناسبة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى قد يراها جوهرية فى تقدير مدى صلاحية السلعة .

وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة أو مديرها المسئول حول ما أثبته من ملاحظات وتحقيق أوجه دفاعه التى تفيد فى تحديد المسئول عن صلاحية السعلة .

مادة ٧ : على مأمور الضبط القضائى المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

و يجب أن يدون بالمحضر ما أتخذه مأمور الضبط القضائى من إجراءات على النحو الموضح بالمواد السابقة وعلى الأخص البيانات الآتية:

١ - تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

٢ - أسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الإدارى الصادر بتكليفه أخذ عينات من المنشأة .

٣ - أسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

٤ - نتيجة معاينة المكان المودع به السلعة وفقاً للتفصيل الوارد بالمادة السابقة .

٥ - المستندات الدالة على مصدر السلعة التى يقدمها من تمت الإجراءات فى مواجهته ، مع التأشير عليها بالنظر و إرفاقها بالمحضر .

٦ - الإجراءات التى اتخذها محرر المحضر لإعداد ثلاث عينات متماثلة .

٧ - إثبات تسليم من تمت الإجراءات فى مواجهته إحدى العينات

داخل حرز مختوم بالجمع الأحمر و إثبات امتناعه فى حالة الرفض.

٨ - توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة ٨ : على كل جهة أخذ عينات أن تمسك لديها سجلاً معتمداً بأرقام سرية متتالية لقيد هذه العينات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحضر المنوه عنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السرى على كل من البطاقة و الكعب ثم تنزع عنها البطاقة ولا يبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ أخذ العينة والتسمية المعروضة والرقم السرى .

وعلى هذه الجهة الاحتفاظ بإحدى فى ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وارسال العينة الأخرى إلى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعنية و قيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بالسجل.

مادة ٩ : على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة نقل العينات إلى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التى تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقاً للأسلوب المحدد من الوزارات المعنية .

مادة ١٠ : على معامل التحاليل المختصة إثبات حالة العينات الواردة إليها بمجرد وصولها وعليها الانتهاء من فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها ، ويتعين أن تتضمن نتيجة الفحص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأى استخدام أخر .

وفى جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الالتزام بنسب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعنية .

مـادة ١١ : على مأمورى الضبط القضائى المختصين اتخاذ الإجراءات التالية فور ورود نتيجة التحليل من المعامل المختصة :

(١) إن كانت العينة مطابقة للمواصفات يتم إخطار صاحب المنشأة أو مديرها المسئول للحضور لاستلام العينة المودعة لدى الجهة الإدارية خلال أسبوعين . فإن تخلف عن ذلك يتم إدراج العينة بدفاتر العهدة و تباع بالمزاد العلنى بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ، و إذا ثبت أن العينات فسدت أو تلفت تعدم.

(٢) إذا ثبت من نتيجة التحليل أن العينة مخالفة للمواصفات فيتعين الانتقال فوراً إلى مكان أخذها والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة و استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول ومواجهتهم بالاتهام وإثبات أوجه دفاعهم وما يبدوه من ملاحظات . وفى حالة ثبوت أن الغش فى المكونات يتم إخطار الجهة الواقع فى دائرتها جهة الإنتاج لإستكمال بالقى الإجراءات.

ويجوز لصاحب المنشأة أو مديرها المسئول أن يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل إحدى العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو طلب إعادة معاينة المكان المودعة فيه السلعة .

(٣) إذا وافقت النيابة العامة على طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الآخريين فيراعى أن يتم التحليل بمعمل مرجعى تحدده النيابة العامة معتمداً من الجهة المختصة وعند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق للمحضر الأصلى يرسل فوراً إلى النيابة العامة .

مادة ١٢ : إذا أثبت التحليل الأصلى أن التلف أو الفساد أو الغش فى مكونات السلعة وليس نتيجة سوء التخزين أو التداول فيجوز لمأمورى

الضبط القضائى - بالإضافة إلى توجيه الأتهام إلى صاحب الوحدة الإنتاجية أو مديرها المسئول - أخذ عينات من الخامات الموجودة بمخازن الوحدة الإنتاجية أو من السلع تامة الصنع المعدة للتداول ، وإرسالها للتحليل طبقاً للإجراءات الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٣ : يجب على مأمورى الضبط القضائى فى جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التى يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانونى وعلى الأخص بالنسبة لإثبات أو نفى واقعة العلم بالغش أو توافر عناصر الأهمال أو عدم الاحتراز وترك هذه الأمور إلى النيابة العامة .

مادة ١٤ : إذا قامت لدى مأمور الضبط القضائى دلائل قوية تدعوه إلى الشك فى فساد أو تلف أو غش السلعة تعين عليه التحفظ على كامل الكمية الموجودة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وأخذ خمس عينات منها فى مواجهتهم طبقاً للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

وعلى مأمور الضبط القضائى أن يحرر محضراً بالواقعة يثبت فيه البيانات الآتية:

١ - تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

٢ - أسم ووظيفة مأمور الضبط القضائى وأسماء ووظائف المرافقين له إن وجدوا ورقم وتاريخ الأمر الإدارى الصادر بتكليفهم بالمأمورية .

٣ - أسم المنشأة و عنوانها و رقم قيدها بالسجل التجارى و اسم صاحبها أو مديرها المسئول و محل إقامته .

٤ - الظواهر الخارجية أو الأسباب التى أدت إلى قيام الأعتقاد لدى مأمور الضبط القضائى فى فساد أو غش أو تلف السلعة .

٥ - إجراءات الضبط وبيان المكان الذى تم تحريز الكميات المضبوطة فيه ومقدارها أو وزنها حسب الأحوال وقيمتها التقريبية .

٦ - أقوال صاحب المنشأة أو مديرها المسئول الذى تمت الإجراءات فى مواجهته وإثبات ما لديه من مستندات وتحقيق ما يبديه من دفاع .

٧ - إجراءات تحريز السلع المضبوطة فى مكان أمين وتسليمها إلى صاحب المنشأة أو مديرها المسئول و تعيينه حارساً عليها و التنبيه عليه بعدم التصرف فيها لحين صدور تعليمات أخرى وإثبات تسليمه عينتين منها.

٨ - توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع أو استلام العينتين.

وعلى جهة أخذ العينة إرسال إلى معامل التحليل المختصة طبقاً للاجراءات المحددة بهذه اللائحة والاحتفاظ لديها بالعينتين الباقيتين .

وعلى تلك الجهة إحالة المحضر فور استكماله إلى النيابة العامة المختصة بطلب عرضه على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية لتأييد عملية الضبط والتحفظ خلال أسبوع من تاريخ تحرير المحضر .

ويتم اتخاذ تحليل العينة طبقاً للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٥ : فى تطبيق أحكام المادة (٣ مكرراً) يقصد بالاستيراد اتمام اجراءات ادخال البضائع الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية .

ويقصد بالجلب ادخال البضائع الأجنبية إلى البلاد عن غير الطريق الرسمى ودون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الأجنبية لأى فحص .

وفى هاتين الحالتين يتعين أن تبدأ اجراءات تطبيق هذه المادة داخل البلاد وبعد اجتياز السلعة للمنافذ الجمركية ومناطق الحدود .

ويتبع فى أخذ العينات وتقرير مدى صلاحية السلعة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وزير التجارة و التموين

الدكتور/أحمد جويلى

قيود وأوصاف الجرائم المنصوص عليها
فى قانون قمع التدليس و الغش
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

أولاً- المادة الأولى:

١ - تقيد جنحة بالمادة ١/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤:

وذلك لأنه خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

أ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

ب - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، و بوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

جـ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

د - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - تقيد جنحة بالمادة ٢/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤:

وذلك لأنه خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

أ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

ب - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، و بوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

جـ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

د - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها . وذلك باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو ألات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن

عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً - المادة الثانية :

١ - تقيد جنحة بالمادة ١/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤:

وذلك لأنه غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع .

أو لأنه طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ - تقيد جنحة بالمادة ٢/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤:

وذلك لأنه صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش

أو لأنه حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

العقوبة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٣ - تقيد جنحة بالمادة ٣/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤ .

وذلك لأنه غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع .

وكانت المواد تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

أو لأنه طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

وكانت المواد تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

أو لأنه صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش

أو لأنه حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وكانت المواد تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ثالثاً - المادة الثالثة :

١ - تقيد جنحة بالمواد١، ٢، ١/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤.

وذلك لأنه حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أوالحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة الثانية من قانون قمع الغش و التدليس .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين .

٢ - تقيد جنحة بالمواد١، ٢، ٢/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤ .

وذلك لأنه حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أوالحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة الثانية من قانون قمع الغش و التدليس . و كانت الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الأنسان أو الحيوان .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا

تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٣ - تقيد جنحة بالمواد١، ٢، ٣/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤.

وذلك لأنه حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أوالحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة الثانية من قانون قمع الغش و التدليس . و كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية المشار اليها فى المادة الثانية من القانون ضارة بصحة الأنسان أو الحيوان .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ثالثاً- المادة الثالثة مكررا:

٣ - تقيد جنحة بالمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤.

وذلك لأنه استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

رابعاً- المادة الرابعة :

١ - تقيد جناية بالمواد١.٢.٣.٣ مكرراً، ١/٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١لسنة ١٩٩٤ :

وذلك لأنه (خدع أو غش أو صنع .... الخ - يذكر الفعل القانونى الذى ترتبت عليه الاصابة) مما نشأ عنه إصابة شخص بعاهة مستديمة .

العقوبة :

السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٢ - تقيد جناية بالمواد ١.٢.٣.٣ مكرراً، ٤ /٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤:

وذلك لأنه (خدع أو غش أو صنع .... الخ - يذكر الفعل القانونى الذى ترتبت عليه الوفاة) مما نشأ عنه وفاة شخص أو أكثر .

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

خامساً- المادة الخامسة :

١ - تقيد جنحة بالمادة ٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤و قرار وزير.....رقم... الصادر بتاريخ ../../...

و ذلك لأنه ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع ...

أو لأنه باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

سادساً- المادة السادسة :

١ - تقيد جنحة بالمادتين ٥، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم٢٨١لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير..... رقم ... الصادر بتاريخ ../../...

و ذلك لأنه (يذكر الفعل المخالف للقرار الوزارى الصادر تنفيذا لأحكام المادة ٦ من القانون)

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

سابعاً- المادة السادسة مكرراً:

١ - تقيد جنحة بالمواد ٣،٣،٢ مكرر، ٦ مكرراً من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

و ذلك لأنه (غش أو صنع ......ألخ) و كان ذلك بإهماله أو عدم احتياطه أو تحرزه أو اخلاله بواجب الرقابة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثامناً - المادة السادسة مكرر(١):

١ - تقيد جنحة بالمواد(تذكر رقم المادة التى خولفت) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

و ذلك لأنه (غش أو صنع ......ألخ - يذكر الفعل المؤثم) و كان ذلك بواسطة أحد أجهزته و هو .... أو بواسطة أحد ممثلية و هو .... أو أحد العاملين لديه و هو ...

العقوبة :

وقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، و فى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة المهنة نهائيا .

تاسعاً - المادة الثانية عشر مكرراً:

١ - تقيد جنحة بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٢ مكرراً من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

و ذلك لأنه حال دون تأدية لموظفين المعينين لذلك من تأديتهم لأعمال وظيفتهم بأن منعهم دخول المصنع أو المتجر أو المخزن ومنعهم من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الدفوع الجوهرية الهامة
فى قضايا الغش و التدليس

١ - إذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك " خلاصة عصير الطماطم " قد **تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل** ، ومع ذلك أدانته المحكمة واقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع .

(نقض ١٤يناير ١٩٤٧ طعن
رقم ٢٣ سنة ١٧ قضائية)

٢ - إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، **فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد و زيد هو الذى باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على أساس أنها واقعة واحدة** ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عليه عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

(نقض ٣ ابريل ١٩٥٠ طعن

رقم ٣٣٦ سنة ٢٠ قضائية)

٣ - إذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه وإضافة ماء إليه قد **دفع التهمة عن نفسه بأن الالبان المغشوشة لم تفحص بل أخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع** فأدانته المحكمة واكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها أنه غير جدى وأنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم ، إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقا للقانون .

(نقض أول مايو ١٩٥٠ طعن

رقم ٤٠٥ سنة ٢٠ قضائية)

٤ - **إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل ، قد أشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الإنسان و فى كل كائن حى و أنه يتوالد فى اللبن** ، ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائله فى صدد توافر ركن العلم لديه إن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله ، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلاً عن أن مصلحته من الغش ظاهرة - فذلك منها قصور ، إذ أن القول بالعلم بالغش بناء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته ، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا

يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

(نقض ١٥ مايو ١٩٥٠ طعن

رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ قضائيـة)

٥ - إن انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه ، فمتى اثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسماً من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى **دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى .**

(نقض ١٢ يونية ١٩٥٠ طعن

رقـــم ٨٨ سنة ٢٠ قضائية)

٦ - إن المادة الأولى من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التى دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى أحد الأمور التى حددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها . ومؤدي هذا النص أن يكون المتعاقد عالماً بالنقص أو بالغش الذى أدخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علماً حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنــه " خدع أو شرع فى أن يخدع ". **فإذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن فى معاملة الخاصة بعيدا عنه و دون إشراف منه عليها وأنه يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه** ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى إلى إثبات العلم

الواقعى فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

(نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٤ مجموعة أحكـــام
محكمـــة النقض س ٥ رقم ١٢١ ص ٣٦٦)

٧ - متى كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا بنزع ٥ر٢٣٪ من دسمه ، مع علمه بغشه قد قال فى بيان ركن علمه بالغش " وعلم المتهمين (ومن بينهم الطاعن) بالغش مستفاد من احترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة فى حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع " **وكان دفاع الطاعن قد قام على أنه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بإدانته و هذا الأخير هو وحده الذى يعده فى مصنعه** . فإن ما قاله الحكم فى إثبات علم الطاعن بالغش لا يكفى فى تفنيد هذا الدفاع وإثبات علمه علماً واقعيا بنزع كمية الدسم التى نزعت منه .

(نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٤ مجموعة أحكـــام
محكمـــة النقض س ٥ رقم ١٢١ ص ٣٦٦)

٨ - إذا كـان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى و مصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، و أن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل - و لم يكن معروضاً للبيع - ومع وضـــوح هذا الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بقصور البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٣٠ مايو ١٩٦٠ مجموعـــــــة

أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥١٣)

٩ - إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت إنما ترجع إلى عوامل التهوية و أنه لم يكن فى مكنته أن يعلم بها أو يتبينها ، و استدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة و مراقب الأغذية فى قضايا مماثلة ، فإن هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة إليه وإثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه .

(نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٢ ص ٣٣٤)

١٠ - متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد و التحضير و تحت المراقبة و لم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضاً للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه و إنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين . وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقة الخاص بغش الجبن وأطرحه إستناداً إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب إنخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعاً جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما هى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضاً للبيع دون أن تورد الاعتبارات

التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكـــام

محكمـة النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٦٨٧)

١١ - متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش و علمه به و قرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج - و الذى سماه بالمحضر - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى السبيب .

(نقض٣١ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٣ رقم ٢٩ ص ١٠٨)

١٢ - لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلاً وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٥٦ ص ١١٣٥)

١٣ - لما كان الثابت من مطالعة محضر نقض المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينة الكمون فى ١٠ / ٥ / ١٩٧١ و تاريخ تحليلها فى ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ كافية لتوالد السوس فيها . وكان هذا الدفاع - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء الرأى فيه ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد أنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من تصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ٥ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩ ص ٤٠٨) .

١٤ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة و أنه لم يكن موجوداً به وقت ضبطها و استدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسؤليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاماً وجوهرياً ، لأنه يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به المسؤلية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه . أما وهى لم

تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ١٨ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٧ رقم ٩٣ ص ٤٣٤)

١٥ - يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، و إذا كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به و قرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة - باعتباره رئيسا لمجلس إدارتها - دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(نقض ٢٠ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٣١ رقم ٩٨ ص ٥١٧)

١٦ - لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ، و كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً

لما يحتاجه إلى تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٣٢ رقم ١٥٥ ص ٩٠١)

١٧ - متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات العينة و تحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشور بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ و المعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف و نظيف و لم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية و لا كيفية إغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما - هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر و الثانية - عن طريق حاسة الشم دون اتباع الإجراءات المنصوص بالمواصفة القياسية المذكورة . ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن تتغير به وجه الرأى فيها . وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما كان عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

(نقض ٤ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكـــام

محكمـــة النقض س ٢٨ رقم ٩٤ ص ٤٥٧)

١٨ - لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٥ أمام محكمة أول درجة قوله أن عينة أخرى طلبت بعد سنتين و أن النسب تتغير بدرجات الحرارة ، كما ردد بنقض ٢٥ / ٢ / ١٩٧٦ ، أنه بعد أخذ عينة ثانية أخذ مفتش الإنتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الإنتاج سنتان و نصف ، و أن تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الإسكندرية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار فى صدر أسبابه إلى أن معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما أفاد بخطابه المؤرخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧٣ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما أعتنقه الحكم المطعون فيه وردده بأسبابه دون أن يعنى أى من الحكمين بتحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه المشار إليه فيما سلف وبوجه طعنه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها - نقلا عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧٣ من أن - العينات غير مطابقة - فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٩ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٠١ ص ٥٣٩)

١٩ - متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة

الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميها بأنها مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية و أنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، و أن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيداً عن رقابة و إشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسؤليتهما عن الجريمة المسنده إليهما ومدى اشرافهما و علمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإنــــه يكون مشوباً بالإخـــلال بحق الدفـاع والقصور فى التسبيب .

(نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكــام
محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٦٦ ص ٨٠٥)

٢٠ - إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : « إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة » وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل و لم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى و لم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل و ما استند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : إن العينة غير

مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٢١ ص ٥٧٢)

الجزء الثانى

قوانين غش الأغذية
فى ضوء الفقه و أحكام النقض
و الادارية العليا و الدستورية العليا

فهرس موضوعات الجزء الأول

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مـادة ١ - مع مـرعـاة أحكام القـانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشـأن التوحيـد القياسى ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى .

ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ - يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانـت غير مطابقـة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩٨ - فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

٢ - إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - إذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ - تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ضارة بالصحة .

٢ - إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ - تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفليليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

٢ - إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

٣ - إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

٥ - إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

٦ - إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧ - إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ - تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى .

٢ - إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

٣ - إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ - تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٢ - إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

٣ - إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٤ - إذا نزع جزئياً أو كليا أحد عناصرها .

٥ - إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

٦ - إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

٧ - إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو كانت ناتجة من منتجات حيوان

مريض أو نافق .

٨ - إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .

مادة ٧ - يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائماً لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ٨ - يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .

مادة ٩ - يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائماً للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٠ - لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١١ - يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها .

مادة ١٢ - يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو

المعدة للتصدير خالية من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية المواد الغذائية .

مادة ١٣ - يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة إليها .

مادة ١٤ - يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٤ مكرر (مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦)

- يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، ويقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

١ - المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

٢ - المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية

البول السكرى أو لإنقاص وزن الجسم .

٣ - المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

٤ - المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

٥ - (مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٩) - المياه المعدنية وأى مياه خاصة معبأة للشرب .

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها .

مادة ١٥(١) - ملغاة .

مادة ١٦ (٢) - ملغاة .

---

(١) المادة ١٥ ألغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ٣١ / ٥ / ١٩٨٠ وكان نصها قبل الإلغاء :

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الأنسان معدا للبيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .

٢ - من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل فى غش أغذية الإنسان على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعاً .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة .

(٢) المادة ١٦ ألغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١) وكان نصها قبل الإلغاء :

« يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين =

مـادة ١٧ – يعـاقب على مـخـالفـة المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦)[٣] –

= جنيهـاً أو بإحـدى هاتـين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار إليها فى المادة السابقة – وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا كانت المواد الغذائية التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الإنسان » .

(٣)حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٨من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية و تنظيم تداولها ، و ذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية .

و تقول حيثيات حكم المحكمة الدستورية ما يلى " وحيث إنه فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بالطعن بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقـمع التـدليس والغش ، فـقـد سبق أن تناولت المحكمـة الدستورية العليا هذه المسألة عينها بحكمها الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية « دستورية » الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ٨ يونيو ١٩٩٥ ، فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية ، بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه ، وهو حكم لا رجوع فيه ولا تعقيب عليه ، وبالنظر إلى الحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على قضائها فى المسائل الدستورية ، ومن ثم تكون الخصومة منتهيسة فى هذا الشق من الدعوى الدستورية .

وحيث إن النعى على المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها – وهى الشق الآخر من الدعوى الدستورية – مخالفتها للدستور ، فإن نصها يجرى كالآتى : (يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢و١٠و١١و١٢و١٤و١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة) .

وحيث إن التنظيم التشريعى لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، يدل على أن صون صحة الإنسان ، كان دوماً من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة ، وفاء بالتزاماتها المنصوص =

....

= عليها فى المادتين ١٦ ، ١٧ من الدستور ، ويندرج تحت ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقيد بمستوياتها الصحية ومواصفتها ، ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، الأحوال التى يكون فيها تداول الأغذية محظورا ، ذلك أن هذا القانون ، بعد أن نص فى مادته الأولى على أن يقصد بتداول الأغذية ، أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، أردفها بالمادة الثانية التى حظر بموجبها تداول الأغذية فى أحوال بعينها ، هى :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ - إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - إذا كانت مغشوشة .

وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون ، بأن الأغذية تعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمى إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة ، وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة - وعملا بالمادة ٤ من ذلك القانون - فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

٢ - إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

٣ - إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب ، أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث .

٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

٥ - إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنقيتها منها .

٦ - إذا احتوت على مواد ملونة ، أو مواد حافظة ، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧ - إذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

وتنص المادة ٥ من هذا القانون ، على أن الأغذية تعتبر فاسدة أو تالفة ، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماويا أو ميكروبيا ، وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها ، أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

و يعتبر الغش متحققا فى الأغذية - وعملا بنص المادة ٦ من القانون - إذا كانت =

....

= غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التى تدخل فى تركيبها أو يتعمد إخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية ، أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة ، نباتية كانت أو حيوانية ، وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدى لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحيا .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروح على محكمة الموضوع ، وكان الاتهام المشار فى الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيع أغذية محظور تداولها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، هى التى تحدد الأحوال التى لا يجوز فيها تداول الأغذية سواء لفسادها أو تلفها ، أو لإضرارها بالصحة العامة ، أو لقيام الدليل على غشها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانوناً ، وكانت المادة ١٨ من هذا القانون التى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها ، تقضى بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد ٢و١٠و١١و١٢و١٤و١٤ مكرراً منه ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، فإن نطاق الطعن الماثل لا يمتد إلى كل الأحكام التى تحيل إليها المادة ١٨ من ذلك القانون ، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها ، هى مادته الثانية .

وحيث إن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك أن الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور » .

كذلك أسند الدستور إلى السلطة القضائية ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور ، فنص فى المادة ١٦٥ على أن « السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون » .

وحيث إن الدستور - فى اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص فى المادة ٦٦ ، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساساً فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحا بذلك على أن ما يركن إليه القانون =

....

= الجنائى ابتداء - فى زواجره وتواهية - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها ، وتقدير العقوبة المناسبة لها ، بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى ، فإن محكمة الموضوع لاتعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها ، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية ، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم ، والنتائج التى أحدثا بعيدا عن حقيقة هذا الفعل وحتواه .

A persons' intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circumstantial evidence . Regardless of whether intent is general or specefic, intent is proven to the trier of facts by the conduct of the actor which represents an objective,tangible manifistation of behaviour assumed to be reflection of his or her mental state .

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين ، الحق فى المحاكمة المنصفة . بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما : أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ، ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه . وتردد ثانيهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة . =

....

= وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامهـــا ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي ، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه . ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً ، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي ، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان - عند فصلها في الاتهام الجنائي - تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التي كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية التي لا يترخص أحد في التقيد بها ، أو النزول عنها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة ، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها .

ولازم ذلك ، أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هي وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أي جهة أخرى مفهوماً محدداً لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها ، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك إنطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي ، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة . بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى =

....

= من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ ، مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف البيان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى ، أقرته الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته ، لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها ، ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها . قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلاً فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها ، إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى ، وأقامتها بديلاً عنها .

innocence is more properly called an assumption as opposed to a pre sumption . It does not rest on any other proved facts, it is assumed.

وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، وهو كذلك من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، ليوفر من خلالها لكل فرد ، الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة =

....

= قانونية يحدثها .

وحيث إن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترن دائماً من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية ، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، من بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة ، وكذلك الحق فى هدمها بأدلة النفى التى يقدمها .

وحيث إن الأصل فى الجرائم ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامهـا تزامنـا بين يد اتصل الأثم بعملها (an evil - doing hand) وعقـل واع خالطهـا (an evil meaning mind) ليهيمن عليها محددا خطاها ، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائى (mens Rea) ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى (Actus Reus) ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها ، وهذه الإرادة الواعية ، هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها ، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها .

وغدا أمرا ثالثا - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائماً على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصودا ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها ، لازالة أمرا عسرا ، إلا أن معناها - وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة - يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة (Felonious intent) أو النوازع الشـريرة المدبرة (Malice aforethought) أو تلك التى يكون الخداع قوامها (Fraudulent intent) أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم مقترنا بقصد اقتحام حدوده (guilty Knowledge) لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا .

وحيث إن هذا الأصل - وإن ظل محورا للتجريـم - إلا أن المشـرع عمـد أحيانا - من خـلال بعض اللوائح - إلى تقرير عن أفعال لا يتصل بها قصـد جنـائى باعتبار أن الأثـم ليس كامنا فيها ، ولا تـدل بذاتها على ميـل إلى الشـر والعـدوان wrong) mala in se(inherntly ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها وحدا من مخاطرها ، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها mala prohibita وهى الأصل وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها ، فلا يكون أمرها =

....

= غلوا من خلال تغليظها ، بل هينا فى الأعم .

وقد بدأ هذا الاتجاه متصاعدا إثر الثورة الصناعية التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها ، واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها ، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها ، وبغلبة نواحى الإخلال بالصحة العامة ، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها ، وكان لازما بالتالى - ولمواجهة تلك المخاطر - أن يفرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم ، قيودا كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكا قويماً موحداً ، ببذل العناية التى يتوقعها المشرع من أوساطهم ليكون النكول عنها - وبغض النظر عن نواياهم - دالا على تراخى يقظتهم ، ومستوجبا عقابهم .

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال ، ظل مرتبطا بطبيعتها ونوعيتها ، ومنحصرا فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها وخطر عام ، لتكون أوثق اتصالا برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم Offenses† public Welfare وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطا معينا ، وكذلك إذا أعرض عن القيام بعمل ألقاه عليه باعتباره واجباً وبمراعاة أن ما توخاه المشرع من إنشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها ، بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها ، والتحوط لدرئها .

وحيث إن القصد الجنائى يمثل أكثر العناصر تعقيدا فى المجال ، باعتباره متصلا بالحالة الذهنية التى كان عليها الجانى حين أقدم مختارا على إتيان الفعل المؤثم قانونا ، وكانت تلك الحالة أدخل إلى العوامل الشخصية التى يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التى تعكس مادية الفعل أو الأفعال التى ارتكبها ، والتى يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفا عادة عما عناه منها ، وقصد إليه من وراء مقارفتها ، وكان من المفترض أن الجانى إذا أراد إتيان فعل أو أفعال - يكون هو القاعدة العامة ، وليس الاستثناء منها ، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة ، ولا يتصور عقلا ، وإذا كانت إردة الجانى تبلور انصرافها إلى إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها ، وإنما ينحصر هذا الاستثناء فى حدود ضيقة ، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغى أن يلتزمها الجانى فيما أتاه ، لتكون الجريمة عندئذ عائدة فى بنيانها إلى الخطأ ، وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير ، أو ينتفى عنها الاحتراس والتبصر ، أو تتمخض عن رعونة لا حذر فيها ، ومن ثم أحاطها القانون الجنائى بالجزاء ، محددا ضابطها بما كان ينبغى أن يكون سلوكا لأوساط الناس ، يقوم على واجبهم فى التزام قد معقول من التحوط [Ordinary reasonable person's standard of car] لتمثل =

....

= الجريمة غير العمدية انحرافا ظاهراً عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدره ، نــوع الجزاء عنها ، ومقداره .

[A deviation from and proportional to the level of established stan dards of reasonable care in conduct]

ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة ، ومادونها ، دائراً أصلاً - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجهاً جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية ، فإن كانت إرادته لا تنصرف إليها ، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها ، إذا أنفك اتصالها بالأفعال التى أتاها ، ذلك أن مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسئولية شخصية لا تقدم إلا بتوافر أركانها وهى بعد مسئولية يحققها القاضى ، ويستمد عناصرها من عيون الأوراق ، ليكون ثبوتها يقينيا لا ظنيا ، ضمانا لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، وتوكيدا لامتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التى لا يترخص أحد فى التحلل منها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ ، وأن صوره على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل فى انحرانها عما يعد - وفقا للقانون الجنائى - سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، وأن هذه الصور على تعددها ، تتباين فيما بينها سواء فى نوع المخاطر التى تقارنها ، أو درجتها . ويتعين بالتالى أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثما فى تقديره ، مع بيان عناصر الخطأ فى كل منها تعريفا بها ، وقطعا لكل جدل حول ماهيتها ، توقيا لالتباسها بغيرها ، وتعيينا جليا لما ينبغى على المخاطبين بالنصوص العقابية أن يأتوه أو يدعوه من أفعال ، إذ لا يجوز لمثل هذه النصوص أن تحمل الناس مالا يطيقون ، ولا أن تؤاخذهم بما يجهلون ، ولا أن تمد إليهم بأسها وقد كانوا غير منذرين ، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم ، وإلا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام ، ليكون خداعا أو ختالا ، وهو ما تأباه النظم العقابية جميعها ، وينحدر بآدمية الإنسان إلى أدنى مستوياتها ، ليغدو بغير حقوق ، - وعلى الأخص - فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يؤيد ذلك أمران : أولهما أن الأصل فى النصوص العقابية ، أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لمضمونها فلا يكون التجهيل بها - من خلال انفلات عباراتها وإرهاقها بتعدد تأويلاتها - موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى إطار =

....

= تنظيم الحقوق ، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشروع إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ، ولازمها ألا تكون النصوص العقابية (شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها ، أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها) .

ثانيهما : أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولا عنها ، وهى عقوبة يجب أن تتوازن « وطأتها » مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن « شخصية العقوبة » « وتناسبها مع الجريمة محلها » مرتبطان بمن يعد قانونا « مسئولا عن ارتكابها » ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمها ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث إن القانون الجنائى ، وإن اتفق مع غيره من القوانين ، فى تنظيمها لبعض العلائق التى ترتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يفارقها ، فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها ، و هو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا ، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم ، لا يكون مبررا ، إلا اذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية ، فان كان مجاوزا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور ، متى كان ذلك ، و كان الجزاء الجنائى عقابا واقعا بالضرورة فى اطار اجتماعى، و منطويا غالبا - من خلال قوة الردع - على تقييد الحرية الشخصية ، و مقررا لغرض محـــدد ، استيفاء لقيم و مصالـــح اجتماعية لها وزنها ، و كان الأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ، نأيا بها عن أن تكون إيلاما غير مبَرّر ، يؤكد قسوتها فى غيرَ ضـــرورة unnecessary cruelty and pain و كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية و تنظيم تداولها - و التى أحالتها محكمة الموضوع إالى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها - تقرر جزاء جنائيا يقوم على مجرد مخالفة أحكام ٢ . ١٠ . ١١ . ١٢ . ١٤ . ١٤ مكررا من هذا القانون ، إذا كان مقارفها حسن النية ، وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة - محددا على ضوء الاتهام المنسوب إلى المتهم - يقوم على الطعن بعدم دستورية إيقاع عقوبة المخالفة فى شأن متهم كان حسن النية حين أخل بنص المادة الثانية من ذلك القانـــون ، التى تحظر تداول الأغذية التى يقوم الدليل على غشها ، أو عدم صلاحية استهلاكها آدميا ، أو مخالفتها لمواصفاتها المحددة قانونا سواء عند تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها وكان =

....

= هذا – التداول بمختلف صوره – يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها ، ولا يقع التعامل فيها ، أو الاتصال بها ، مرة واحدة ، بل تتناولها أيد عديدة ، وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها ، إلى أن تصل إلى عارضها الأخير ، وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى الأقل داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ، وكان النص المطعون فيه – محدداً نطاقا على النحو المتقدم – يقرر جزءا جنائيا فى شأن أفعال أتاها المتهم بحسن نية إخلالا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وكانت عبارة (حسن النية) وإن جاز القول بتعدد معانيها ، تبعا لموقعها من سياق النصوص القانونية التى انتظمتها ، وبمراعاة ما تغياه المشرع من هذه النصوص ، محددا من خلال أغراضها – إطار للدائرة التى تعمل فيها ، إلا أن حسن نية من يتداولون أغذية الإنسان ، يفترض تعاملهم فيها ، أو اتصالهم بها ، بوصفهم مواطنين شرفاء يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها .

وحيث إن العقوبة التى فرضها النص المطعون فيه كجزاء على الأفعال التى أثمها ، هى عقوبة المخالفة ، وانحدارها على هذا النحو ، يفيد تعلقها بأفعال لا يتعمدها مرتكبها ولا تصل خطورتها إلى حد الإيغال فى الجزاء عليها ، ليكون قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية ، إطارا .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ركن الخطأ فى الجرائم غير العمدية ، ليس إلا فعلا أو امتناعا يمثل انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التى تقوم عليها هذه الجرائم من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفى التجهيل بها ، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاء جنائيا فى شأن متهم حسن النية – بالمفهوم السلف البيان – وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع ، وكذلك بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة ، ويندرج تحتها افتراض البراءة ، وجاء بذلك مخالفا لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية .

(منشور فى الجريدة الرسمية – العدد ٥١ – فى ٢١ ديسمبر ١٩٩٥)

يعاقب من يخالف أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة .

مادة ١٩ – فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

قيود و أوصاف الجرائم المنصوص عليها
فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

١ - جنحة بالمواد ١.٧.١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧:

أ - و ذلك لأنه لم يراع اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية .

ب - و ذلك لأنه قام بعرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمواد ١ و ٧ و ١٧ و قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ :

و ذلك لأنه قام بتداول الأغذية فى أماكن غير مستوفاة لاشتراطات النظافة الصحية المقررة .

أ - قام بعرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها .

ب - لم يراع النظافة التامة أو الطرق الصحية فى تصنيع الأغذية أو تخزينها .

جـ - باع أو عرض أو حاز بقصد البيع مادة سامة كمبيد حشرى فى الأماكن المعدة لتداول الأغذية .

د - استخدم لأكثر من شخص كوباً مصنوعاً من الورق (أو ملعقة أو شفاطه أو منشفة أو غيرها) .

هـ - وهو المدير مسئول أو المرخص له عن أماكن الأغذية استخدام عاملاً لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوه من الأمراض المعدية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ - جنحة بالمواد ١، ٨ ، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ :

- و ذلك لأنه اشتغل فى تداول الأغذية دون أن يكون حاصلاً على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ - جنحة بالمواد ١ ، ٨ ، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و المادة الرابعة من قرارا وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ :

و ذلك لأنه وهو صاحب عمل (أو المدير المسئول) استخدم العامل أحد العمال وهو (....... .....) فى تداول الأغذية دون أن يكون حاصلاً على شهادة صحية سارية المفعول تثبت خلوة من الأمراض المعدية و ميكروباتها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٥ - جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ :

أ - و ذلك لأنه اشتغل فى تداول الأغذية وهو مريض بمرض أو حامل لميكروباته .

ب - و ذلك لأنه أشتغل فى تداول الأغذية دون أن يكون حاصلاً على شهادة صحية .

جـ - و ذلك لأنه لم يجدد الشهادة الصحية فى الميعاد .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٦ - جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ :

و ذلك لأنه استخدم فى نقل الأغذية وسائل أو أوعية غير مستوفاة للاشتراطات الصحية المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا والاشتراطات الصحية لسلامة تدوالها .

وبصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصبح اختصاص إصدار مواصفات المواد الخام والمنتجات الصناعية عامة وضمنا الأغذية لوزارة الصناعة ، وقد حدد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي سبيل إصدار هذه المواصفات . و أصدرت وزارة الصناعة تطبيقا لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية .

ونتج عن ذلك تواجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات المختلفة للأغذية ، الأمر الذى أدى إلى بلبلة أفكار المشتغلين فى إنتاجها وتداولها أولاً والفنيين القائمين على مراقبتها ثانيا ورجال القضاء ثالثاً .

ونظراً لأن اختصاص وزارة الصناعة بإصدار المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية للأغذية لا يشمل أيضاً المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها - أثناء التحضير أو النقل أو البيع - من التلوث بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم احتوائها على أية مواد أو إضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الضارة بالصحة ، لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين . .

ونظراً لأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش لم يحدد فى أحكامه الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو أحوال اعتبارها فاسدة أو تالفة أو أحوال اعتبارها مغشوشة من الناحية الفنية مما ترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء وتناقض الأحكام فى قضايا الأغذية وأتاح الفرصة لإفلات مرتكبى غشها وفسادها وإضرارها بالصحة العامة من العقاب .

وأسوة بما اتبعته معظم دول العالم المتقدمة من جمع الأحكام المتعلقة بصحة الأغذية فى قانون واحد يشتمل على جميع المواصفات الصحية المتعلقة بوقاية الأغذية من التلوث والفساد وضمان خلوها من المواد الضارة بالصحة بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى المشتغلين بالأغذية وفى وسائل تصنيعها ونقلها وعرضها وطرحها للبيع توحيدا لهذه الإجراءات وتعميما لفائدتها القصوى لفئة المشتغلين بالأغذية .

لجميع هذه الأسباب أعدت وزارة الصحة مشروع القانون المرافق بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقد أوضحت المادة (١) تعريف الأغذية وتعريف تداول الأغذية وبينت المادة (٢) الأحوال التى يحظر تداول الأغذية فيها .

وأوضحت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) تفاصيل ما أجملته المادة (٢) من الناحية الفنية فتحدد فيها الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة والأحوال التى تعتبر فيها ضارة بالصحة والأحوال التى تعتبر فيها مغشوشة .

وأوجبت المواد (٧ ، ٨ ، ٩) أن تكون أماكن تداول الأغذية وأوعيتها ووسائل نقلها مستوفاة دائماً لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، كما أوجبت أن يكون المشتغلون

بالأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها وفق القرار الذى يصدرزه وزير الصحة فيهذا الشأن .

وحظرت المادة (١٠) إضافة مواد ملونة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة نظراً لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

وأوجبت المادة (١١) خلو الأغذية وأوعيتها من المواد الضارة بالصحة وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده فى بعض أنواع الأغذية إذا استحال ماديا تمام خلوها منها .

كما أوجبت المادة (١٢) خلو الأغذية من الجراثيم المرضية وأجازت بقرار وزير الصحة تحديد حد أعلى لاحتوائها على الجراثيم الأخرى الغير مرضية .

وقررت المادة (١٣) أن تكون الأغذية المستوردة مطابقة لأحكام القانون وأجازت بقرار من وزير الصحة اشتراط مصاحبة أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقا لما كان ساريا فى التشريعات السابق إصدارها بهذا الشأن ، كما أجازت حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل .

وأوجبت المادة (١٤) أن تصاحب الأغذية المحفوظة بطريقة التعليب التى تصدر إلى الخارج بشهادة صحية مماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية والصناعية وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ / ٦ / ١٩٦٤ بهذا الشأن .

وتناولت المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) بيان العقوبات التى تقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، وقضت المادة (١٩) بأنه فى جميع

الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على توقيع عقوبة أشد مما قررته مواد هذا القانون على مخالفة أحكامه ، فإن العقوبة الأشد هى التى تطبق دون غيرها .

ونصت المادة (٢٠) على استمرار العمل بأحكام المواصفات الصحية المقررة بالتشريعات الغذائية وقت صدور هذا القانون وذلك لحين صدور القرارات الوزارية المنفذة له .

وتتشرف وزارة الصحة بعرضه مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الصحة

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

بشأن قانون الطفل

الفصل الخامس

غذاء الطفل

مادة ٣٠ : لا يجوز إضافة مادة ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية الى الأغذية و المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع و الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط و الأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

و يجب أن تكون أغذية الأطفال و أوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة و من الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة .

و يحظر تداول تلك الأغذية و المستحضرات أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان ، إلا بعد تسجيلها و الحصول على ترخيص بتداولها و بطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، و ذلك وفقا للشروط و الإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التموين .

و مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و فى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية و الأوعية و أدوات الإعلان موضوع الجريمة .

الفقــــــــــه

١ - تمهيد:

عالج القانون موضوع غذاء الطفل فى الفصل الخامس منه ، و ذلك تأكيدا على أهمية الاعتناء بالمواد الغذائية التى يتناولها الطفل لما فى ذلك من تأثير على بنيانه الجسدى و الفكرى فى آن واحد .

و قد نصت المادة ٣٠ من القانون على تجريم ثلاث صور على النحو التالى :

الصورة الأولى :

عدم جوز إضافة مادة ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية الى الأغذية و المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع و الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط و الأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

الصورة الثانية :

يجب أن تكون أغذية الأطفال و أوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة و من الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة .

الصورة الثالثة :

يحظر تداول تلك الأغذية و المستحضرات أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان ، إلا بعد تسجيلها و الحصول على ترخيص بتداولها و بطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، و ذلك وفقا للشروط و الإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التموين .

٢ - تقسيم :

سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحـث الأول : الركن المادى .

المبحث الثانى : الركن المعنوى .

المبحث الثالث : عقوبة الجريمة .

المبحـث الأول

الركن المادى

٣ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من أحد عناصر ثلاثة :

(أ) - إضافة أية مادة ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية الى الأغذية و المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع و الأطفال و ذلك بالمخالفة للشروط و الأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

(ب) - أن تكون أغذية الأطفال و أوعيتها بها مواد ضارة بالصحة أو جراثيم مرضية وفقا لما يحدده وزير الصحة .

(ج) - أن يتم تداول تلك الأغذية و المستحضرات أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان ، وذلك دون تسجيلها و الحصول على ترخيص بتداولها و بطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة .

المبحـث الثانى

الركن المعنوى

٤ - عناصر الركن المعنوى :

يتكون الركن المعنوى من عنصرى العلم والإرادة . فينبغى أن يتجه علم الجانى صوب الاحاطة بكافة عناصر الركن المادى للجريمة ، و أن تكون

إرادته حرة مختارة .

المبحـــث الثالث

عقوبة الجريمة

٥- نوع و مقدار العقوبة :

عاقب المشرع كل من يخالف أياً من أحكام المادة ٣٠ من قانون الطفل بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و في جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية و الأوعية و أدوات الإعلان موضوع الجريمة .

قرارت رئيس مجلس الوزراء
بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قــرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالفحوص المعملية اللازمة لها بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القرار ، ووفقا للأوضاع والإجراءات الواردة به .

(المادة الثانية)

تشكل فى موانئ الوصول لجان تسمى (لجان الفحص الظاهرى) تضم كل منها مندوبين عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبى شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تشكل فى موانئ الوصول ، بقرار من وزير الصحة فى المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى لجان الفحص المعملى من المختصين من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائى . وللجان أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من ذوى التخصصات الأخرى .

ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

(المادة الرابعة)

تختص لجان الفحص الظاهرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بما يأتى :

١ - إجراء الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة فى ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٢ - التأكد من وجود وسلامة المستندات و الشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٣ - تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .

٤ - الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للاجراءات المقررة .

٥ - أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الأفراج النهائى .

٦ - تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها فى المخازن .

٧ - ارسال العينات إلى لجان الفحص المعملى المختصة المنصوص عليها فى المادة الثالثة لاجراء الفحوص المعملية اللازمة .

(المادة الخامسة)

تختص لجـــان الفحص المعملى المنصوص عليها فى المادة الثالثة بما يأتى :

١ - فـحص وتحليل العـينات المأخـوذة من رسـائل المواد الغـذائيـة المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة فى هذا الشأن .

٢ - تحـرير اسـتـمـارة ، وفـقـا للنمـوذج الذى يصـدره وزير الصـحـة بالتنسـيق مع وزيـــرى الزراعـة والأمن الغـذائى ، والاقـتـصـاد والتـجـارة الخارجية ، يبين فيـها ما تم من فحص وتحليـل ومراجعـة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التى تم التوصل اليها فى ضوء ذلك .

(المادة السادسة)

ترفع لجان الفحص المعملى الاستمارات والتقارير التى أعدت فى شأن الرسائل التى تم فحصهـا وتحليلها ومراجعتـها أو معـاينتـها فى مـيعـاد لا يجـاوز أسـبـوعين مـن تاريخ أخـذ العـينات إلى وزير الصـحـة أو من يفـوضـه لاصدار قراره بقبولها كلهـا أو بعضهـا أو رفضهـا فى ضوء مدى صلاحيـتهـا للاستهلاك الآدمى ، ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مـصـحـوبا فى حـالة الرفض بصـورة من اسـتـمـارة الفـحص مـتـضـمـنة الأسباب التى أدت إلى الرفض .

(المادة السابعة)

لصــاحب الشـأن خـلال أسـبـوع من إخطاره بالقـرار الصـادر فى شـأن الرسـالة ، أن يتظلم لـوزير الصـحـة من هذا القـرار ، ويحـال هذا التظلم إلى

لجنة التظلم التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائى على أن تضم هذه اللجنة عددا من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين .

وترفع اللجنة رأيها فى التظلم إلى وزير الصحة لاصدار القرار النهائى فيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر المواصفات القياسية المصرية حداً أدنى للمواصفات ينبغى توافره فى السلع الغذائية المستوردة والتى تفتح اعتماداتها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٠٦ هجرية . ١٧ مارس سنة ١٩٨٦) .

رئيس مجلس الوزراء

د . على لطفى

قرارات وزراء الصحة
فى شأن تنفيذ أحكام قانون مراقبة
الأغذية و تنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧
فى شأن اشتراطات النظافة الصحية
الواجب توافرها فى أماكن تدوال الأغذية (*)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــــرر :

مادة ١ – يحظر عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها . ويجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للذباب والحشرات والقوارض والتلوث بالأتربة أو غيرها ، وأن توضع على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتيمترا على الأقل مع مراعاة النظافة التامة على الدوام فى أسفلها .

(*) منشور فى الوقائع المصرية – العدد ٥٩ – فى ١٩٦٧/٤/٢٦.

ويتعين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلات المحل ويفرغ أولا بأول .

مادة ٢ - يجب مراعاة النظافة التامة واتباع الطرق الصحية فى تصنيع وتخزين الأغذية وفى جميع مراحل تداولها . ويجب أن تكون الأوعية والأدوات " وبنوك التشغيل " والمناضد المستعملة سليمة ونظيفة على الدوام وأن تغسل جيدا بالماء المغلى والصابون بعد كل استعمال وأن يحتفظ بها فى مكان نظيف خاص بها لا يستعمل فى أى غرض آخر .

ويحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد الأكواب المصنوعة من الورق والملاعق الخشبية والشفاطات المصنوعة من القش أو المصنوعة من الورق والمناشف لتجفيف الأيدى لأكثر من شخص واحد .

مادة ٢ مكررا (١) - يجب تزويد أحواض غسيل الأيدى فى جميع أماكن تداول الأغذية بكميات وفيرة من الصابون لغسل أيدى المشتغلين فيها وأيدى روادها وخاصة أثر استعمال دورات المياه الملحقة بتلك الأماكن ويحظر استخدام المنشفة من أكثر من شخص واحد .

ويجب المحافظة على نظافة دروات المياه الملحقة بأماكن تداول الأغذية وسلامتها وصلاحيتها للاستعمال على الدوام ،. كما يجب تطهيرها يوميا بالمطهرات .

ويجب غسل الخضروات والفواكه غسلا جيدا بالماء الجارى والصابون قبل استعمالها .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن تداول الأغذية مسئولا

---

(١) المادة الثانية مكررا مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١ - الوقائع المصرية - العدد ١٧١ - فى ١٩٧١/٥/١٣.

عن مخالفة تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٣ [٢] – يحظر بيع المواد السامة كالمبيدات الحشرية وغيرها أو حيازتها أو عرضها للبيع فى الأماكن المعدة لتداول الأغذية – ويستثنى من ذلك المبيدات الحشرية المنزلية متى كانت فى عبوات مصنوعة من مواد معدنية غير قابلة للرشح ومحكمة الغلق وبعيدة عن مكان المواد الغذائية .

مادة ٤ – يحظر على المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن الأغذية استخدام من لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول بخلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها وعليه الاحتفاظ فى مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع العاملين لديه وعناوينهم وتاريخ صدور الشهادة الصحية الخاصة بكل منهم وتاريخ انتهاء العمل بها ورقم وجهة صدورها – وأن يقدم هذا الدفتر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كلما طلب منه ذلك .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول فى جميع الأحوال مسئولاً عن الاحتفاظ بهذا الدفتر وعن نظافة العاملين لديه واتباعهم القواعد الصحية أثناء العمل .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧) .

وزير الصحة

(٢) المادة الثالثة معدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٩ – الوقائع المصرية – العدد ٢١٣ – فى ١٩٦٩/٩/١٦.

قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين بتداول الأغذية للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم (*)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقب الأغذية وتنظيم تدوالها .

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز الاشتغال فى أى عمل له اتصال بتحضير المأكولات والمشروبات أو الثلج أو مياة الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوه من الأمراض المعدية وبأنه لا يحمل جراثيمها . وعلى المشتغلين بهذه الأعمال أن يحملوا معهم دائماً هذه الشهادة .

مادة ٢ - يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديم طلب إلى الجهة الصحية المختصة موضحا به البيانات

(*) منشور فى الوقائع المصرية - العدد ٥٩ - فى ١٩٦٧/٤/٢٦.

الآتية :

(أ) اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل أقامته .

(ب) العمل الذى يمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التى يعمل بها .

(جـ) الشهادة الصحية السابق الحصول عليها وتاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة .

مادة ٣ - على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إجراء الفحص الإكلينيكى للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدى .

ويكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض الصدرية فى الأماكن الأخرى .

(ب) إجراء الفحص المعملى على الوجه التالى :

١ - تحليل البول للفحص البكتريولوجى للتيفود والباراتيفود .

٢ - تحليل البراز للفحص البكتريولوجى للتيفود والباراتيفود والدوسنتاريا الباسيلية .

فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملا لميكروب المرض ولا يجوز إعادة فحصه قبل مضى شهر على الأقل . وعند الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

٣ - تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتاريا الأميبية . فإذا كانت

نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الطالب حاملا لها ، وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل ، وعند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

٤ - أخذ مسحة من الحلق والأخرى من الأنف لفحصها للدفتريا مع اختبار الضراوة .

فإذا كانت نتيجة الفحص إيجابية اعتبر الشخص حاملا للميكروب ولا يجوز إعادة فحصه إلا بعد شهر على الأقل .

مادة ٤ - يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها ، ولا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوماً على الأقل ، وتتبع عند التجديد نفس الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٥ - على المشتغلين بالأغذية فى جميع الحالات ارتداء ملابس نظيفة والمحافظة على نظافة أجسامهم ، ويحظر عليهم البصق أو التمخط فى مكان العمل .

كما يجب على أصحاب محال الأغذية إبعاد العمال عن العمل فى حالة إصابتهم بنزلة بردية أو أى مرض أخر معد ، أو إذا أصيبت أيديهم بجروح أو قرح أو بثرات وذلك إلى أن يتم شفاؤهم وللجهة الصحية المختصة إبعاد العمال المصابين بهذه الحالات المرضية متى تراءى لها أن وجودهم بهذه المحال أو مزاولتهم العمل يسبب ضررا للصحة العامة وذلك حتى يتم شفاؤهم .

مادة ٦ - للسلطة الصحية أن تستدعى فى أى وقت من ترى

استدعاؤه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليم فى المادة الأولى من هذا القرار للكشف عليهم كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٧ - يلغى القراران الوزاريان رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧) .

وزير الصحة

قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢
بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة
مواد ملونة إليها (*)

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية ؛

قـــرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجدول المشار إليها إلى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان اسم المادة الملونة ، وذلك على النحو الذى تحدده القرارات الصادرة من

وزير الصناعة والتجارة .

مادة ٣ - تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية فى الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ - لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير إلا فى المصانع المنتجة لها .

مادة ٦ - تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٩ رمضان سنة ١٤٠٢ (٣٠ يونية سنة ١٩٨٢) .

وزير الصحة

دكتور / محمد صبرى زكى

قرار وزير الصحة

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٤

بإجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة (*)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الزراعة الصادربالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ،

قـــــــرر :

مادة ١ - تشكل بموانى الوصول لجان الفحص الظاهرى المشار إليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ على الوجه التالى :

رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .

مدير الحجر البيطرى بالميناء أو من ينوب عنه .

مدير الحجر الزراعى بالميناء أو من ينوب عنه .

رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .

ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان فى موانى الوصول ويكون كل منهم مسئولا فيما يخصه عما يلى :

أولاً : التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرافقة للرسالة طبقاً لنوع الرسالة :

١ - اللحوم و الدواجن و أجزاؤها :

(أ) شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية متضمنة تاريخ الذبح .

(ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :

البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحوم - تاريخ التفتيش - تاريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة التصدير - اسم المرسل إليه .

(جـ) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو الحيوان بشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى .

(د) فى حالة اللحوم المجمدة ، تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة -١٨ على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف أوغير ذلك من وسائل التغليف المسموح بها دوليا .

٢ - الأسماك :

(أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

(ب) شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالأشعاع الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .

(جـ) فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وخلوعا من السموم والأمراض المعدية للإنسان وخلوها من أمراض الأسماك البكترية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - رسائل المضافات الغذائية :

لا يجوز استيراد مواد محظور استخدامها فى مصر بقصد اضافتها إلى الأغذية أو إدخالها فى تصنيعها وبالنسبة للمواد غير المحظورة فيتعين أن يرفق بها بيان الاسم العلمى الكيمائى للعناصر المكونة لها والاسم العلمى للأعشاب ونسبة تركيزها عند الاستخدام فضلاً عن شهادة من الجهة الرسمية المختصة بها التصدير تفيد استعمال هذه المواد فى تصنيع المأكولات أو المشروبات بهذا البلد دون ضرر صحى .

٤ - الزيوت و الدهون النباتية :

يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة فى بلد التصدير مبين بها اسمها ومواصفاتها وأنها مادة خام غير معالجة وفى حالة المعالجة يبين نوع المعالجة .

٥ - المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذرة اللفت .

ثانياً : التأكد من سلامة أخذ العينات مع مراعاة الدقة والنظافة التامة عند أخذ العينات لتلافى حدوث أى تلوث .

ثالثا : على لجان الفحص الظاهرى تحرير المحاضر اللازمة والحصول على توقيعات أعضاء اللجنة أو أصحاب الشأن ، وذلك بالنسبة لمحضر أخذ العينات أو محضر الفحص الظاهرى أو استمارة تسليم العينات للمعامل التى يتعين أن تكون بموجب حافظة يثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقاً للنموذج المرافق .

رابعاً : على اللجان اتخاذ الإجراءات اللازمة التى تكفل سلامة أسلوب نقل العينات إلى المعامل المحلية أو المركزية بالتنسيق مع الهيئات المعنية .

مادة ٢ - تتولى اللجان المشار إليها إجراءات الفحص الظاهرى والتأكد من سلامة بيانات الرسالة والشهادات المرافقة لها والبيانات الخاصة بها والسجلات الخاصة بالشحن والنقل فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم وذلك وفقا لما يلى :

١ - عند إجراء الفحص الظاهرى لرسائل اللحوم والدواجن وأجزائها

ومنتجاتها والأسماك المجمدة والألبان ومنتجاتها وبيض المائدة يراعى أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين من العاملين فى الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وبالنسبة لباقى السلع الغذائية يكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعى .

٢ - يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٣ - التأكد من وجود وسلامة المستندات الصحية والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٤ - تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة الرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى (ملحق رقم ١/أ ، ١/ب) .

٥ - الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .

٦ - تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وفقا للنسب الآتية :

أولاً - رسائل المواد الغذائية المجمدة :

اللحوم المجمدة وأجزاؤها :

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١ : ٢٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ حتى العشرة آلاف الثانية ثم ١ : ١٠٫٠٠٠ بحد أقصى عشرة أرباع للرسالة الواردة .

- اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة) .

- اللحوم الضأن المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزائها حسب الحالة الواردة بها بحد أقصى عشرة وحدات للرسالة الواردة) .

- اللحوم المشفاة ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة بحد أقصى عشرة كرتونات للرسالة الواردة) .

الدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص :

تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص ذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ للألف الأولى ١ : ١٠٠٠ للألفين التاليين ثم (واحد إلى خمسة آلاف) للخمسة آلاف التالية ثم ١ : ١٠٫٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (والوحدة كرتونة) وتؤخذ بنفس النسبة إذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع كرتونة من كل ألفين بالنسبة إلى الأربعة آلاف الأولى ثم كرتونة لكل خمسة آلاف بالنسبة للعشرة آلاف التالية ثم كرتونة لكل ١٠٠٫٠٠٠ فيما يزيد على ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات وفى حالة تواجد الرسالة بالنسبة لكافة المجمدات المستوردة فى أكثر من عنبر فتؤخذ العينات بنفس النسب من كل عنبر أثناء تفريغه ، إذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة بنفس النسب ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أية مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها حتى يتم تسليمها إلى المعامل .

بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة :

تسحب عينات بنسبة خمسة من المائة عبوة الأولى من الرسالة ثم ثلاثة

من كل مائة عبوة تالية حتى الثلاثمائة ثم عبوة واحدة فى كل مائة عبوة تالية حتى الألف ثم عبوة واحدة من كل ألف أو جزء من الألف ثم تقسم الوحدات الممثلة للرسالة فى رسائل المواد الغذائية الصادر بشأنها قرارات وزير التجارة إلى جزئين متساويين ومتماثلين يرسل أحدهما إلى المعامل المحلية بوزارة الصحة والجزء الآخر إلى معامل هيئة الرقابة على الصادرات والواردات المحلية وفى حالة المواد الغذائية ذات الأصل الحيوانى يرسل جزء ثالث مساو لمعامل بحوث الصحة الحيوانية بالموانى ، ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أية مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقاً للملحق رقم (٢) ، كما تؤخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظ الرسالة وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائى عنها على أن يقدم صاحب الشأن بيانا يحدد فيه أماكن حفظ الرسالة وتعهدة بإخطار أعضاء اللجنة عند حدوث أى تغيير فى حالة الموافقة على نقلها تحت التحفظ إلى خارج المنطقة الجمركية .

٧ - إخطار مباحث التموين بأماكن حفظ الرسالة المنقولة تحت التحفظ خارج الدائرية الجمركية لمراقبتها فى المخازن لضمان منع تسربها قبل الإفراج النهائى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٤ .

وزير الصحة

ملحق رقم ١ (أ)

محضر فحص ظاهرى لرسالة

مواد غذائية مجمدة

محضر معاينة رسالة .... الواردة من ....

الى الباخرة : ....

بإسم : ....

و صاحبها : ....

أنه في يوم .... الموافق / / ١٩

اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة :

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

لمعاينة الآتى :

رسالة	عدد	وزن	شهادة إجراءات جمركية رقم
....	...	...	....

و تم الإطلاع على سجلات التجميد بالباخرة و كانت درجات التجميد عند بداية الرحلة .

و أثناء الرحلة تراوحت درجة التجميد بين ... م .... م

و عند فتح العنابر كانت .... م

و قد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

....

....

و تم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة ....

و قررت اللجنة ....

و هذا و قد قرر مندوب صاحب الرسالة و مندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجمركية و صحيحة و أن الاجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى و أخذ العينات قد تمت فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

و تحرر هذا محضرا منا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقب الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية - الجمارك أو من ينوب عنه و الصادرات .

الأسم ثلاثيا : ....

التوقيع : ....

ملحق رقم ٢ (ب)

محضر فحص ظاهرى لرسالة

مواد غذائية غير مجمدة

محضر معاينة رسالة .... الواردة فى ....

على الباخرة : ....

بإسم : ....

و صاحبها : ....

أنـــه فـــى يـــوم .... المـــوافـــق / / ١٩

اجتمعت اللجنة المشكلة للفحص الظاهرى من السادة :

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

لمعاينة الآتى :

رسالة	عدد	وزن	شهادة إجراءات جمركية رقم
....	...	...	....

(تشـــرح التـفاصيل الدقيقة للعدد و البيـانات المدونـــة على العبوات و العينات)

و قـــد تم ســحب العـــينات اللازمـــة للتـــحليل المعـــملى بمعـــرفـــة اللجنة

....

و قررت اللجنة ....

و هذا و قد قرر مندوب صاحب الرسالة و مندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجمركية و صحيحة و أن الاجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى و أخذ العينات قد تمت فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

و تحرر هذا محضرا منا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقب الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية - الجمارك أو من ينوب عنه و الصادرات .

الأسم ثلاثيا : ....

التوقيع : ....

ملحق رقم (٢)

محضر أخذ عينات

١ - تاريخ و ساعة تحرير المحضر و المكان الموجودة به الرسالة المأخوذة عنها العينة ....

٢ - أسم صاحب الرسالة التى أخذت منها العينات و لقبه و صناعته و جنسيته و محل اقامته ....

٣ - أسم محرر المحضر و لقبه و وظيفته ....

٤ - مكان تخزين الرسالة ....

٥ - مقدار العينة ....

٦ - مقدار الرسالة التى أخذت منها العينة ....

٧ - الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات و بيان العلامات التجارية و كذلك التسمية أو البيانات التجارية الموجودة على الرسالة سواء أكانت على أغلفتها أو عبواتها و على العموم جميع البيانات الاخرى التى تكون مفيدة للتحقيق من ذاتية العينة ....

٨ - إمضاء محررى المحضر (يوضح الأسم و بجواره التوقيع) و يجوز لصاحب الرسالة أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال و تثبت فى المحضر

....

قرار وزير الصحة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ (*)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قـــــرر :

مادة ١ : لا يفرج عن أى سلعة غذائية مستوردة إلا بعد فحصها للتأكد من خلوها من التلوث الاشعاعى طبقاً للمعايير الدولية المقررة أيا كان بلد المنشأ .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ القرار اعتبارا من اليوم .

صدر فى ٢٧ / ٨ / ١٩٨٦ .

وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها (*)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل بموانى الوصول لجان الفحص الظاهرى المشار إليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ على الوجة التالى :

- رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .

- مدير الحجر البيطرى بالميناء أو من ينوب عنه .

- مدير الحجر الزراعى بالميناء أو من ينوب عنه .

- رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه .

- ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .

- ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان فى موانى الوصول وتكون كل لجنة مسئولة فيما يخصها عما يلى :

أولاً - التأكد من استيفاء المستندات و الشهادات المرافقة للرسالة التالى بيانها :

١ - اللحوم و الدواجن واجزاؤها :

(أ) شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية .

(ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :

البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحوم - تاريخ التفتيش - تاريخ أو تواريخ الذبح - تاريخ أو تواريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة التصدير - اسم المرسل اليه .

(جـ) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأة تدل على أنها قامت بفحص الحيوانات المستخرج منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده

وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو للحيوان ويشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى .

(د) فى حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة -١٨ درجة مئوية على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بوسيلة تغليف مسموح بها دوليا .

٢ - الأسماك :

(أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

(ب) شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .

(جـ) تاريخ الصيد .

(د) فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت قبل تصديرها فى درجة -١٨ درجة مئوية على الأقل وشهادة تثبت خلوها من السموم والأمراض المعدية للأنسان وخلوها من أمراض الأسماك البكتيرية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - رسائل المضافات الغذائية :

(أ) لا يجوز إستيراد مواد محظور إستخدامها فى مصر بقصد اضافتها إلى الأغذية أو إدخالها فى تصنيعها .

(ب) بالنسبة للمواد غير المحظور استيرادها فيتعين أن يرفق بها :

- بيان الاسم العلمى الكيميائى للعناصر المكونة لها ومصدرها ورقم التشغيلة .

- الاسم العلمى للتوابل والأعشاب المستخرجة منها .

- نسبة تركيزها عند الإستخدام .

- ترفق شهادة من الجهة الرسمية المختصة ببلد التصدير تفيد استعمال هذه المواد فى تصنيع المأكولات أو المشروبات ببلد التصدير دون ضرر صحى .

٤ - الزيوت و الدهون النباتية :

يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة فى بلد التصدير مبينا بها :

- اسم الزيت أو الدهن ومواصفاته وأنها مادة خام غير معالجة وفى حالة المعالجة يبين نوع ومدى المعالجة .

- شهادة تحدد خلوه من الخلط بزيوت أو دهون أخرى .

٥ - المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت المستخدمة وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت (الشلجم) .

٦ - المعلبات :

شهادة بأرقام التشغيلات التى تتضمنها الرسالة .

ثانياً - التأكد من شحن الرسالة حتى ميناء الوصول بطريقة سليمة - و فى حالة الأغذية المجمدة التأكد من أن الرسالة قد حفظت فى أثناء الرحلة فى درجة حرارة لم ترتفع عن درجة -١٨ درجة مئوية .

ثالثاً - التأكد من سلامة أخذ العينات مع مرعاة الدقة و النظافة التامة عند أخذ العينات لتلاقى حدوث أى تلوث .

رابعاً - على لجان الفحص الظاهرى تحرير المحاضر الآتى بيانها و التوقيع عليها مع ذوى الشأن :

- محضر أخذ العينات .

- محضر الفحص الظاهرى .

- استمارة تسليم العينات للمعامل ويتعين أن يتم التسليم بموجب حافظة يثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقا للنموذج المرفق .

خامساً - على لجان الفحص الظاهرى اتخاذ الاجراءات اللازمة التى تكفل تقل العينات سليمة إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية .

(المادة الثانية)

تتولى لجان الفحص الظاهرى ما يلى :

١ - التأكد من سلامة بيانات الرسالة .

٢ - التأكد من سلامة الشهادات المرفقة بالرسالة ومن سلامة السجلات الخاصة بالشحن والنقل وذلك فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم ويراعى عند إجراء الفحص الظاهرى لرسائل :

- اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها ، الأسماك المجمدة - الألبان ومنتجاتها - بيض المائدة .

أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين العاملين فى

الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية . أما بالنسبة لباقى السلع الغـذائيـة فـيكون مندوب وزارة الزراعـة من المهندسين الزراعـيين بالحـجـر الزراعى .

٣ - يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغـذائيـة المسـتوردة وفـقـا للقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٤ - التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٥ - تحرير محضر يثبت به ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسائل والتـأكـد من مسـتنداتهـا واجراء الفحص الظاهرى على الرسالة لتسجيل العيوب الظاهرة والتى يرى أنها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل مثل :

- وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة .
- وجود سائل انفصالى مدمم بالكراتين .
- وجود كسور بالكراتين .
- وجود انتفاخ أوعيوب ميكانيكية فى المعلبات .

ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى .

٦ - الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للاجراءات المقررة .

٧ - تقـوم اللجان بأخذ العـينات الممثلة أثناء التـفـريغ على فـترات متفاوتة وبطريقة عشوائية وفقا للنسب الآتية :

أولاً رسائل المواد الغذائية المجمدة :

- اللحوم المجمدة وأجزائها :

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١:٢٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الثانية ثم بنسبة ١ : ١٠ر٠٠٠ وحدة بحد أقصى عشرة وحدات للرسالة الواردة .

- اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة) .

- اللحوم الضأن المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزائها حسب الحالة الواردة بها) .

- اللحوم المشفاة ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

الدواجن المجمدة و اجزاؤها و الكبد و القوانص :

تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص وذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ وحدة للألف الأولى ثم بنسبة ١: ١٠٠٠ وحدة للألفين التاليين ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة للخمسة آلاف الثالثة ثم بنسبة ١: ١٠ر٠٠٠ وحدة بما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة وحدات .

- الوحدة للدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص عبارة عن كرتونة وتكرر نفس النسبة إذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

- الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع ١: ٢٠٠٠ حتى الأربعة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ - ٥٠٠٠ بالنسبة للعشرة آلاف التالية ثم بنسبة ١: ١٠ر٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (الوحدة للأسماك المجمدة عبارة عن كرتونة) .

- إذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على المستندات أو العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة وتسحب عيناتها بنفس النسب .

- ويراعى فى جميع رسائل المواد الغذائية المجمدة أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها فى حالة سليمة وألا تتعرض فى أى مرحلة من مراحل الشحن أو التفريغ إلى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها حتى يتم تسليمها إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية بأغلفتها السليمة وبحالتها المجمدة .

ثانياً - بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة تسحب عينات بنسبة ٥ : ١٠٠ من المائة عبوة الأولى من الرسالة :

ثم بنسبة ٣ : ١٠٠ لكل مائة عبوة تالية حتى الثلاثمائة عبوة .

ثم بنسبة ١ : ١٠٠ لكل مائة عبوة تالية حتى الألف عبوة .

ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ من كل ألف أو جزء من الألف التالية على أن تمثل العينات جميع التشغيلات التى تشملها الرسالة .

ترسل العينات إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية على حسب الأحوال ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أى مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقاً للنموذج الملحق بهذا القرار - وعلى صاحب الشأن أن يقدم بيانا بالأماكن التى سوف يحفظ فيه الرسالة يتعهد فيه بعدم طرحها للتداول أو التصرف فيها على أى وجه من الوجوه قبل الافراج النهائى عنها وبأخطار أعضاء اللجنة وادارة مباحث التموين المختصة عند نقلها إى أى أماكن أخرى ، وللجنة أن تلزمه بتقديم ما تراه

لازما لضمان تنفيذ هذه التعهدات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤ / ٩ / ١٩٨٦

وزير الصحة

أ . د حلمى الحديدى

قرار وزير الصحة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص المعملي لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها (*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغ الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدله له ؛

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ررقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدله له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قــرر :

مادة ١ - تشكل بالإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة وبالمعامل التابعة لمديريتي الشئون الصحية بالإسكندرية وبور سعيد لجان الفحص المعملي المشار إليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ من المختصين بها على أن ينضم إليهم الأطباء البيطريين أو الأخصائيين الذين يندبهم وزير الزراعة والأمن الغذائي متى تعلق الفحص بالمواد الغذائية المستوردة من اللحوم المجمدة والدواجن المجمدة

وأجزائها والأسماك المجمدة . ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

مادة ٢ – تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة بفحص وتحليل المواد الغذائية الية :

– اللحوم المجمدة والدواجن وأجزائها والأسماك المجمدة .

– الحاصلات الزراعية .

– المواد الغذائية النهائية ومنتجاتها .

– الزيوت والدهوم النباتية .

– المواد السكرية ومنتجاتها .

– المركزات والعصائر والمشروبات (السكرية – الغازية الكحولية) .

– الألبان ومنتجاتها .

– اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها المصنعة .

– المساحيق الغذائية المختلفة .

– المواد الغذائية المختلفة .

– المواد الغذائية المصنعة المختلفة .

– الصلصات والمشهيات .

– المواد التى تدخل فى إعداد وصناعة المواد الغذائية والمواد الملونة والمضافات الغذائية .

– مياه الشرب الطبيعية والمعدنية المعبأه .

– الأوعية والعبوات .

مادة ٣ – يكون فحص وتحليل رسائل المواد الغذائية المستوردة بغرض التأكد من :

أولاً :

(أ) مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية .

(ب) مطابقتها للقرارات والتشريعات السارية .

(جـ) مطابقتها لبيانى التركيب والتحليل المعتمدين من السلطة الرسمية ببلد المنشأ .

ثانياً - الصلاحية للاستهلاك الآدمى :

مادة ٤ - تثبت لجان الفحص المعملى المشار إليها نتائج الفحوص التى تجريها فى استمارة فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة طبقا للنموذج المرفق .

مادة ٥ - ترفع لجان الفحص المعملى نتائج فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة إلى وكيل وزارة الصحة أو مدير مديرية الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود العينات إلى المعامل .

مادة ٦ - يكون قبول أو رفض رسائل المواد الغذائية المستوردة بقرار من وكيل وزارة الصحة أو مدير الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال فى ضوء نتائج الفحص المعملى ويبلغ القرار الذى يتخذ فى هذا الخصوص إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا فى حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص المعملى متضمنة الأسباب التى أدت إلى الرفض .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى ١٩٨٦/٩/٢٤

وزير الصحة

قرارات وزير التموين

قرار رقم ١١٣ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات (*)

وزير التموين و التجارة الداخلية

بعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤن التموين ؛

على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤن التسعير الجبرى و تحديد الأرباح ؛

و على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأستيراد و التصدير ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات ؛

و على قرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الأستيراد و التصدير المعلة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ ؛

و على القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات ؛

و على موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

مادة ١ - على مستوردى كافة السلع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الافراج عنها بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و

الافراج الصحى عن المسورد من السلع الغذائية .

مادة ٢ - على تجار و موزعى السلع المستوردة و السلع المحلية انتاج المصانع المرخص بها من وزارة الصناعة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء من تاجر أو موزع آخر أو من المستورد أو من المصنع مباشرة أو من أى مصدر آخر .

مادة ٣ - يحظر تداول مجهول المصدر من السلع المحددة بالمادتين السابقتين أو غير المصحوب بالمستندات المنصوص عليها كما يحظر عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار.

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و فى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة و يحكم بمصادرتها .

مادة ٥ - يلغى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية و يعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١٠/١ .

تحريرا فى ١٩٩٤/٩/٢١

وزير التموين و التجارة الداخلية

غش الألبان ومنتجاتها

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠
بشأن الألبان ومنتجاتها

مادة ١ - اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم .

ويقصد باللبن فى تطبيق أحكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والمزوج مزجاً جيداً وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء .

واللبن المحلوب من حيوان الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية وإلا اعتبر لبن جاموس .

ولا يجوز تداول لبن خليط من البان ماشية مختلفة الأنواع .

مادة ٢ - يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من

قشدته .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته .

مادة ٣ – لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان مصاباً بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبهاً فى اصابته به إلى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبر كلين .

(ب) إذا كان مصاباً أو مشتبهاً فى اصابته بالحمى أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكينتوميكوزيس) .

(جـ) إذا كان مصاباً بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى .

(د)إذا كان مصابا بمرض الفم و القدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى .

(هـ) إذا كان مصاباً بالتهاب الصرع أو المصحوب بتقيح .

(و) إذا كان هزيلاً أو مصاباً بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية .

(ز) إذا كان فى حالة غيبوبة .

(حـ) إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن .

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قراراً بحذف حالات أو اضافة أخرى .

مادة ٤ – على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات

المبينة فى المادة السابقة اخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه .

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليه أينما وجدت للتأكيد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوبر كلين أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٥ – تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقاً للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة .

مادة ٦ – يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث .

مادة ٧ – مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر .

مادة ٨ – على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة ادارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنوياً ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملاً لها .

مادة ٩ - لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على العامل ومحل بيع اللبن المرخص له .

وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق .

مادة ١٠ - يجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته . و إذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ١١ - يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محل انتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو

التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها .

مادة ١٣ - يلغى قرا وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرائب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ بوضع لائحة بيع اللبن بالاسكندرية .

مادة ١٤ - على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى ١٤ من ذى القعدة سنة ١٣٦٩ هـ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ ميلادية) .

قرار وزير الصحة
بشأن المواصفات القياسية للألبان
ومنتجاتها الصادر
بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٥٢

وزير الصحة العمومية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و منتجاتها ؛

و على ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى و التشريع بمجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - يجب أن تتوافر فى الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتية :

(أ) لبن الجاموس : يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥ر٥٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٧٥ر٨٪ .

(ب) لبن البقر : يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٣٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٥ ٪ .

(جـ) لبن الماعز : يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥ر٢٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٥ر٧٪ .

(د) لبن الأغنام : يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٤٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩٪ .

مادة ٢ – تشمل منتجات الألبان الغذائية :

(أ) اللبن المجهز ويتضمن المجنس والمغلى والمعقم والمبستر .

(ب) اللبن المنزوع قشدته ويتضمن اللبن الخض والفرز والرائب .

(جـ) اللبن المخمر ويتضمن الزبادى كفيرى والأسيدوفيلس .

(د) اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمتخمر والمجفف .

(هـ) القشدة والزبدة والمسلى والجبن .

وتجهز من الألبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش والشوائب والقاذورات والزناخة والمواد الغريبة والحافظة ، كما يجب أن يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد .

مادة ٣ – يشترط فى الألبان المجهزة ما يأتى :

(أ) اللبن المجنس : ويجب أن يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى تتجزأ حبيبات الدسم إلى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لا يمكن فصلها بالفرز أو الخض بالطريقة العادية وإذا ترك لتر منه لمدة ٤٨ ساعة فى زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه فإن نسبته المئوية فى هذا الجزء لا يجوز أن تزيد على نسبته فى جميع اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز ٥٪ .

(ب) اللبن المغلى : يجب أن ترفع حرارته إى درجة الغليان ولا يستهلك إلا فى المحال التى يجهز فيها .

(جـ) اللبن المعقم : يجب أن يكون قد جنس ثم عرض لدرجات حرارة لمدد توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجة الحرارة عن

١٠٠ سنتيجراد و أن تجرى عملية التعقيم فى الأوعية المعدة للبيع و التى تغلق غلقا محكما بعد عملية التعقيم مباشرة وأن لا يطرأ عليه أى تغيير فى خواصه الطبيعية إلا فى درجة حرارة قدرها ٢٧ مئوية لمدة ٣ أيام حفظ .

(د) اللبن المبستر : يجب أن تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة ولوقت معين دفعه واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية ويطبق عليها المقاييس العلمية المعروفة لهذا النوع بحيث يكون مطابقاً لاختبار الفوسفاتير ويجب أن يبرد فوراً لدرجة تقل عن ١٠ سنتيجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة .

اللبن المبستر والمعقم المعدل هو اللبن الجاموسى الذى عومل حسب الاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن فيها باضافة اللبن للفرز أو بنزع القشدة جزئياً بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل نسبة الدسم فيه عن ٣٠٪ ويشترط ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩ر٨٪ ولا يباح ذلك إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة أو التعقيم على أن تميز بالطريقة التى تقرها هذه الوزارة .

(هـ) اللبن المنزوع قشدته : يجب أن يكون ناتجاً من الألبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريقة القشد أو الخض ولو بغير اضافة مادة إليها ويجب فى الأنواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم التجبن عند الغليان ويقصر بيعه أو عرضه للبيع على معامل الألبان والمحال المرخص لها وأنواعه هى :

١ - لبن منزوع قشدته : وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية ، ويجب ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٢ر٩٪ إذا كان لبن جاموس وعن ٨ ر٧٪ إذا كان لبن بقر وعن ٧ ,٧٪ إذا كان لبن ماعز و

عن ٢ر٩٪ إذا كان لبن أغنام.

٢ - لبن رائب : وهو الناتج الحامض من اللبن بعد نزع الدسم منه جزئياً بطريق القشد دون أن يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسمة فيه مطابقاً فى جميع مقاييسه للبن المنزوع قشدته كلية .

٣ - لبن خض : وهو السائل الناتج طازجاً أو حامضاً من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض .

مادة ٤ - يجب أن تتوافر فى الألبان المتخمرة الشروط الآتية .

(أ) لبن الزبادى : وهو الناتج من اللبن الطبيعى بعد تعرضه للغليان واضافة خمائر اللبنيك الخاصة بالزبادى إليه ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه وخالياً من الخمائر الغريبة محتوياً على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية .

(ب) لبن زبادى كفيرى : وهو الناتج من التخمر الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه واضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع إليه . ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه و خاليا من الخمائر الغريبة محتويا الكافيرى الحية .

(جـ)اللبن الأسيدوفليس : وهو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باشيليس سيدوفيلس اللبنى ، ويجب أن لا ينزع منه أو يضاف إليه مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وأن يجهز من الألبان الكاملة الدسم وأن يحتوى على مقدار كبير من باشيليس الأسيدوفيلس اللبنى الحية وأن يتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعية للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه أصلاً ، وذلك مع مراعاة تغيير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة .

مادة ٥ - الألبان المحفوظة : هى التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها الجهة المختصة بوزارة الصحة ، ويجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون خالية من الميكروبات والتلوث .

(ب) أن يكتب نوع اللبن وتركيبه على العبوة باللغة العربية وبخط واضح .

(جـ) إذا كان اللبن غير صالح لغذاء الأطفال وحده فيوضح ذلك على العبوة .

وأنواع الألبان المحفوظة هى :

أولاً : لبن مركز أو مبخر ، وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كلياً أو جزئياً حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا يقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلاً دون أن يضاف إليه أية مادة غريبة سوى السكر فى الأنواع المحلاة وأنواعه هى :

١ - مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم .

٢ - مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مع اضافة السكر إليه .

٣ - مركز منزوع قشدته غير محلى ، وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كلياً أو جزئياً .

٤ - مركز منزوع قشدته محلى ، وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع اضافة السكر إليه .

ثانياً : لبن مجفف ، وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم أو المنزوع

منه الدسم كلياً أو جزئياً بالطرق الميكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه ويضاف إليه أية مادة أخرى - ويجوز اضافة دسم اللبن إليه على ألا يقل عن ٢٤٪ دسم وعن ١٢٪ فى اللبن المجفف نصف دسم وعن ٦٪ فى اللبن المجفف ربع دسم وعن أقل من ٦٪ فى اللبن المجفف المنزوع الدسم منه .

ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون طبيعياً فى خواصه .

(ب) أن يكون خالياً من جميع المواد الغريبة كالمواد السكرية الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة .

(جـ) ألا يزيد نسبة الماء على ٥٪ .

(د) أن ينتج سائلاً متجانساً يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية إذا أضيف إليه الماء .

ثالثاً : المجهزات الأخرى الى أساسها اللبن و ويجب أن تكون مطابقة للبيان المكتوب على عبواتها ، كما يجب أن تتوافر فيها كمية الدسم المقررة كما هو واضح فى البند ثانياً .

مادة ٦ - القشدة أو الكريمة : هى الجزء من اللبن الغنى بموادالدسم والناتج من الألبان الطازجة أو الحامضة بواسطة القشد أو بالطرق الميكانيكية المعروفة ، ويجب ألا تتجبن إذا عرضت للغليان ، وألا تزيد حموضتها على ٢ر٠٪ مقدرة كحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ويجب ألا تقل نسبة الدسم فيها عن ٢٥٪ .

مادة ٧ - القشدة المبسترة : هى التى تعرضت لعملية البسترة وذلك بأن يعرض كل جزء من أجزائها لدرجة حرارة معينة ولوقت معين يكفى خلوها

من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

مادة ٨ - الزبد : هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معاً وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة . ويجب أن يكون طبيعياً فى جميع خواصه وخالياً من الميكروبات المرضية أو الزناخة أو القاذورات والحشرات والشوائب الأخرى المعدنية والعضوية والمواد الضارة الحافظة سوى ملح الطعام بنسبة ٣٪ على الأكثر ، ويجب أن يحفظ فى أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيد عن المواد ذات الرائحة والأتربة والقاذورات والذباب ، والزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً ، وأنواع الزبد ومقاييسه هى :

١ - الزبد الطازج أو زبد المائدة أو زبد الشاى أو ما شابه ذلك ويجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن ٨٪ وألا يزيد الماء فيه على ١٨٪ أو ١٦٪ إذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على ٨٪ .

ويجوز تلوين هذا النوع طبقاً للمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

٢ - زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى ، ويجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن ٧٨ ٪ وألا تزيد المياه فيه على ٢٠٪ ودرجة الحموضة على ١٥٪ وألا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع .

٣ - زبد مبستر : وهو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة ، ويجب أن يطابق فى جميع مقاييسه الزبد الطازج .

مادة ٩ - الزبد المحدد : هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

مادة ١٠ - المسلى هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد ازالة جميع الماء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريباً وذلك بطريقة التسييح مع عدم اضافة أية مادة أخرى إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد على ١٪ ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه ، وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن ٩٧ ٪ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٪ والحموضة على ١٠٪ والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً .

ويجوز فى أصناف المسلى الطبيعى المستورد أن يحتوى على الكاروتانويدات لمادة ملونة نباتية .

مادة ١١ - الجبن هو الناتج طازجاً وناضجاً أو رخواً حلواً أو حامضاً من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوعة قشدته كلياً أو جزئياً أو من القشدة أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمر الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول إلى حمض اللبنيك أو بواسطة اضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك أو بواسطة اضافة مخمرات منضجة مناسبة ونقية أو بواسطة اضافة المنفحة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية فى جميع أدواره خالياً من :

١ - الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن .

٢ - المواد المعدنية أو النشوية أو الضارة بالصحة .

٣ - الشوائب أو القاذورات أو الحشرات .

٤ - الميكروبات المرضية .

٥ - المواد الحافظة عدا ملح الطعام أو المواد المصرح باضافتها للجبن طبقاً لهذا القرار .

٦ - التوابل غير النقية أو التوابل الضارة .

٧ - المواد الملونة عدا المسموح بها بمرسوم المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ويحظر استعمال أية مواد ملونة فى الجبن الأبيض كما يجب أن يكون طبيعياً فى خواصه ويعتبر تالفاً إذا كان هناك تغيير غير طبيعى فى اللون أو كان فى حالة جفاف تقدم أو ظهرت عليه علامات التعفن غير الطبيعية للنوع أو العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان حامضاً أو زنخاً .

ويجوز استعمال الجبن المتعفن أو الأعشاب غير الضارة فى بعض الأصناف التى تستلزم صناعتها ذلك .

ويجوز أيضاً طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك أو البرافين أو بمواد نباتية كزيوت الطعام على ألا يزيد مقدارها علي ١٪ و بشرط ابلاغ الادارة الصحية بتركيب المواد المستعمله للطلاء .

مادة ١١ مكرر - يصرح باستعمال حامض السوربيك وأملاح حامض البربيونيك وفوق اكسيد الأيدروجين كمواد حافظة للجبن بحيث لا تزيد نسبة حامض السوربيك عن ١٠٠٠ (الف جزء فى المليون) فى الجبن وأملاح البربيونيك عن ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جزء فى المليون) فى الجبن وفوق أكسيد أيدروجين عن ٨ر٠ جم فى اللتر من اللبن (ثمانية من عشرة) ولا يتبقى منه بقايا فى الجبن .

مادة ١٢ - يجب أن يتوافر فى اللبن المسموح بتداوله المقاييس الآتية :

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

١ - جبن أبيض كامل الدسم ٤٥٪ لبن جاموسى ، ٤٠٪ البان أخرى .

٢ - جبن أبيض نصف دسم ٢٥٪ لبن جاموسى ، ٢٠٪ البان أخرى .

٣ - جبن أبيض - دسم ٣٥٪ جاموسى أو خليط جاموسى وبقرى أو لبن مجفف كامل الدسم .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على ٦٠٪ وفى الجبن الأبيض النصف دسم و ٣ /٤ دسم على ٦٥٪ .

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم (القريش) هو الذى تقل نسبة الدسم فيه عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة الماء فيه على ٧٠٪ .

(جـ) الجبن الجاف والمطبوخ يجب ألا تقل نسبة الدسم فى كل منهما إلى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام :

١ - جبن كامل الدسم ٤٥٪ .

٢ - جبن ٣/٤ دسم ٣٥٪ .

٣ - جبن ١/٢ دسم ٢٥٪ .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الجاف على ٤٪ وفى الجبن المطبوخ على ٥٠٪ ولا يجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم يحمل بياناً بنوعه وبنسبة الدسم فيه إلى المواد الجافة .

مادة ١٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير التجارة رقم ٢٢٥
لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد
من الألبان المجففة

وزير التجارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

مادة ١ - يستورد اللبن المجفف على إحدى الصور الآتية :

أ - كامل الدسم

ب - منزوع جزء من دسمه

جـ - لبن فرز

مادة ٢ - اشتراطات عامة :

يشترط فى اللبن المجفف أن يكون :

أ - مصنوعاً من لبن الأبقار الصالح للاستهلاك الآدمى الخالى من الجراثيم الممرضة المقبول الطعم والرائحة وفى حالة اعادته للسيولة يجب أن يكون طعمه ونكهته ورائحته مقبولة .

ب - لونه متجانس كريمى .

جـ - مندفقاً غير متكتل أو متزنخ سهل الذوبان فى الماء .

د - خالياً من أجزاء اللبن الشايطة .

هـ - خالياً من الرائحة .

و - خالياً من أى أصناف غير مسموح بها .

ز - لا تزيد الحموضة مقدرة كحمض لاكتيك فى كافة صور البن المجفف على ١٥ر٠٪ .

حـ - لا تزيد الرطوبة على ٥٪ .

مادة ٣ - المواصفات : أ - بالنسبة للبن المجفف كامل الدسم يجب ألا تقل نسبة الدهن عن ٢٦٪ ولا تصل إلى ٤٠٪ .

ب - بالنسبة للبن المنزوع جزء من دسمه يجب ألا تقل نسبة الدهن عن ٥ر١٪ ولا تصل إلى ٦ر٢٪ .

جـ - بالنسبة للبن الفرز يجب ألا تزيد نسبة الدهن عن ٥ر١٪ .

مادة ٤ - التعبئة : يعبأ اللبن المجفف فى كافة صورة فى عبوات مناسبة بحيث تخضع تأثره بالعوامل الجوية وتوضح على العبوات البيانات الآتية :

١ - صورة اللبن .

٢ - الوزن الصافى والقائم .

٣ - بلد المنشأ واسم المعبئ أو العلامة التجارية .

٤ - تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية للاستهلاك .

٥ - نسبة الدهن .

٦ - المواد المضافة وتكتب فى ترتيب تنازلى بالنسبة لنسبتها .

٧ - نسبة الماء الضرورى إلى اعادته للحالة الطبيعية .

٨ - الرقم الكودى .

مادة ٥ - ميعاد الفحص : تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦ - رسم الفحص : يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ - تضاف الألبان المجففة إلى « المرافق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الإشارة إليه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة

قرار وزير التجارة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الجبن

وزير التجارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

مادة ١ - يستورد الجبن على إحدى الصور الآتية :

١ - جبن طرى .

٢ - جبن نصف جاف .

٣ - جبن جاف .

٤ - جبن مطبوخ .

مادة ٢ - اشتراطات عامة : يشترط فى الجبن أن يكون :

١ - خالياً من الأحياء الدقيقة الممرضة والمفسدة وسمومها وأية مظاهر للتلف .

٢ - طبيعياً فى صفاته الخاصة بالنوع من حيث المظهر والطعم واللون والقوام والرائحة .

٣ - خالياً من الدهون غير اللبنية ودهن الخنزير .

٤ - خالياً من النشويات والإملاح ما عدا ملح الطعام والأملاح المصرح بها المذكورة على العبوة .

٥ - خالياً من الحشرات والمعادن السامة والقاذورات والشوائب .

٦ - أن يكون قد مضى على تصنيعها فترة لا تقل عن ٦٠ يوماً .

٧ - مقطع الجبن يجب أن يكون متماسكاً .

٨ - مقطع الجبن الأملس يجب أن يكون خالياً من الفجوات غير الطبيعية ذا سطح متجانس اللون وإلا تنهار الجبن عند قطعها قطعاً أملساً .

٩ - القوام متماسك ومتجانس وأن يكون اللون متماثلاً .

١٠ - يجوز اضافة مواد ملونة ومواد حافظة من المسموح بها صحياً وبالنسبة المقررة .

مادة ٣ - المواصفات :

أ - الجبن الطرى يشترط فيه الآتى :

١ - فى الجبن كامل الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ٤٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٠٪ .

٣ - فى الجبن نصف الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٥٪ .

٣ - فى الجبن منزوع الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ١٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٧٠٪ .

وأن يكون نسبة الدهن محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها

نسبة الملح .

٤ - أن تكـــون مشكلة على هيئة قوالب منتظمة متماسكة غير مفتتة .

ب - الجبن نصف الجاف ويشترط فيه الآتى :

١ - ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٤٧٪ .

٢ - لا تقل نسبة الدهن عن ٤٥٪ محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام .

جـ - الجبن الجريش يشترط فيه الآتى :

١ - إلا تزيد نسبة الرطوبة على ٤٧٪ .

٢ - لا تقل نسبة الدهن عن ٤٥٪ محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح .

(د) الجبن المطبوخ :

هو الجبن المصنوع من نوع واحد أو أكثر من الجبن بطحنها وخلطها وصهرها واستحلابها بالحرارة ومواد الاستحلاب .

ويشترط فيه الآتى :

١ - لا تزيد نسبة الرطوبة على ٥٠٪ .

٢ - لا تقل نسبة الدهن عن ٣٥٪ محسوبة على المادة الصلبة بما فيها نسبة الملح .

٣ - لا تزيد نسبة الرماد على ٨٪ ولا تزيد نسبة ملح الطعام عن ٤٪ ولا تزيد أملاح الاستحلاب على ٤٪ .

٤ - أن يكون المقطع لامعاً براقاً خالياً من البقع واللون الغير الطبيعى .

٥ - أن يكون القوام عجيناً متماسكاً غير رخو أو هش .

٦ - أن يشكل على هيئة مثلثلت أو اسطوانات أو أية أشكال أخرى منتظمة .

مادة ٤ - التعبئة : يعبأ الجبن فى العبوات المناسبة وفى حالة تعبئة الجبن المطبوخ فى عبوات صفيح يجب أن تبطن العبوات المعبز فيها الجبن بمادة عازلة بحيث تمنع تفاعل الجبن مع معدن العبوة - أما فى حالة تشكيل الجبن المطبوخ على صورة أقراص أو كرات فيجب أن تغطى بطبقة من الشمع ويشترط فى هذه الطبقة أن تكون متجانسة السمك مغطية لسطح الكرة أو السطح بالكامل وأن لا يكون الشمع محتوى على مواد تمنعها دساتير الأغذية وأن تغلف بورق القصدير .

مادة ٥ - تدون البيانات الآتية على العبوة من الخارج أو على ورق يلصق على أقراص الجبن من الخارج بعد تغليفها .

١ - اسم الصنف - نسبة الدسم .
٢ - الوزن الصافى .
٣ - اسم البلد المنتج .
٤ - اسم المصنع .
٥ - العلامة التجارية .
٦ - المواد المضافة .

مادة ٦ - ميعاد الفحص : تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ - رسوم الفحص : يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليماً

لكل رسالة .

مادة ٨ – تضاف الجبن إلى « المرفق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الإشارة إليه .

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة

قيود وأوصاف الجرائم المنصوص
عليها في قانون غش الالبان
رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وعقوباتها

١ - جنحة بالمادتين ١/١٢،٢،١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و قرار وزير الصحة بشأن مواصفات الألبان :

و ذلك لأنه باع أو عرض للبيع لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمواد ١/١٢،٢،١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و قرار وزير الصحة بشأن مواصفات الألبان :

و ذلك لأنه باع أو عرض للبيع للبيع أو حاز بقصد البيع لبن ملوث أو غير نظيف أو منزوع قشدته مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ - جنحة بالمواد ١/١٢،١/٣،١ من القانون رقم ١٣٢

لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و قرار وزير الصحة :

و ذلك لأنه حلب لبناً بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان من حيوان مصاب بنوع من أنواع التدرن أو مشتبهاً فى اصابته به مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ - جنحة بالمواد ١/٩،١/١٢،١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥. بشأن الألبان :

و ذلك لأنه وهو بائع متجول باع أو عرض للبيع لبن بجهة ... حالة كونه غير مرخص له بالبيع فيها مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٥ - جنحة بالمواد ١،٩ / ٢،١٢ / ١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير الصحة بشأن مواصفات الألبان :

و ذلك لأنه لم يقم بتوزيع اللبن فى زجاجات وأوعية محكمة الغلق مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد

على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٦ - جنحـة بالمواد ١ .٣ .١/٤ .١٢ .٢/١٢ من القـانون رقم ١٣٢لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و قرار وزير .. :

و ذلك لأنه وهو صاحب ماشية حلوب أو راعياً لها أو حارساً لها لم يخطر القسم البيطرى المختص بظهور أعراض مـــرض (يذكر نوع المـــرض) أو الاشتباه فى مرض (...) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧ - جنحة بالمواد١ .٣ .٢/٤ .١١ .٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢لسنة١٩٥٠ بشأن الألبان و قراروزير ... :

و ذلك لأنه وهو صاحب ماشية حلوب أو حارس لها أو راعى لها منع الطبيب البيطرى المختص من التفتيش عليه التأكد من عدم اصابتها بالأمراض .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٨ - جنحة بالمواد١ .٥ .٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و قرار وزير ... :

و ذلك لأنه لم يلتزم بالشروط الواجب توافرها فى عمليات حلب اللبن أو ترشيحه أو تبريده أو ...

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٩ - تقيد جنحة بالمواد١، ١/٦، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و قرار وزير ... :

و ذلك لأنه لم يراع الشروط الواجب توافرها فى الوسائل المستعملة فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٠ - جنحة بالمواد١، ٢/٦، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان :

و ذلك لأنه قام بنقل اللبن المعد للبيع مع المياه أولبن الفرز . أو مع أية مادة أخرى من شأنها تعريض اللبن للتلوث .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١١ - جنحة بالمواد ١، ١/٧، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و المواد ١، ٢، ٨/٤ من مرسوم الأوعية الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ :

و ذلك لأنه نقل اللبن أو وزعه أو باعه فى أوعية غير مطابقة

للمواصفات المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٢ - جنحة بالمواد ٢/٧/١، ٢/١٢، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و قرار وزير ...

و ذلك لأنه لم يقدم الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٣ - جنحة بالمواد ٢/٨/١، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير ...

و ذلك لأنه اشتغل فى محل لبيع وصناعة الألبان ومنتجاتها أو باعه أو باع منتجاته أو زعه أو وزع شيئاً من منتجاته دون أن يكون حاصلاً على شهادة من الجهة المختصة تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر و غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٤ - جنحة بالمادتين ١١ و ٢/١٢ :

و ذلك لأنه حال دون تأدية الموظفين المختصين (المنتدبين لتأدية أعمالهم بموجب القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن) أعمال وظيفتهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ..

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقض

١ - إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

(نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٦ طعن

رقم ٥١ سنة ١٧ قضائية)

٢ - غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث فى اللبن تغييراً سواء أكان بنزع الدسم الذى فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه ، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف ، وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه . ولما كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة ، فيما يتعلق باللبن وبغيره ، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها ، وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشاً استناداً إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البرئية .

(نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ طعن

رقم ١٨٧٤ سنة ١٨ قضائية)

٣ - إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير ، أما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على

غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئاً .

(نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ طعن
رقـــم ١١٩٦ سنة ١٨قضائية)

٤ - أن انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه ، فمتى اثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسماً من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى .

(نقض ١٢ يونية ١٩٥٠ طعن
رقـــم ٨٨ سنة ٢٠ قضائية)

٥ - إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا فى اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جـــزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٣٦٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك إلى مجرد قلة الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئاً ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير .

(نقض ٢٩ يناير ١٩٥١ طعن
رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ قضلئية)

٦ - إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته بفعل إيجابى إما بإضافة مادة غريبة إليه ، وإما بانتزاع عنصر من عناصره . وقد نصت المادة الخامسة من

هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار إليها فيها للبيع أو بيعها إلا إذا كانت مشتملة عليها . فإذا كان الحكم إذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه ، وكانت الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقاً لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها ما دام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الاستناد إلى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ ، لأنه لا يجوز الاخذ بالقياس فى مواد العقاب - فهذا الحكم يكون مبنياً على خطأ فى القانون .

(نقض ١٢ مارس ١٩٥١ طعن

رقم ١٣٤ سنة ٢١ قضائية)

٧ - لا يصح فى صدد إثبات المتهم بغش البضاعة « لبن » الأخذ بالافتراض التخمين ، كما أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائيا عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلاً على توريده بل لابد أن يثبت أن له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالاتفاق بينهما .

(نقض ١٢ نوفمبر ١٩٥١ طعن

رقم ٣٨٥ سنة ٢١ قضائية)

٨ - لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علماً واقعياً

(نقض ٤ يونية ١٩٥٣ طعن

رقم ٧٩٠ سنة ٣ قضائية)

٩ - اجاز القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢ / ٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذاً لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ اوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥ ٪ وعلى ذلك فإن القول بأن تفويض المشرع فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية - هذا القول لا سند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية .

(نقض ٢٠ مارس ١٩٥٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤١٣)

١٠ - أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يثبت من مصدرها دائماً فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزع من عناصرها شئ فهو المسئول حتماً عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

(نقض ٢٦ مارس ١٩٥٧ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٣٠٥)

١١ - يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل

الألبان فى عموم هذا النص .

(نقض ١٦ مارس ١٩٥٩ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٣١٥)

١٢– صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ – بشأن الألبان ومنتجاتها – تنفـيذاً لحكم الفقـرة الأولى من المادة الخامسـة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

(نقض ١٦ مارس ١٩٥٩ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٣١٥)

١٣ – من المقرر أن لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشـوش للبيع أن يثبت أن الجبن قـد صنع أو عـرض فى معـمل المتـهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فـعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعـــة أحكام

محكمـة النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٦٨٧)

١٤ – مـتى كـان يبين من مـرافـعة الدفـاع أن المتـهم ينازع فى قـيامه بغش الجبن وعـرضـه للبـيع إذ جرى دفـاعـه بأن هذا الجبن كـان بالفـعل فى دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كـما أنه لم يكن معروضاً للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مـقر الشركـة لبيـعـه بعد مضى حوالى الشـهرين . وكان يبين مما أثبتـه الحكم أنه عـرض لهذا الدفـاع فى شقـة الخاص بغش الجبن وأطرحه إستناداً إلى أن الثابت من شهـادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب إنخفـاض نسبـة المواد الصلبـة فى الجبن المضبـوط يرجع إلى نقص فى

الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعاً جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما هى لم تفعل وأقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضاً للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٦٨٧)

١٥ - متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانوناً للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة وإيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، لذا فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٦٨٧)

١٦ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى أسندتها إليه النيابة العامة وهى أنه عرض للبيع جبنا مغشوشاً ، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذى أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة ، فإن النعى على

الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(نقض ٥ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعــــة أحكام
محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩٩ ص ٩٩٢)

١٧ - لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه اثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط إنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٢ر٦١٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العيتة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرهـــا وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(نقض ٣١ مايو ١٩٧٩ مجموعــــة أحكام
محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٣٠ ص ٦١٤)

غش الشاى و البن

مرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن البن

باسم الأمة .

بعد الأطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش و التدليس المعدل بالقانونين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

و على القرار الصادر فى ١٩٥٣/٣/١٩ ؛

و على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

و بناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

و بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ١ - تسرى أحكام هذا المرسوم على حبوب شجرة البن بعد قشرها أى نزع القشرة منه .

مادة ٢ - يشترط فى البن النئ ما يأتى :

(أ) ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١٠٪ (عشرة فى المائة)

ويعتبر من الشوائب قشرة الب وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامر أو المتآكل بالحشرات والمواد الغريبة .

(ب) ألا تزيد نسبة الكسر فيه على ٥٠٪ (خمسين فى المائة) ويجب ذكر نسبة الكسر على عبواته الداخلية والخارجية إذا زادت على ٥٪ (خمسة فى المائة) .

(جـ) أن يكون محتفظاً بخواصه الطبيعية وألا تقل نسبة الكافيين فيه على ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ١٢٪ (اثنى عشرة فى المائة) ونسبة الكلور فى الرماد على ١٪ (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخرج منه الكافيين أو مركبات البن القابلة للاذابة فى الماء .

(د) ألا يعالج بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكالسيوم أو النوشادر أو حمض الكبريتوز وأملاحه كما لا يجوز صبغة بأية مادة .

مادة ٣ - يراعى فى البن المحمص ما يأتى :

(أ) أن يكون محضراً من بن نيئ مستوف للاشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين .

(ب) ألا تقل نسبة الكافيين فيه عن ٥١ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ٨٪ (ثمانية فى المائة) وألا يحتوى على أكثر من ٥٥ (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة .

(جـ) أن يكون خالياً من المواد الغريبة .

(د) ألا يلون ، ولا يجوز تغطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجية ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزيوت أياً كان نوعها أو

المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد فى وزنه أو تستخلصه .

مادة ٤ - يجب أن يكون البن المطحون مسحوقاً ناتجاً من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة وألا تقل نسبة الكافيين فى البن المطحون عن ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ١٠٪ (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فيه على ٥ر٥٪ (خمسة ونصف فى المائة) وألا تقل نسبة المستخرجات القابلة للاذابة فى الماء عن ٢٢٪ (اثنين وعشرين فى المائة) .

مادة ٥ - لا يجوز أن يضاف إلى البن المطحون بقايا القهوة أو مواد معدنية أو نباتية غريبة .

مادة ٦ - يجب أن توضح على عبوات البن على اختلاف أنواعها سواء كانت معدة للاتجار بالتجزئة بطاقات يذكر عليها مصدر إنتاج البن ونوعه .

مادة ٧ - لا يجوز استيراد البن أو تصديره أو بيعه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع أو استعماله فى المحال العامة إلا إذا كانت تتوافر فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

على أنه استثناء من أحكام المواد ٢ (بند جـ)، ٣ (بند ب) ، ٥ يجوز تداول أنواع البن التى لا تزيد نسبة الكافيين فيها على ٢ر٠٪ (اثنين من عشرة فى المائة) ويسمى باسم بن بدون كافيين " إذالم تزد نسبة الكافايين على ١ر٠٪ (واحد من عشرة فى المائة) بشرط ألا تجاوز ٢ر٠٪ (اثنين من عشرة فى المائة ولا يجوز إطلاق هاتين التسميتين على غير هذه الأنواع من البن .

ويستثنى من أحكام المادة ٢ من هذا المرسوم ومن أحكام المادة ٢ من

المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة المجهزات التى تحتوى على البن مع مواد أخرى وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تعرض أو تستعمل فى المحال العامة أو الملاهى تحت اسم البن .

مادة ٨ - على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصادية العدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ - فبراير سنة ١٩٥٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى

باسم الأمة .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ : لا يجوز اعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية أو يدوية إلا للشركات التابعة للمؤسسات الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئة الشاى وتجارته أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون من أغراضها مباشرة النشاط المذكور وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٢ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ محرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

قرار وزير التموين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه الأخضر أو المطحون بأية مادة أخرى

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

و على موافقة لجنة التموين العليا ؛

و على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر

مادة ١ - يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو أية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

قرار وزير التموين و التجارة الداخلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الإتجار فى الشاى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

و على الرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى و تحديد الأرباح و القوانين المعدلة له ؛

و على القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم و تعبئة و تجارة الشاى و البن ؛

و على القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن استثناء الشاى المستورد المعبأ من الخارج لحساب وزارة التموين و التجارة الداخلية من بعض أحكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

و على موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر

مادة ١ - يحظر على مؤسسات القطاع العام و شركاتها الإتجار بالجملة فى الشاى الأسود .

مادة ٢ (معدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦) - يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات طبقا للأوزان و الأسعار التى تحددها وزارة التموين و يستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج .

و يجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية و بشكل واضح أسم

المستورد و المعبأ و نوع الشاى و الجهة المستوردة منها و سعر البيع للمستهلك و الوزن الصافى .

و تستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج لحساب وزارة التموين و التجارة الداخلية و الهيئة العامة للسلع التموينية و المؤسسات العامة و وحداتها .

مادة ٣ - يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الأتجار .

مادة ٤ - يحظر على غير الحمعيات التعاونية و التجار المسند اليهم توزيع المواد التموينية الاتجار فى الشاى المخصص للأستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية أو حيازته بقصد الاتجار .

كما يحظر على التجار التموينيين و الجمعيات التعاونية المشار اليهم حيازة غير الكميات المسموح لهم بتوزيعها .

مادة ٥ -كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه . و فى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة و يحكم بمصادرتها .

مادة ٦ - يلغى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين و التجارة الداخلية

قيود و أوصاف جرائم غش الشاى وتداوله على خلاف أحكام القانون

١ - جنحة بالمادتين ٦،٥/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمادتين ٥،٢ من قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١.

- و ذلك لأنه باع أو حاز بقصد البيع شاى أسود غير معبأ فى عبوات طبقاً للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه .

٢ - جنحة بالمادتين ٦،٥/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين و المادتين ٣، ٥ من قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ .

- و ذلك لأنه باع أو حاز بقصد البيع شاى أسود مخلوطاً بشاى أخضر أو أية مادة أخرى .. على النحو الموضح بالمحضر أو بتقرير المعامل المرفق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه .

٣ - جنحة بالمواد ١/٥٦، ٥، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين و المادتين ١/٤، ٥ من

قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ .

- و ذلك لأنه وهو ليس من التجار التموينيين حاز كميات من الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه .

٤ - جنحة بالمواد ١/٥٦، ٥، ٦ من المرسوم بقانو رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين و المادتين ٢/٤، ٥ من قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١.

وهو من التجار التموينيين حاز كميات من الشاى المخصص لبطاقات التموين غير الكميات المسلمة إليه لتوزيعها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه .

أحكام النقض

١ - إذا ادانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعة بنا مغشوشا بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك ثم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فأنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٠ مارس ١٩٤٧ طعن

رقم ٧٥٧ سنة ١٧ قضائيـــة)

٢ - المحكمة مقيدة بأن حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت اليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده - لعرضه بنا مغشوشا - طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن تبين أن مناط تأثيم فعل الغش فى سلعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن - استمدادا من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد نصت المادة السادسة منه على أنه « ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه » . وكانت المادة التاسعة من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين

العقوبتين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ كان يقتضى نقضه وتصحيحه إلا أنه نظرا إلى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة عن أعمال القانون على واقعه الدعوى كما صار بالحكم اعمالا صحيحا فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٦٨٢)

٣ - يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ من قرار وزير التموين والتجارة الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن - أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين (الأول) أن يكون الشاى من النوع الاسود ، وهو الأمر المستفاد من نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت اليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى (والثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالأدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان معيبا بالقصور .

(نقض ٣ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض سن ١٧ ص ٨٩٩)

٤ - نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن « يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع » . كما نص فى المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفضت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينها من الأوراق فى التحقيق الذى تجرى به فى الجلسة وكل ما يلزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٠٤)

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى ثبوت التهمة استنادا إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم

مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون أن ينظر فى مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٠٤)

٦ - لما كان مبنى الطعن هو مخالف القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن وكان الحكم قد أغفل تمحص الواقعة وبيان مدى إنطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسـع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن بمخالفة القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النق الإحالة .

(نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٠٤)

٧ - أن العقاب المنصوص عليه فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم وتعبئة وتجارة الشاى والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار اليها فى ديباجته ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له يزيد عن العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين توقيعه فى الأحوال التى ينص عليه منه طبقا لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم

الابتـدائى الذى أخذ بأسـبـابه الحكم المطعـون عليـه أنه اكـتـفى بنقل وصف التهـمـة المسندة إلى المطعون ضده من انه باع شيئا من أغذية الإنسان (شايا) مغشوشا ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول وحيث أن التـهـمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعـة والذى تطمئن المحكمـة إلى ما ورد به وهو عرضه للبيع شايا مغشوشا حسبما أثبت تقرير التحليل مع علمـه بذلك ومن ثم يتعين عقـابه بمواد الاتهام دون أن تبين حقيقة الواقـعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم وهل تدخل الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السـادسة من القـانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ أو أنهـا تنطوى على الجريمة المنصـوص عليـهـا فى المادة السـادسـة من قـرار وزير التـمـوين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سـالف الذكر والمعـاقب عليـهـا بالعـقـوبة المنصـوص عليـهـا فى المادة التاسعة منه فإنه يكون معيبا بالقصور .

(نقض ٣ يناير ١٩٧٥ طعـــن

رقم ١٥٠١ سنة ٤٤ قضائية)

٨ - تنص المادة السـادسـة من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشـأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقـة للمـواصـفـات المقـررة ، وحظر القـرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخـاص بتنظيم الاتجار فى الشـاى الأسود بأنواعه المختلفة خلطه بشاى أخضر أو بأية مـادة أخرى أو الشروع فى ذلك كـمـا حظر بيع الشـاى مـخلوطا على النحـو السـابق وحيازته بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكـان ما اثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه إليه أى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقيق المخلط المحظور فى الشـاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك ، وكـان مـفـاد التـفـات الحكم قـول الطاعن أن باكـوات الشـاى المضـبـوطة

لاستعماله الشخصي وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاي الأسود المخلوط بقصد الاتجار للادلة السائغة التي أوردها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصدر الشاي المضبوط بعد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة أن هي افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة اذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمي ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هي لم تتحدث عن ركن العلم وأثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .

(نقض ١ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٧٤٦)

٩ - لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار في الشاي قد نص في المادة الثالثة منه على أنه يحظر خلط الشاي الأسود بأنواعه المختلفة بشاي أخضر أو بأية مادة أخرى ، أو الشروع في ذلك كما يحظر بيع الشاي مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار ، كما نص في المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و

هى الحبس من ستة أشهر الى سنتين و الغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . كما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها و هى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلزم به هو ألا يعاقب المتهم على واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن وهو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى إنطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها هو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨١٠)

غش الدخان و التبغ

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣
بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوابالقانون الآتى نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه .

مادة ١ - تعتبر كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة للدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعاً من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض بإسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس

فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ - يجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم اقراراً مبيناً فيه :

(١) اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته ، وإذا كان المصنع ملكاً لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال اقامتهم و جنسياته .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم اقرار مبيناً فيه :

(١) اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته .

(٣) عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الاقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة هذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل إلى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

مادة ٣ - لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازن وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش إلى جـــزء المصانع و المخازن و الحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ (معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨) - تؤخذ

ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع كل من العامل المحرر له المحضر وصاحب المحل أو من يمثله خاتمة عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات.

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمة على الأكياس يجب أن يشار إلى ذلك فى المحضر .

وترسل إحدى العينات وصورة من المحضر إلى المعمل الكيميائى الحكومى والثانية لمصلحة الجمارك وتسلم الثالثة للمتهم لتكون العينتان الأخيرتان رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

مادة ٥ - كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلاً عن ذلك أن يأمر بإغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة المخالفة لهذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالإغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالإغلاق نهائياً .

مادة ٦ (معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤) - مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكررة ، ٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم

بمصادرة الدخان موضوع الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال.

مادة ٦ مكرراً(مضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤) - يجوز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانوناً على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو الإستهلاك .

مادة ٧ - لا عقاب على من لم يكن صانعاً وأحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً إذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ - لوزير المالية أن يعين موظفين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ - لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ - يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة حالاً مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ١١ - على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير المالية
رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع
نظام لخلط الدخان

بعد الأطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان ؛

و على المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة و تجارة الدخان ؛

و بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

أ - الدخان المعسل للشيشة :

مادة ١ - يسمح بخلط الدخان بالعسل بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ وبالجلسرين بما لا يزيد عن ٥٪ وزيوت أو خلاصات عطرية بما لا يتجاوز ١٪ فى صناعة الدخان المعسل للشيشة بواسطة المصانع المرخص لها بذلك من مصلحة الجمارك .

مادة ٢(معدلة بالقرار رقم ١٣٨فى١٥مايو لسنة ١٩٤١) - يمكن الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن يكون صاحب المصنع قد قدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) أن يكون المصنع مستوفياً للشروط التى تتطلبها مصلحة الجمارك .

(٣) أن يكون المصنع منشأ فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك .

(٤) أن يكون المصنع خاضعاً للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

(٥) أن يقدم صاحب المصنع إيصالاً دالاً على سداد رسم الرخصة حسب الفئات الآتية :

	الثمن	
	مليم	جنيه
(أ) رخصة مصنع نشوق	٢٠٠	ــــ
(ب) رخصة مصنع أدخنة معسلة .	٥٠٠	ــــ
(جـ) رخصة مصنع أدخنة مفرومة للبيبا والسجاثر إذا لم تستخدم فى صناعتها ألات ميكانيكية .	ــــ	١
(د) رخصة مصنع أدخنة مفرومة للبيبا والسجاثر إذا استخدمت فى صناعتها ألات ميكنيكية .	ــــ	٥

مادة ٣ - على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة بعمليات الدخان المخلوط بإحدى اللغات العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو الإيطالية وتكون خاضعة مع جميع المستندات المتعلقة بها لرقابة الجمرك .

مادة ٤ - على صاحب المصنع أن يخطر نقطة الجمرك أو ادارة رسم الانتاج الموجود مصنعه فى دائرتها عن كل عملية تعسيل قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبيئة إلا بحضور مندوب الجمارك ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بتصريح كتابى خاص .

مادة ٥ - ممنوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة بالمادة الأولى إلا فى علب محكمة الغلق وموضوع عليها اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ولا يجوز على كل حال أن يزيد وزن العلبة الصافى عن مائة جرام .

ب - الدخان المفروم للغليون (البيبا)

مادة ٦ - يجوز خلط الدخان المفروم المعسل للتدخين فى الغليون (البيبا) بما لا يزيد عن ١٠٪ جلسرين و ٧٪ عسل أو سكر و ١٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

مادة ٧ - تطبق على هذا الصنف كافة الشروط السابقة الموضحة فى المواد من ٢ إلى ٥ من هذا القرار .

جـ - دخان العطوس (النشوق)

مادة ٨ : يجوز خلط الدخان المسحوق لصناعة العطوس (نشوق) بما لايزيد عن ٢٤٪ من النطرون و ٦٪ من زيت السمسم (سيرج) و ١٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

ويعفى هذا الصنف من أحكام الفقرتين ١و٢ من المادة ٢ المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار .

أحكام عامة

مادة ٩ - يجوز استيراد الأدخنة المصنوعة فى الخارج والمخلوطة بمواد غير الدخان إذا كانت صناعتها مطابقة للقوانين المعمول بها فى البلاد التى صنعت فيها .

مادة ١٠ - عند ارتكاب أية مخالفة لهذا القرار يجوز لمصلحة الجمارك سحب رخصة المصنع فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقم ٧٢ ورقم ٧٤ الصادرين بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ م .

مادة ١١ - على كل مصنع أو تاجر أو كل شخص مودعه لديه وقت صدور هذا القرار كميات من الدخان المعسل من صنع (أ) و (ب) ، أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار ، عن المقادير الموجودة فى حيازته من هذين الصنفين ويجب أن يكون الإخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب معطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشمل البيانات الآتية :

(أ) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) مقادير الدخان المعسل والمكان المودعه فيه ، وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الأخطار وتعطى لصاحب الشأن بطاقات بالمجان للصقها على الباكوات تحت اشراف عمال الجمارك تفيد أن الأدخنة المشتملة عليها هذه الباكوات مصنوعة قبل صدور هذا القرار وأن الصانع والبائع مسئولان عن محتوياتها .

وكافة المقادير التى تتطلب أخطاراً ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة تعتبر مصنوعة بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٢ - يعتبر موظفو ومستخدمو مصلحة الجمارك والإنتاج من مأمورى الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القرار .

أحكام النقض

١ - إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كا ما خوله هو وضع الشروط التى يصح معها خلط الدخان ، وإذن فإن مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ومعنى ما جاء فى المادة ١٠ من هذا القرار من قولها : « فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه » لا يخرج عن كونه تنبيهاً للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور . فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هى أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الميعاد القانونى وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمس جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً .

(نقض ٣ مايو ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٥٨ سنة ١٨ قضائية)

٢ - إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة

. مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة ، وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا كانت الأشياء المذكورة التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ، ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٣ طعن

رقم ١٣٨١ سنة ٢٣ قضائية)

٣ - لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعاً . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(نقض ١٣ يناير ١٩٦٤ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٣٥)

٤ - تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنه دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلاً النوعين يفترق فى ماهيته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جري غشه أو خلط بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش فخالف بذلك حكم القانون .

(نقض ٩ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٦٤٩)

٥ - من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه - هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٧٩٩)

٦ - بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط - مخلوط بالرمل أو بالعسل معاً - يعتبر فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى مجموعة كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٧٩٩)

٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

(نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٩٣٧)

٨ - من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض ، إلا أن حد ذلك ومناطه ألا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ولما كان البين من شهادة المحلل الكيماوى التى أشار إليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين أدنى وأقصى وأن نسبة العسل المخلوط تسند في احتسابه الي الحد الاقصي الموجود فيه من السكر مما مفاده انها نسبة منضبطة تدور مع وحدات السكر فى العسل ، وبالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان ، وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قوله وابتسرت شهادته . ولم يبين الحكم المطعون فيه كيف انتهى إلى أنه من المحتمل ان تزيد نسبة السكر في العسل على ٦٥ فى المائة المقررة فنيا حدا أقصى ، و أن ذلك من شأنه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط ، وكان يتعين على المحكمة أن داخلها الشك فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة إذا أرادت ، لكونه من المسائل الفنية البحت ، التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ، مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد والقصور فى التسبيب .

(نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٩٣٧)

٩ - متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لا تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل الغش - بفرض وقوعه - حين أبطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبير وقائياً أو بصفتها

تعويضاً مدنياً يكون ممتنعاً .

(نقض ٤ ابريل ١٩٦٧ مجموعـــــــة

أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٤٩٢)

١٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع ، فأنشأ نوعاً من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لديه يكون مخطئاً فى القانون .

(نقض ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعـــــــة

أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٨٤)

١١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بان لها من الإطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنياً فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى المماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل إيجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجماً وصنعاً ووقت أخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٨٤)

١٢ - لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة - مصلحة الجمارك - يعتبر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عقوبة تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليماً بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٨٤)

١٣ - يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأوى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنه دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات . كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ، ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين آخر ألمح إليها فى الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما

أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً (نشوقاً) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنه خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبط أو المزروع محلياً أو التبغ السوداني أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداه من الفضلات . ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً غير سديد .

(نقض ١٨ مارس ١٩٧٤ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٣٠٠)

١٤ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتظيم صناعة وتجارة الدخان على جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته او خلطه به بأيه نسبة كانت الا اذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين و فى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور -

افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعاً . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

(نقض ١٨ مارس ١٩٧٤ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٣٠٧)

١٥ - البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا يجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالمعسل والجلسرين - وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً . كما اعتبرت أيضاً حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريباً . وإذ ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخاناً مخلوطاً بمواد غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية المفترضة مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

(نقض ٢٨ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٩٠ ص ٤٤٢)

غش المياة الغازية و المثلجات

قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها

باسم الأمة ؛

رئيس الجمهورية ؛

بعد الإطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتى

مادة ١ - يقصد بالمياه الغازية فى تطبيق أحكام هذا المرسوم المشروبات التى تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك فى مياه مضافاً إليها السكر ومواد أخرى . أما المشروبات التى تضاف إليها كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد فى المادة اللتر فتسمى ماء صودا .

مادة ٢ - يجب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج .

كما يجب أن يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة فى تحضيرها نقية ونظيفة هذه المواد جميعها فى مخزن خاص وفى أوعية أو لفافات محكمة تحمل اسمها .

مادة ٣ - يجوز أن يضاف إلى المياه الغازية حامض الليمونيك أو الطرطريك أو اللبنيك أو شراب الفواكة أو عصيرها أو الليمون أو لون من الألوان .

ولا يجوز اضافة حامض الفسفوريا إلا إلى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا أو الكافيين بشرط ألا تزيد نسبة هذا الحامض المضاف على ٠٦ر٠٪ (ستة من المائة فى المادة) .

ويشترط ألا تزيد نسبة الزرنيخ فى هذه الأحماض على خمسة أجزاء فى المليون ونسبة الرصاص على عشرة أجزاء من المليون .

كما يشترط أن يكون السكر المستعمل هو السكروز بنسبة لا تقل عن ٨٠ جراماً فى اللتر بحيث لا تزيد نسبة الحامض على واحد ونصف فى الألف مقدرة كحامض ستريك نقى مبلور .

مادة ٤ – لا يجوز أن يضاف للمياه الغازية السكارين أو الدولسين أو المواد الصناعية المشابهة لها . كما لا يجوز اضافة اليابونين أو المواد المماثلة له .

مادة ٥ – إذا كانت المياه الغازية التى تعرض للبيع باسم أحد أنواع الفاكهة الطبيعية وجب أن تكون مصنوعة من شراب هذا النوع من الفاكهة أو عصيره .

فإذا كانت صناعية جاز أن تكون محضرة باضافة مواد معطرة أو محسنة للفاكهة أو أرواح صناعية أو ملونة .

ويجب أن يوضع على البطاقة الملونة أو المطبوعة على الزجاجة بيان ما إذا كانت طبيعية أو صناعية وكذلك نوع الفاكهة ، أو المادة المضافة .

مادة ٦ – تقفل زجاجات المياه الغازية عقب تحضيرها مباشرة بواسطة سداده (كبسول) خاصة تكبس ميكانيكياً تحمل اسم المصنع .

ويجب أن تكون السدادة عند التعبئة جديدة نظيفة خالية من علامات الصدأ أو التلف .

مادة ٧ – تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجياً أو كيماوياً .

(ب) إذا أضيف إليها السكارين أو الدولسين أو ما يماثلها أو السابونين أو ما يماثله .

(جـ) إذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوريا بالشروط

المبينة فى المادة (٣) .

مادة ٨ - لا يجوز استيراد المياه الغازية المعبأة أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة بهذا المرسوم .

مادة ٩ - لا تسرى أحكام هذا المرسوم على المياه الغازية الطبيعية التى تحمل اسم الجهة المعبأة فيها .

مادة ١٠ - على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ هـ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ميلادية) .

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم صناعة وبيع المثلجات

باسم الأمة ؛

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالباعة المتجولين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صوناً للصحة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

و على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

و على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

مادة ١ – لا يجوز بيع المثلجات إلا بعد الحصول على ترخيص خاص

فى ذلك من السلطة المختصة .

مادة ٢ - يجب أن تكون المثلجات مصنوعة فى محل مرخص له فى صنعها وأن تكون نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى المحل .

ولم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ٤ - تلغى الفقرة (ب) من المادة ١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والخاصة باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٢٨١ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٣ بتنظيم وبيع المثلجات .

مادة ٥ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات المنفذة له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٧ ذى القعدة ١٣٧٥ هـ (١٦ يونية سنة ١٩٥٦ ميلادية) .

قرار وزير الصحة الصادر
فى ١٩٥٨/٣/١٧ بتنظيم وصنع المثلجات
المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١

وزير الصحة العمومية

بعد الإطلاع على المادتين ٢و٥ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم وصناعة وبيع المثلجات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر

مادة ١ - يجب حفظ المثلجات فى ثلاجة توافق عليها الإدارة الصحية المختصة - كما يجب أن تكون موضوعة فى علب من الكرتون أو آنية أخرى أو أغلفة ملاءمة صحياً طبقاً لأحكام القرار الخاص بالاشتراطات الواجب توافرها فى الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ويجب أن يوضع عليها اسم صاحب المحل الذى قام بصنع هذه المثلجات وعنوانه وإذا استعمل أوانى ذات عبوات كبيرة تنقل فيها المثلجات فيجب أن تكون أداوات الغرف وطريقة غسلها مستوفاة للشروط الصحية التى تضعها الإدارة الصحية المختصة .

= يحظر على الباعة الجائلين تداول أى نوع من أنواع المثلجات إلا اذا كانت مغلفة تغليفاً صحياً محكم الغلق وتم تحضيرها وتعبئتها بواسطة المصانع أو محال المثلجات المرخص لها فى ذلك على أن تكون فى عبوات ورقية موضح عليها اسم صاحب المصنع أو المحل وعنوانه ورقم تاريخ

الترخيص له بصنع المثلجات .

مادة ٢ - يجب على جميع العمال الذين يقومون بصناعة المثلجات أو توزيعها أو بيعها أن يلبسوا الملابس البيضاء النظيفة وأن يضعوا على رأسهم غطاء أبيض نظيفاً ، كما يجب عليهم المحافظة على نظافة أجسامهم ويحظر على هؤلاء العمال البصق والتمخط والتدخين أثناء العمل ، كما يجب على رب العمل سرعة التبليغ عن أى مرض جلدى أو معد يحدث بين العمال على أن يمنع العامل المريض من مزاولة العمل لحين تمام شفائه .

مادة ٣ - يجب أن تكون المواد التى تصنع منها المثلجات كاللبن والبيض والقشدة وغيرها طازجة وصالحة للاستهلاك الآدمى وغير مغشوشة - وإذا بيعت المثلجات فى بسكويت فيجب أن يكون البسكويت صالحاً للاستهلاك الآدمى وخال من البوراكس أو أية مادة ضارة بالصحة - ويجوز اضافة ألوان مسموح بها طبقاً للمرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية - وكذلك يجوز أضافة أرواح صناعية غير ضارة بالصحة .

ويجب أن تحفظ المواد الأولية فى مكان خاص منفصل عن محل العمل وأن تخزن فى أوعية نظيفة مع ملاحظة المواد السريعة التلف فيجب حفظها دائماً فى درجة حرارة لا تزيد على ٤٥ فهرنت .

مادة ٤ - المثلجات التى يدخل فى صناعتها الألبان يكون معيارها كالآتى :

١ - يجب ألا تزيد عدد الميكروبات التى تنمو على طبق الأجار فى درجة حرارة ٣٧ مئوية (سبعة وثلاثين مئوية) لمدة ٢٤ ساعة (أربعة وعشرون ساعة) على ١٠٠ الف (مائة ألف) فى السنتيمترات المكعب .

(ب) المثلجات التى لا يدخل فى تركيبها الألبان يطبق عليها معيار المياه الغازية والمياه المرشحة غير المعالجة بالكلور :

١ - ألا يزيد عدد الميكروبات العادية على مائة فى السنتيمترات

المكعب .

٢ - ألا يزيد عدد مخمرات سكر اللبن على ١٠ (عشرة)في العشرة سنتيمترات المكعبة .

تحريرا فى ١٧ /١٩٥٨/٣

وزير الصحة العمومية

قيود واوصاف الجرائم المنصوص عليها
فى تشريعات غش المياة الغازية و المثلجات

١ - جنحة بالمادتين ١.٣ /١من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة و بيع المثلجات.

و ذلك لأنه باع مثلجات دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمواد ١.٢، ٣ /١ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة و بيع المثلجات و المادة ١/٢ من قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧ و المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١ .

و ذلك لأنه وهو بائع متجول باع أو عرض للبيع مثلجات (يبين نوعها)غير مغلفة تغليفاً صحياً محكم الغلق .

أو غير محضره أو (غير معبئة) بواسطة المصانع ومحال المثلجات المرخص لها بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ - جنحة بالمادتين ٢، ١/٣ من القانون رقم ٢٥٧

لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة و بيع المثلجات و المادة ١/١ من قرار وزير الصحة الصادر فى ١٧ /١٩٥٨/٣و المعدل بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

و ذلك لأنه خالف الشروط الواجب توافرها فى حفظ المثلجات .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ - جنحة بالمادتين ٢ ، ١/٣ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة و بيع المثلجات و المادة الثانية من قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧ و المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١ .

و ذلك لأنه وهو يعمل فى صناعة المثلجات لم يراع اشتراطات النظافة الواجب توافرها فى ملابسه .

أو لأنه وهو صاحب محل مرخص له بصناعة المثلجات لم يبلغ فوراً عن مرض العامل (يذكر اسم العامل) والذى يعمل فى صناعة المثلجات (أو لم يمنع العامل ــــ من مزاولة العمل لحين تمام شفائه) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٥ - جنحة بالمادتين ١/٣.٢ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة و بيع المثلجات .

وذلك لأنه باع مثلجات مصنوعة فى محل غير مرخص له بذلك .

أو باع مثلجات دون أن تكون نقية كيماوياً وبكتريولوجياً على النحو المبين بالتحقيقات .

أو لأنه باع مثلجات غير مطابقة للشروط المقررة على النحو الموضح بالتحقيقات .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقض

١ - مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياهاً غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنه ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(نقض ٨ مايو ١٩٥٠ طعن
رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ نقض)

٢ - يتحقق العنصر المادى فى جريمة - إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع - باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة ، أو غير ضارة .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٠ ص ١٠١٧)

٣ - تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٢ / ١٢ / ١٩٥٣ على أنه « تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية « بكتريولوجيا أو كيماوياً » - وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة » وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة » .

(نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمـــــة النقض س ١٢ ص ١٠١٤)

٤ - العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغـــــريم المتهم خمسين قرشاً والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فإن طعنه فى هذا الحكـــم بطريق النقض جائزاً .

(نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمـــــة النقض س ١٢ ص ١٠١٤)

٥ - توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج . وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت تحليلها كيماوياً أو بكتريولوجياً عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(نقض ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٦ ص ٤٠٧)

٦ – جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقيه مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقيه بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلاً إيجابياً لأحداث هذا الأثر المؤثم .

(نقض ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٦ ص ٤٠٧)

٧ – متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميها بأنها مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيداً عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسؤليتهما عن الجريمة المسنده إليهما ومدى اشرافهما و علمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٦٦ ص ٨٠٥)

٨ – من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه

غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب .

(نقض ١٤ يونية ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١١٩ ص ٦٧٢)

٩ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى والمت بأدلة الثبوت فيها وأفصحت عن عدم اطمئنانها إلى سلامة هذه الأدلة ، وخلصت إلى الشك فيما إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية إنتاج المياه الغازية أم بعدها ، بما تنتفى معه - فى الحالة الأخيرة - مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ، ومن شأنه بالتالى أن يؤدى إلى ما رتب عليه

من شك فى صحة إسناد التهمة إليه . ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٤ يونية ١٩٨١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٢ رقم ١١٩ ص ٦٧٢)

غش الأغذية الأخرى

المرسوم الصادر فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٣
فى شأن مواصفات التوابل المعدل بقرار
مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ / ٦ / ١٩٥٦

مادة ١ - يجب أن تتوافر فى التوابل الواردة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم والتى تكون بحالتها الطبيعية المواصفات المحددة لكل منها فيه .

ويجب أن تتوافر في التوابل الأخرى الحد الأدنى للمواصفات الفنية المحددة بشأنها فى المراجع العلمية . ويقصد بالتوابل النباتات أو أجزاؤها التى لها تأثير معين على المذاق أو الرائحة وتستعمل بقصد فتح الشهية أو تحسين الطعم وتعتبر مادة الفانلين من التوابل فى تطبيق أحكام هذا المرسوم . ويقصد بالشوائب فى تطبيق المواصفات القش والحب الفارغ وأجزاء النباتات الأخرى التى لا تستعمل كتوابل .

مادة ٢ - يجوز تجهيز التوابل بشكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة فى الخليط على الغلاف والعبوة ويجب أن تتوافر فى التوابل المسحوقة المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة .

مادة ٣ - يحظر تجهيز التوابل بقصد بيعها كتوابل بعد استخلاص المواد الفعالة منها كما لا يجوز بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بهذه الصفة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة ومن أحكام المادة الثانية من مرسوم تنظيم المواد الغذائية المخلوطة المشار إليه المجهزات التى تحتوى على التوابل مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المحال العامة تحت اسم التوابل .

مادة ٤ - يوضح على العبوات اسم التوابل واسم منتجه أو مجهزه وعنوانه .

مادة ٥ - تعتبر التوابل مغشوشة فى الحالات الآتية :

١ - إذا فصلت المواد الفعالة منها .

٢ - إذا لونت بمادة ما .

٣ - إذا زادت نسبة الشوائب أو المواد الغريبة على الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

٤ - إذا لم تطابق أرقام تحليلها الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

مادة ٦ - تكون التوابل ضارة بالصحة فى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت تالفة أو متغيرة فى خواصها الطبيعية من حيث اللون والطعم والرائحة .

٢ - إذا أحتوت على مواد سامة .

٣ - إذا احتوت على حشرات .

مادة ٧ - يشترط فى التوابل سواء كانت على حالتها الطبيعية أو على هيئة مسحوق من نوع واحد أو على هيئة مخلوط من عدة أنواع أن تطابق أوصافها الظاهرية والمجهرية أوصاف الأجزاء النباتية للنباتات المحضرة منها .

مادة ٨ - لا يجوز استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٩ - على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المرسوم الصادر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٥١
بشأن تنظيم صناعة الخل وتجارته
المعدل بقرار رئيس الجمهورية
الصادر فى ٨ / ٢ / ١٩٥٨

مادة ١ - لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد النوعين الآتيين :

النوع الأول : خل طبيعى ويجب أن يكون ناتجاً من عملية التخمر الكحولى الخلى . وألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة لخل الطبيعى .

النوع الثانى : خل صناعى أو خل مقلد وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى ويجب ألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية . ويجب أن تتوافر فى كل من النوعين السابقين علاوة على ما تقدم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون خالياً من المواد الغريبة أو أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

(ب) ألا تضاف إليه أية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

(جـ) ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على ١٤٣ر٠ من الجرام فى المليون محسوباً كأكسيد الزرنيخ و ٢ أو ٣ وأن يكون خالياً من معدنى الرصاص

والنحاس .

(د) أن يكون رائقاً خالياً من الرواسب أو الأعشبة العالقة أو الظاهرة المحتوية على بكتريا حامض الخليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الكحول فيه على نصف فى المائة .

مادة ٢ - لا يجوز بيع الخل المعد للتغذية بنوعيه السالفى الذكر أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان موضوعاً فى أوعية أو عبوات عليها بيان نوع وجهة الصنع واسم المصنع الذى أنتجه أو عبأه إذا كان قد عبئ فى غير جهة الإنتاج واسم المستورد إن كان مستورداً من الخارج .

مادة ٣ - لا يجوز بيع حامض الخليك الذى تزيد نسبته على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى زجاجات أو أوعية مقفلة ومكتوباً عليها حامض خليك غير معد للغذاء مع بيان النسبة المئوية .

مادة ٤ - يحظر على المحال التى تبيع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحوز بقصد البيع الخل المعد للتغذية حيازة حامض الخليك المشار إليه فى المادة السابقة لأى سبب كان .

مادة ٥ - على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والمالية والزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار مجلس الوزراء بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

(أ) بالعسل الأسود : الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .

(ب) بالعسل الدبس : الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .

(جـ) بالشراب الذهبى : الشراب المركز الناتج من السكر الخام .

مادة ٢ - لا يجوز صنع المنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا توافرت فيها المواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٣ - يجب أن تتوافر فى المنتجات المذكورة ، المواصفات الآتية :

(أ) ألا تحتوى على مواد سكرية متبلورة .

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) .

(جـ) ألا تزيد درجة الحموضة على ١٠ (عشرة) .

(د) ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على ٣ †,. محسوبة كحامض خليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الرماد على ٣٪ (ثلاثة فى المائة) .

مادة ٤ - لا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية والمواد الحافظة .

مادة ٥ - لا يجوز فى تغطية المنتجات المذكورة استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطينة أو ما شابه ذلك .

مادة ٦ - يجب أن يوضع على عبوات المنتجات المذكورة اسم الصنف ونوع المادة الناتج منها واسم صاحب المصنع وجهة الصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئ فى جهة الإنتاج .

مادة ٧ - يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه ، الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكيفية تصريف المنتجات المذكورة التى تكون موجودة وقت العمل بهذا القرار وتكون مخالفة لأحكامه .

مادة ٨ - على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١١ مايو ١٩٥٥ .

قرار مجلس الوزراء
بشأن تنظيم بيع الملح وتداوله المعدل
بالقرارين الجمهوريين رقمى ١٧٥٥
لسنة ١٩٥٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٤

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح « ملح كلوريد الصوديوم » ويشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه ، عديم الرائحة ملحى الطعام ، خال من المسرارة ، جاف الملمس متعادل التفاعل ولا يحتوى على مواد سامة .

مادة ٢ - لا يجوز بيع الملح أو طرحة أو عرضة للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

١ - ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٥ر٩٨٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محسنة لا تزيد على ١٪ على أن يبين ذلك على العبوة .

٢ - ملح ناعم للطعام ، يجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥٪ والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لا تزيد على ١٪ .

٣ - ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢٪

ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى الماء ١٪ . ولوزير الصناعة أضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة ذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٣ - لا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع أخر من الورق العازل للرطوبة أو فى عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو فى علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلاق .

(ب) لا يجوز بيع ملح الطعام الناعم وطرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

(جـ) ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأساً دون تعبئة فى جوالات من الخيش .

(د) ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية :

٤/١ كيلو جرام أو ٢/١ كيلو جرام أو كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام - بالنسبة للنوع الثانى ٢/١ كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام - وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلو جرام . ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة ٤ - ألغيت بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٥٩ .

مادة ٥ – يعتبر الملح مغشوشاً إذا كان مخالفاً للمواصفات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٦ – يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٧ – على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٤ مارس ١٩٥٦ .

رئيس مجلس الوزراء

غش الـــدم

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته

بعد الديباجة :

مادة ١ - لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته إلا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية .

ولا يصرف هذا الترخيص إلا للهيئات العامة أو الخاصة التى يدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار إليها أو طبيب من الأطباء البشريين .

ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويتعين أن يتولى إدارته طبيب من الأطباء البشريين .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفق النموذج الذى يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب ولقبه .

٢ - جنسيته .

٣ - اسم الطبيب المختص بالإدارة .

٤ - أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز الخاص .

مادة ٣ - يدفع الطالب رسم قدره جنيه واحد عند تقديم الطلب ، وعند الترخيص يحصل رسم قدره خمسة جنيهات ، كما يحصل رسم سنوى قدره جنيه ويعفى من أداء هذه الرسوم الهيئات العامة .

مادة ٤ - على الطبيب المرخص له بإدارة مركز نقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت اشرافه ومسئوليته ، ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنة وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويكون الطبيب المرخص له مسئولاً عن الأخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء أخذ الدم .

مادة ٥ - يعد بكل مركز لنقل الدم سجل تدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم باعطاء الدم فى هذا المركز ، ويتعين على هذه المراكز أخطار المركز الرئيسى بالقاهرة . بالأسماء المقيدة فى السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام .

ويصدر ببيان طريقة القيد بالسجلات والتحقيق من شخص المتطوع ومركز التطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ولا يجوز صرف بطاقة لأى متطوع إلا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسى للتثبيت من عدم حصوله على أكثر من بطاقة .

مادة ٦ - تنشأ بوزارة الصحة العمومية بالاقليم الجنوبى هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات

والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى يطلق عليها اسم مجلس مراقبة عمليات الدم وتختص بالآتى :

(أولاً) الاشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى هذا القانون .

(ثانياً) تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم .

(ثالثاً) تقديم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنوياً .

(رابعاً) التوصية بتدريب الأطباء بالمركز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

(خامساً) وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

مادة ٧ - يعد المجلس لائحته الداخلية ونظام العمل بها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

مادة ٨ - يصدر وزير الصحة العمومية التنفيذى القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

مادة ٩ - يجب على القائمين بإدارة مراكز الدم فى غير الهيئات العامة والتى تكون قد انشئت أو أديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته قبل العمل بهذا القانون أن يخطروا وزارة الصحة العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به ، ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه فضلاً عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضلاً عن ذلك غلق المركز ادارياً إذا أدير من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دن مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى بعد ثلاثون يوماً من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠) .

قرار وزير الصحة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيتها وتحديد القوى العاملة بها

وزير الصحة ..

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم جمع وتخزين الدم ومركباته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم اجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٥ بمنح بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأن المواصفات والاشتراطات التى يجب توافرها بمراكز جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته ؛

وعلى ما جاء بمحاضر مجلس مراقبة عمليات الدم بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٨٤ ، ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤ ، ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٤ .

قرر

مادة ١ - يقوم مجلس مراقبة عمليات الدم بوضع الاشتراطات والتجهيزات اللازمة لكل مستوى من مستويات مراكز الدم وأسلوب العمل اللازم بكل منها متضمناً واجبات الأفراد والسجلات الواجب توافرها لأحكام العمل بهذه المراكز وطرق اجراءات التحاليل اللازمة ، كما يقوم المجلس المذكور بتحديد مستويات مراكز الدم الجامعية .

مادة ٢ - تنقسم مراكز الدم إلى ثلاث مستويات :

مركز دم رئيسى ، مركز دم فرعى ، مركز دم تخزين .

أولا : مركز الدم الرئيسى

مادة ٣ - يتولى مركز الدم الرئيسى الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- تنفيذ خطة الوزارة (فى مجال جمع ونقل الدم) فى المنطقة المحددة له .

- جمع الدم داخلياً وخارجياً .

- القيام بجميع التحاليل المعملية المتخصصة .

- تحضير مكونات الدم

- تدريب الأفراد فيها .

- الإشراف على مراكز الدم الفرعية و التخزين فى المنطقة المحددة له .

- القيام بالبحوث وحل المشاكل الفنية الخاصة بالدم .

- امداد مراكز دم التخزين بالدم اللازم سواء عن طريقة أو من مراكز الدم الفرعية التابعة له .

- تجميع الدم الذى قارب على انتهاء صلاحيته من مراكز التابعة له وإساله إلى مركز مشتقات البلازما بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات .

- عقد ندوات عملية مع الأطباء المعالجين بالمنطقة فى مجال خدمات نقل الدم .

- عمل فصائل الدم للمواطنين .

- الاحتفاظ بسجلات وأسماء المتطوعين من ذوى الفصائل النادرة فى المنطقة المحددة له .

- تقديم خدمات علاجية لعلاج أمراض الدم حسب تعليمات الطبيب المعالج .

مادة ٤ - يتبع المركز المذكور مدير الشئون الصحية بالمحافظة ويتفرغ لإدارته طبيب تخصص باثولوجيا اكلينيكه أو ما يعادلها له خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات ويعاونه أطباء متخصصون فى عمليات نقل الدم وأطباء مقيمون تحت التدريب ويجوز الاستعانة بكيماويين (تخصص كمياء حيوان) أو صيادله .

مادة ٥ - يكون للمركز المذكور جهاز فنى وإدارى معاون يتكون من :

- فنى معمل .
- ممرضات .
- أمناء مخازن .
- فنى صيانه .

- اداريين .

ثانياً : مركز الدم الفرعى

مـــادة ٦ - يتـولى مـركــــــز الدم الفـرعـــــى الاختـصـاصـات والمسئوليات الآتية :

- جمع الدم داخلياً وخارجياً فى دائرة عمله المخصصة له بمعرفة مركز الدم الرئيسى .

- عمل التحاليل المعملية اللازمة المتخصصة .

- اللجوء إلى مركز الدم الرئيسى فى محل المشاكل التى تعترضه .

- عمل فصائل الدم للمواطنين .

- يجوز له فصل المكونات إذا توافرت له الأفراد والإمكانيات ووجدت الحاجة إلى ذلك (بعد موافقة مجلس المراقبة) .

مادة ٧ - يتفرغ لإدارة المركز طبيب تخصص باثولوجيا اكلينيكية أو ما يعادلها له خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيب مرخص له فى مزاولة مهنة الطب له مدة خبرة فى مجال الدم لا تقل عن سبع سنوات ويعاونه أطباء مقيمون وفنيون معمل وممرضات واداريون .

ثالثاً : مركز دم تخزين

مادة ٨ - يتولى مركـــــز دم التخزين الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- الاحتـفـاظ بمخزون من الدم الوارد إليـه من مـركـز الدم الرئـيـسى أو الفرعى .

- يجوز له أن يجمع الدم داخلياً على الا يستخدم هذا الدم إلا بعد ارسال عينات منه إلى مركز الدم الرئيسى أو الفرعى (أيهما أقرب) لعلم التحاليل السيرولوجية اللازمة واخطاره بالنتيجة .

- وعمل فصائل الدم للمواطنين واجراء اختبارات التوافق للدم قبل صرفه .

مادة ٩ - يتعين أن يتوافر بالمركز المذكور طبيب مدرب على أعمال نقل الدم وممرضتان مدربتان على أعمال نقل الدم .

مادة ١٠ - يجوز لمجلس مراقبة عمليات الدم التصريح للمستشفيات الخاصة التى بها مائة سرير فأكثر وتقوم باجراء العمليات الجراحية بفتح مركز للدم على مستوى مركز دم فرعى على ألا يصرح له بحملات خارجية للجمع ويقتصر نشاطه على جمع الدم داخل المركز وذلك لخدمة نزلاء المستشفى فقط على أن يراعى فى مدير المركز أن يكون طبيب متخصصا في الباثولوجيا الاكلينيكية أو ما يعادلها و له خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات يعاونه أطباء مقيمون و فنيو معمل و ممرضات مدربون على خدمات نقل الدم و يسرى ذلك على مراكز الدم الخاصة السابق التصريح بفتحها و التى لا تتبع مستشفيات .

مادة ١١ - تخضع جميع مراكز الدم الحكومية و الخاصة للتفتيش الذى يتولاه أطباء الأدارة العامة لبنوك الدم أو من يفوضهم مجلس مراقبة عمليات الدم ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقا لقرار وزير العدل رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر - كمل يتولى أطباء الادارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على مراكز الدم الخاصة بالاشتراك مع الادارة العامة لبنوك الدم .

مادة ١٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه و كل حكم يخالف ذلك .

مادة ١٣ - ينشر هذا القـــرار فى الوقائع المصرية - و يعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة

دكتور / محمد صبرى زكى

قيود وأوصاف الجرائم المنصوص عليها
فى قوانين و لوائح و قرارات غش الدم

١ - جنحة بالمواد ١/١ و١٠ من القانون رقم ١٧٨لسنة ١٩٦٠ :

و ذلك لأنه قام بجمع أو تخزين أو توزيع الدم أو مركباته أو مشتقاته فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيهاً .

٢ - جنحة بالمواد ١ و٢ و١٠ من القانون رقم ١٧٨لسنة ١٩٦٠ :

و ذلك لأنه قام بجمع أو تخزين أو توزيع الدم أو مركباته أو مشتقاته فى قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيهاً .

٣ - جنحة بالمادتين ١ /٤ و١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ :

وذلك لأنه و هو ليس من الأطباء البشريين ادار مركزاً لنقل الدم لا تتوافر فيه المواصفات والاشتراطات المقررة .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيهاً .

٤ - جنحة بالمادتين ١ /٣ و١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ و المواد ١ ، ٢ ، ١١ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ :

و ذلك لأنه لم يــراع المواصــفــات و الأشــتــراطات الواجب توافرها فى مراكز نقل الـدم .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيهاً .

٥ - جنحة بالمادتين ٥ و ١٠ من القانون ١٧٨لسنة ١٩٦٠ :

و ذلك لأنه وهو المسئول عن مركز جمع أو تخزين الدم لم يعد بمركز نقل الدم ادارته سجلاً لتدوين أسماء المتطوعين المرخص لهم باعطاء الدم فيه على النحو المبين بالتحقيقات .

أو لأنه لم يخطر المركز الرئيسى بالقاهرة بالأسماء المقيدة فى سجل تدوين أسماء المتطوعين لقيدها بالسجل العام .

الجزء الثالث

تشريعات الغش التجارى
فى ضوء الفقه و أحكام النقض
و الإدارية العلياو الدستورية العليا

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الغش فى الوزن و القياس و الكيل

:

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الوزن والقياس والكيل (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

وحدات الوزن والقياس والكيل

مادة ١ - الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

(أ) الوحدات الأساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول .

(ب) وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

(ج) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣ فى ٢٠ /١/١٩٩٤ .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل الجدول رقم (٢) المشار إليه بإضافة أو بحذف بعض الوحدات .

مادة ٢ - تحتفظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها ، وتتولى معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الفصل الثانى

أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٣ - تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات .

مادة ٤ - يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها بقصد البيع إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - تقدم إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم (٤) الملحق به .

ويجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الجهات المختصة وبناء على طلب المصلحة تعديل الجدول رقم (٣) .

وتلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة الأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند إعادة معايرتها. وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والآلات والأدوات التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها أو فى الحالات التى يقدرها رئيس المصلحة أن تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الانتقال والمشال ونحوها وفقا لما يقدره رئيس المصلحة ، وعلى الطالب أن ينقل ويرد سنج وأدوات المعايرة بعد انتهاء اللازم منها إلى المكان الذى نقلت منه فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام تبدأ من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه المعايرة وإلا استحق عليه مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملاً .

مادة ٦ - تعاد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقاً للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٧ - تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالأجهزة والآلات المعدة لقياس وحدات الثانية والأمبير ، والدرجة كلفن ، والقنديلة ، والمول ، أو الوحدات المركبة منها بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة ، كما تتم معايرة هذه الأجهزة والآلات وفقا للأوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير المختص بقرار منه على ألا تجاوز هذه الرسوم (٥٠) جنيهاً .

مادة ٨ - لا يجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - أن تكون الأجهزة والآلات والأدوات مطابقة ومستوفاة للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة طبقاً للمادة (٣) .

ب - أن يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة .

ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوباً بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

جـ - أن يثبت عليها أسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة إلى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات .

وللجهة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين (ب ، جـ) أو أحدهما وذلك بالنسبة للأجهزة التى لا يسمح حجمها أو طبيعتها بذلك .

ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشأن نهائياً .

مادة ٩ - يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الإصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة .

مادة ١٠ - حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

مادة ١١ - يستحق رسم مقداره عشرة جنيهات عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشأن إذا كانت

فى مكان واحد ولا تستغرق المعاينة أكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو بتعدد الأيام التى تستغرقها هذه المعاينة .

ويستحق رسم المعاينة بالاضافة إلى الرسوم المستحقة طبقاً للمادة السابقة وتنظم قواعد وإجراءات المعاينة بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٢ - لا يجوز أن تسحب من الجمارك أو هيئة البريد طرود أو رسائل أجهزة أو آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على الافراج عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاة لشروط الدمغ المبينة فى المادة (٨) .

مادة ١٣ - لا يجوز للجهات المشار إليها فى المادة السابقة التصرف فيما يتركه أصحاب الشأن من أجهزة أو آلات أو أدوات لم توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية إلا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ - يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم (٥) المحلق بهذا القانون على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل هذا الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة لها .

الفصل الثالث

تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل

مادة ١٥ - يحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقاً للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص عند طلبه أو تجديده :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانياً : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، و٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثالثاً : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

رابعاً : أن يكون حاصلاً على مؤهل فنى فى تخصصه يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

خامساً : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة .

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده ، الرسم الذى يحدد بقرار من الوزير المختص بما لا يزيد على عشرين جنيهاً .ويلتزم المتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

مادة ١٦ - يحظر ممارسة مهنة صناعة أو إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقاً للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى طالب الترخيص عند طلبه .

ويؤدى طالب الترخيص رسماً يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيهاً عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

ويلتزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة ١٧ - يكون لمن يشغل وظيفة مفتش موازين ومقاييس ومكاييل من الدرجة الثالثة التخصصية على الأقل - من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص - صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هذا القانون دخول الأماكن التى توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل - فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن - وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

مادة ١٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لهما .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن أو

القياس أو الكيل المضبوطة .

مادة ١٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة أو إصلاح تلك الأجهزة أو من الوزانين المرخص لهم أو من أمناء شون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويكون لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع لحسابها المضبوطات التى حكم نهائياً بمصادرتها ويصرف ٢٥٪ من ثمن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .

مادة ٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم على النحو الوارد فى المادة (١٧) سواء بمنعهم من دخول الأماكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة

تنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك كل من امتنع عمداً عن المراقبة أو الإبلاغ عن أية مخالفة .

مادة ٢١ - فيما عدا ما نصت عليه المواد السابقة يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذ له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الحالات تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو إصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشون أو المخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها ، ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل مثلى الرسوم المقررة للمعايرة ، كما تستحق رسوم المعاينة ومصروفات الانتقال والمشال طبقاً للمادة (٥) .

مادة ٢٢ - تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .

مادة ٢٣ - لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٤ - تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية ، كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة .

مادة ٢٥ - تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية .

مادة ٢٦ - يحصل رسم إضافى مقداره ١٠٪ من قيمة رسوم المعايرة والدمغ الموضحة بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عن آلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتجديد الآلات المستعملة فى العمل ومنح حوافز للعاملين .

ويتم الصرف من هذه المبالغ بقرار من الوزير المختص بحيث لا يجاوز المخصص للحوافز ٥٠ ٪ من إجمالى الحصيلة .

مادة ٢٧ - يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوزن والقياس والكيل ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ - يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

مادة ٢٩ - يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال الستة الأشهر التالية لصدوره .

مادة ٣٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٤ م) .

محمد حسنى مبارك

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤
فى شأن أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل
صادر فى ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ (١)

وزير التموين و التجارة الداخلية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٣ بقيام السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل .

قـــــــرر

الفصل الأول
الشروط الواجب توافرها
فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل
أولاً : أحكام عامة

(١) منشور فى الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ (تابع) فى ٢٤ /١٩٩٤/٧ .

مادة (١) :

لا يجوز دمغ آلات الوزن إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ - أن تكون جميع السكاكين وسطوح ارتكازها من صلب مقسى بدرجة صلادة لا تقل عن ٦٠ درجة روكويل أو عقيق أو أى معدن آخر بحالة جيدة توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وذلك حسب حالة الاستعمال .

ويجب أن تكون مثبتة بكيفية تسمح بسهولة الحركة وتركز السكاكين على طول أجزائها العاملة ولا تستعمل لتثبيتها خوابير أو لينات ، وفى حالة استعمال الخوابير فى السكينة الرئيسية بمثلثات موازين الطبالى يجب أن تلحم بلحام متين يتعذر معه نزعها ويجوز الاستعانة بلينة واحدة فى ذراع ميزان الطبلية أو القبانى السابق دمغها (القديم) ويشترط أن تكون مثبتة بلحام متين يثبتها تماماً .

ب - أن تكون الآله متنزنة قبل تحميلها (أى فى حالة الخلو) .

جـ - أن يكون للذراع مدى كاف للتذبذب بحيث يعود إلى حالة الاتزان بمجرد رفع الثقل عنه ويرجع المؤشر إلى علامة الصفر أو النهاية الصغرى حسب الأحوال .

د - إذا كان للآلة أجزاء متبادلة فيجب ألا يؤثر التبادل فى صحة الوزن .

هـ - أن تكـــون جميع التقاسيم بخطوط واضحة رفيعة يسهل معها قراءة نقط ارتكاز النقل المتحرك (الرمانة) أو موضع المؤشر حسب الأحوال .

و - أن تكون كفات الموازين مصنوعة بحيث تتحمل الاستعمال العادى وبكيفية تجعلها صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك الموازين لوزنها .

ويجب أن ترقم الموازين وجميع أجزائها بأرقام موحدة وظاهرة ليسهل قراءتها ولا يجوز معايرتها قبل استيفاء تلك الشروط .

ز - أن تكون مجهزة بقرص من معدن رخو لوضع أختام الدمغ عليه ويكون مثبتا بكيفية لا تسمح بسقوطه - ولا تسرى حكم هذه الفقرة على موازين الدرجتين الأولى والثانية ووفقا لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين لكل نوع من أنواع الموازين المختلفة .

حـ - مصلحة دمغ المصوغات والموازين هى التى تقرر توافر هذه الشروط أو عدم توافرها ورأيها فى ذلك نهائى .

مادة (٢) :

الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم للمعايرة يجب أن تكون تامة بجميع أجزائها ، ونظيفة وخالية من أية شوائب أو علامة تلتبس مع أختام الدمغ وأن تكون جيدة الصنع وعلى درجة من المتانة تتحمل الاستعمال العادى والأغراض التى صنعت من أجلها .

مادة (٣) :

الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع خاتم الدمغ عليها ، يجب إعادة معايرتها قبل استعمالها .

مادة (٤) :

تعاير آلات الوزن بإيجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقيا مع إنطلاقه فى الحساسية فى حدود الفرق المسموح به عندما تكون الآلة محملة وعند معايرة آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة توضع على سطح أفقى مع استعمال ميزان المياه الثابت بها لضبطها .

وأما التى تستعمل وهى معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مادة (٥) :

يشترط فى لموازين بصفة عامة أن تكون درجة حساسيتها وحركتها منطلقة فى حدود التفاوت المسموح به والمقدر لكل نوع وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ثانيا: الموازين

مادة (٦) :

تخضع معايرة آلات الوزن للشروط المبينة فى المواد التالية :

١ - ميزان القب

مادة (٧) :

يشترط فى موازين القب عند معايرتها ما يأتى :

أ - أن يكون الجهاز الملحق بالآلة والمعد لضبط التوازن فى حالة خلوها من الأحمال مثبتا بها بصفة دائمة وبحالة لا تعوق استعمال الميزان .

ب - ألا يجاوز الفرق القدر المسموح به عند وضع نصف الحمولة فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبياً أو إلى الأمام أو الخلف فى المدى المعد لها .

جـ - أن يظل الميزان صحيحا سواء وضعت السنج فى وسط الكفة أو فى جوانبها .

مادة (٨) :

لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين إذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح بإطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن .

مادة (٩) :

تدمغ موازين القب بوضع الخاتم الذى منطوقه الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر ، على القرص الرخو المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا تماماً ويتعين وضع رقم الميزان المسلسل على الذراع والكفتين من باقى الأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائماً .

٢ - الموازين ذات الكفتين

مادة (١٠) :

يشترط فى الموازين ذات الكفتين عند معايرتها ما يأتى :

أ - أن يكون ذراعا الميزان العلوى والسفلى وحاملاً كفتيه متينة الصنع .

ب - أن تكون السكاكين وسطوح ارتكاز الذراع العلوى (اللقم) وكذا نقط تماس الذراع السفلى (الجريدة) المتعارف عليها باسم (العوامات أو الفرش) مصنوعة من صلب مقسى بدرجة صلادة لا تقل عن (٦٠ درجة) روكويل أو عقيق أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب حالة الاستعمال .

جـ - يجب أن تكون ركب الموازين المتعارف عليها تحت اسم (الفرنساوى) من الحديد الزهر (والألمانى والطليانى) من الحديد المشغول ومتينة الصنع بحيث تتحمل الاستعمال العادى - وأن تكون المقاسات والخامات المصنعة منها تلك الموازين وفقا لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة (١١) :

إذا كان للموازين ذات الكفتين جهاز لضبط التوازن فى حالة خلوها فيجب أن يكون مثبتا بصفة دائمة تحت إحدى الكفتين ولا يسمح بأكثر من واحد فى المائة من حمولة الميزان ويشترط ألا يكون للميزان أى جهاز آخر لهذا الغرض .

مادة (١٢) :

يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة الموازين ذات الكفتين :

أ - ألا يجاوز الوزن الفرق المسموح به عند وضع نصف الحمولة من السنج العيارية فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو إلى الأمام أو الخلف فى مدى حركتها .

ب - ألا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به إذا كانت كفة البضاعة مقعرة

إذا ما وضع نصف حمولة الميزان من سنج المعايرة فى وسط مؤخرة الكفة والسنج المماثلة الأخرى فى أى موضع فيها .

جـ - ألا يجاوز فرق الوزن القدر المسموح به إذا كانت كفة البضاعة غير مقعرة فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تغير مركز ثقل حمل من السنج العيارية يعادل نصف الحمولة بالكفة فى أى مكان بها على بعد من وسطها يساوى ثلث أكبر قطر لها لما يقابله من الحمل (السنج العيارية) فى الكفة الأخرى (أى بالمعنى المتعارف عليه الثلث والثلثان) .

٢ - إذا وضع الحمل المبين بالفقرة السابقة فى حالة ما إذا كانت الكفة ذات جانب رأسى فى أى مكان تجاه منتصف الجانب - ويشترط أن تكون زنة السنج العيارية متقاربة لنصف حمولة الميزان فى جميع الحمولات الكبيرة عند المعايرة .

مادة (١٣) :

تدمغ الموازين ذات الكفتين على القرص المعد لهذا الخصوص وذلك بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائماً .

ويجب أن يسمح مقاس القرص لوضع أختام الدمغ عليها - وأن يكون مثبتا فى مكان ظاهر من الذراع أو فى أى مكان آخر تحدده مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٣ - موازين الطبلية والأرضية

مادة (١٤) :

يشترط فى موازين الطبلية والموازين الأرضية ما يأتى :

أ - أن يكون بالذراع حاجزاً أو حواجز على حسب الأحوال لمنع الثقل أو الأثقال المتحركة المتعارف عليها (بالرمانة) من مجاوزة الصفر .

ب - إذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يكون مبينا عليها مقدار ما تزنه على الطبلية بحروف ثابتة لا يسهل إزالتها - ويشترط أن تكون أوزان تلك السنج متصلة حتى نهاية الحمولة على أن ترقم أرقام الميزان المستعملة عليه .

جـ - ألا يجاوز الفرق الذى يحدثه تحريك ثقل جهاز التوازن (رمانة الهواء) إلى أقصى مدى حركته يمينا أو شمالا فى الموازين الجديدة عن واحد فى المائة وأن لا يقل عن نصف فى المائة من الحمولة .

د - أن تكون أجنحة الطبالى والحاجز الخلفى مثبتة تماماً بالميزان .

هـ - أن يكون كرسى العمود الرئيسى (حامل الذراع) مصنع من الحديد الزهر أو الحديد المشغول .

مادة (١٥) :

يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة موازين الطبالى :

أ - أن تكون موضوعة على سطح أفقى غير رخو .

ب - أن يضبط الميزان بدون تحميل .

جـ - إذا وضع ربع الحمولة فى وسط أو فى أحد أركانها فيجب ألا يزيد الفرق فى الوزن عن نصف القدر المسموح به .

د - إذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة وإذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع - اختبار الميزان بالسنج النسبية تباعا حتى نهاية الحمولة .

هـ - إذا كان للميزان جهاز لتحميله واراحته (رافعة التشغيل) والتى توقف حركة الميزان أو تشغيله . يجب ألا يجاوز الفرق فى أية حالة

القدر المسموح به عند تكرار التحصيل والازاحة وذلك فى أى وضع على الميزان .

وألا يجاوز القدر المسموح به عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبياً أو إلى الأمام أو إلى الخلف فى مدى حركتها عند تحميل الميزان حمولة كاملة .

و - أن تكون خامات وأبعاد ومواصفات وحمولة موازين الطبالى والأرضية المصنعة محليا وفقا للمواصفات القياسية المصرية أو لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويشترط فى موازين الطبلية التى لها رمانة إضافية لوزن كسور الكيلو جرام أن تكون مقسمة إلى تسعة أقسام متساوية كل قسم منها يقرأ مائة جرام ويجوز تقسيمة إلى قسمين متساويين بحيث يقرأ خمسين جراماً .

مادة (١٦) :

تدمغ موازين الطبلية والأرضية بوضع الختم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر ، والأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائماً ، وذلك على القرص المعد لهذا الغرض والذى يجب أن يكون فى مكان ظاهر أو فى مكان آخر توافق عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٤ - موازين القبان

مادة (١٧) :

يشترط فى موازين القبان ما يأتى :

أ - أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أى معدن آخر

توافق عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ب - أن يكون الذراع مستقيماً - وأن تكون تقاسيم كل وجه فى مستوى واحد وعمودية على محور الذراع ومتساوية - وأن تكون قراءة تقاسيم الذراع متصلة وألا يقل أقسام قسم الوحدة عن ثمانية ملليمترات ويشترط أن تكون تقاسيم كل وحدة كيلو جرام بذراع القبان مقسمة إلى تقاسيم جزئية من الكيلو بحيث تكون الوحدة على الوجه الكبير مقسمة إلى قسمين متساويين نصف كيلو جرام - وعلى الوجه المتوسط بقسم الكيلو إلى خمسة أقسام متساوية قسم يقرأ ٢٠٠ جرام وعلى الوجه الصغير يقسم الكيلو إلى عشرة أقسام متساوية كل قسم يقرأ ١٠٠ جرام .

جـ - أن يكون رصاص الضبط فى الثقل المتحرك (الرمانة) مثبتا تماماً وأن يكون سطحه السفلى داخل الرمانة على بعد يساوى سمك النحاس المصنوعة منه والذى يجب ألا يقل عن ثلاثة ملليمترات .

د - أن يكون القبان مذبذبا وأن يعود إلى وضعه الأفقى إذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل فى حالة التوازن بمقدار خمس عشرة درجة .

هـ - ألا يجاوز الفرق القدر المسموح به إذا رفع أو خفض الذراع بمقدار ٣٠ درجة على الأقل عن وضعه الأفقى .

و - ألا تقل المسافة بين حدى سكينتى التعليق والتحميل للوزن على الوجه الكبير عن ١٨ ملليمترا والا يحدث احتكاك بين حاملى السكينتين عند تحريك القبان محملاً .

ز - إذا كان خطاف التعليق يلف حول نفسه وجب أن يكون الجزء الأسفل أسطوانياً قائماً يلف داخل ثقب أسطوانى قائم لا يزيد قطره على قطر الجزء الأسفل إلا بمقدار ما يسمح بلفه داخل الثقب - وأن تكون سطوح

الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية .

حـ - أن يكون حامل الرمانة (الشفرة) معداً بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أي وجه من أوجه الميزان وإذا كان بميزان القبان ثقل متحرك منزلق على ذراعه ومشابه للثقل المتحرك والمستعمل على ذراع ميزان طبلية عادى والمتعارف عليه باسم (رمانة) فيجب أن يوجد ببداية تقاسيم الذراع حاجز لمنع المتحرك من مجاوزة بداية تقاسيم أول كل وحدة على أن تكون مصنوعة من النحاس ومعدة بحيث يسهل معها قراءة التقاسيم صحيحة الأوزان حتى نهاية الحمولة .

ط - أن تكون السكاكين وسطوح الارتكاز مثبتة تماماً ولا تستعمل خوابير أو لينات لأى غرض كان فى الموازين الجديدة ويجوز استعمال خابور واحد أو لينة واحدة فى الموازين القديمة بشرط أن تكون مثبتا تماماً وملحوما .

مادة (١٨) :

يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة موازين القبان :

أ - ألا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به إذا حمل القبان تصاعديا حتى نهاية الحمولة أو خفض الحمل تنازليا .

ب - أن يكون ذراع الميزان أفقيا عند اتزانه وهو محمل أى تكون الزاوية بين محوره ومحور التعليق ٩٠ درجة .

مادة (١٩) :

أ - تدمغ موازين القبان بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على جسم القبان وكذا الخاتم

الذى يحمل عبارة موازين ومكاييل مصرية على القرص المعد لهذا الغرض بأسفل الثقل المتحرك (الرمانة) .

ب - تدمغ باقى أجزاء ميزان القبان بالأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويجب أن يوضع رقم الميزان على ذراعه وعلى جميع أجزائه المنفصلة .

٥ - ميزان الزنبرك

مادة (٢٠) :

يشترط فى موازين الزنبرك ما يأتى :

أ - ألا يزيد عرض نهاية المؤشر على ملليمتر واحد وبعد نهايته عن تقاسيم المينا على ٣ ملليمترات .

ب - أن تكون المينا مقسمة إلى أقسام طبقة للجدول الآتى على ألا يقل كل قسم عن واحد ونصف ملليمتر فى الموازين حتى حمولة ١٥ كيلو جرام وعن ٣ ملليمترات فى الموازين الأكثر حمولة :

الميزان	أقصى قيمة ما يعادله القسم الواحد من الحمل
أقل من ٥ , كيلوجرام	١٠ جرامات
من ٥ , كيلوجرام الى ٥ كيلوجرامات	٢٠ جرام
أكثر من ١٠ كيلوجرامات الى ١٠ كجم	٥٠ جرام
أكثر من ١٠ كجم الى ١٥ كجم	١٠٠ جرام

أكثر من ١٥ كجم ٣٠ كجم	٢٠٠ جرام
أكثر من ٣٠ كيلوجرام	١, ٠٠ من الحمولة

ويجب عندما يبدأ التقسيم بحمل معين ملاحظة أن تكون المؤشر على علامة الصفر قبل البدء بوضع أى حمولة وفى حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يجاوز مدى تأثيره ١٪ من الحمولة مع وجوب استيفاء الشروط الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وعدم الإخلال بباقى مواده .

مادة (٢١)

يراعى فى معايرة ميزان الزنبرك ما يأتى :

أ - أن يختبر الميزان ذو الكفة من أسفل حمولة ١٥ كيلو جرام فأقل معلقاً بقائم وألا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكفة وأما فى الموازين ذات الكفة من أعلى فتراعى الأحكام الواردة فى المادة ١٢ من هذا القرار (الشروط الواجب توافرها عند معايرة الموازين ذات الكفتين) .

ب - أن يختبر الميزان عند كل المقاسيم المبينة عالية .

جـ - أن يكون الوزن صحيحا عند كل رقم سواء كان الاختبار تصاعديا أو تنازليا ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يرفع الحمل ويعاد اختباره بعد مضى أربع ساعات .

مادة (٢٢) :

تدمغ موازين الزنبرك على القرص المعد لهذا الغرض وذلك بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على

المختبر الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) أو حسب ما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٦ - الموازين الذاتية

مادة (٢٣) :

هى الموازين المهيأة بجهاز خاص يبين على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضع عليها من الأحمال أو يسجلها أو يجمعها .

مادة (٢٤) :

يشترط فى الموازين الذاتية أن يكون جهاز الضبط بها مصانا بحيث يتعذر معه العبث به .

مادة (٢٥) :

أ - تعاير الموازين الذاتية بتحملها ما لا يقل عن عشرين حملا على التوالى من سنج المعايرة الرسمية .

أما الموازين التى تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الأحمال عن أربعين حملاً متفاوته الاوزان .

ب - أن تكون الموازين الذاتية المصنعة محليا مطابقة للأشكال والأوصاف والأبعاد والمواصفات التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفقا للمواصفات القياسية المصرية ولما جاء بأحكام ومواد هذا القرار .

مادة (٢٦) :

تدمغ الموازين الذاتية بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) على القرص المعد لذلك وحسب ما تقرره مصلحة دمغ

المصوغات والموازين ويوضع رقم الميزان على جميع الأجزاء المنفصلة بما فيها الميناء .

٧ - الموازين النصف ذاتية

مادة (٢٧) :

الموازين النصف ذاتية هى التى تبين وزن الأثقال والأحمال بواسطة مؤشر يتحرك على لوحة مدرجة (المينا) مع استخدام سنج إضافية لوزن الأثقال التى تزيد عما تبينه لوحة التدريج .

مادة (٢٨) :

يشترط فى الموازين النصف ذاتية ما يأتى :

١ - ألا يقل البعد بين خطى التدريج المتتاليين عن واحد ملليمتر .

٢ - ألا يزيد سمك خط التدريج عن ١٥. ٠ ملليمتر .

٣ - ألا تتابع أكثر من أربعة خطوط تدرج بنفس الطول وتكون الخطوط التى تحدد أوزاناً صغيرة أصغر من التى تحدد أوزاناً كبيرة .

٤ - يجب ألا يقل طول أصغر خط التدريج عن ٥ر٢ ملليمتر .

٥ - أن يوزع الترقيم بانتظام على طول التدريج بحيث لا يترك أكثر من عشرة خطوط تدريج متتالية بدون ترقيم .

٦ - أن تكون أجزاء الميزان كاملة ومتماسكة ونظيفة .

٧ - أن تكون الكفة الخاصة بوضع ما يراد وزنه مجهزة بطريقة تمنع سقوطه أو احتكاكه بجسم الميزان .

٨ - أن يثبت بقاعدة الميزان (ميزان مياه) ليساعد على ضبط

قاعدته أفقياً قبل معايرته .

٩ - أن يجهز الميزان بسلك مجدول وقرص من معدن رخو لبصم خاتم الدمغ عاليه بحيث تمنع هذه الطريقة إحداث أى تغيير أو تعديل به يؤثر على حساسيته أو درجة دقته على أن يكون ذلك الخاتم فى مكان ظاهر تسهل رؤيته وتتبع هذه الطريقة عند دفع الميزان الذاتى أو حسبما تقرره المصلحة .

١٠ - يجب أن يكون تصميم مهمد الحركة بحيث لا يقل عدد ذبذبات المؤشر عند وضع ثقل على الميزان عن ذبذبة واحدة ولا يزيد عن ذبذبتين .

١١ - أن ترقم أجزاء الميزان برقم موحد على كل من الكفتين وحامليها ولوحة التدريج بالميزان .

١٢ - أن تكون الموازين النصف ذاتية المصنعة محليا مطابقة للأشكال والأوصاف والأبعاد التى تصدرها وتقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ووفقا للمواصفات القياسية المصرية .

١٣ - يجب أن يكون جهاز الضبط بها مصاناً بحيث يتعذر العبث به أو إحداث أى تغيير فى أبعاده النسبية مما قد يؤثر على حساسته أو درجة دقة أو صحة الأوزان .

مادة (٢٩) :

الطريقة القياسية لمعايرة الموازين النصف ذاتية:

١ - ضبط قاعدة الميزان فى وضع أفقى تماماً بمساعدة المسامير المحورية وميزان روح التسوية فى مكان بعيد عن مصادر الاهتزازات والتيارات الهوائية .

٢ - أن يكون مؤشر الميزان قبل تحميله عند صفر التدريج تماماً .

٣ - ألا يقل عدد ذبذبات المؤشر عند وضع ثقل على الميزان عن ذبذبة واحدة ، ولا يزيد عن ذبذبتين .

٤ - توضع سنجة قياسية على كفة الميزان يعادل وزنها ٢٠٪ من أقصى وزن يبينه التدريج الكامل بمينا الميزان ويراقب وضع المؤشر ثم تضاف سنج قياسية صغيرة إلى أى من الكفتين حتى يشير المؤشر إلى القراءة المعادلة للثقل الموضوع على الكفة تماماً ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة للتفاوت المسموح به .

٥ - تعاد عملية المعايرة المذكورة بالبند السابق بوضع سنج قياسية تعادل ٥٠٪ ، ١٠٠٪ من أقصى وزن يبينه التدريج الكامل لمينا الميزان ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة فى كل حالة التفاوت المسموح به .

٦ - يوضع فى كل من الكفتين سنج قياسية تعادل ٥٠٪ من الحمولة الكاملة بالميزان ثم يضاف إلى أى من الكفتين سنج قياسية تعادل ٥٠٪ من أقصى وزن يبينه التدريج الكامل لمينا الميزان ثم يراقب قراءة المؤشر ويضاف سنج قياسية صغيرة إلى أى من الكفتين حتى يشير المؤشر إلى تدريج النصف تماماً ويجب ألا يتعدى وزن تلك السنج الصغيرة التفاوت المسوح به .

٨ - تعادل عملية المعايرة المذكورة بالبند ٦ بوضع السنج القياسية بالكفة (٢) فى الوضع أ ٢ وتوضع السنج القياسية بالكفة (١) فى الوضع ب١ ، جـ ١ ، د١ ، هـ ١ على التوالى ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة فى كل حالة لضبط المؤشر التفاوت المسموح به .

٩ - تعادل عمليات المعايرة المذكورة فى البنود (٦) ، (٧) ، (٨) عند الحمولة الكاملة للميزان ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة

لضبط المؤشر فى كل حالة التفاوت المسوح به .

١٠ - حساسية بدء الحركة :

بعد استبعاد خطأ الحركية فإن وضع حمل إضافى مساو للقيمة المطلوبة للحد الأقصى المسموح به للخطأ على الجهاز وهو فى وضع الاتزان فارغا أو محملا فإن هذا الحمل يجب أن يؤدى إلى إزاحة الدليل المبين واستقراره عند مسافة ثابتة تناظر هذا الحمل الإضافى ومقدارها يساوى على الأقل كما يلى :

(أ) ١ ملليمتر للأجهزة من درجة الدقة الخاصة والعالية .

(ب) ٢ ملليمتر للأجهزة من درجة الدقة المتوسطة والعادية ذات حد أقصى للوزن مساو أو أقل من (٣٠ كيلو جرام) .

(ج) ٥ ملليمتر للأجهزة من درجة الدقة المتوسطة والعادية ذات حد أقصى للوزن أكبر من ٣٠ كليو جرام .

١١ - اختبار لا مركزية الحمل :

تجرى اختبارات لا مركزية الحمل باستعمال حمل اختبار مساو لثلث مجموع الحد الأقصى للوزن الأقصى للعبوة ، ويوزع الحمل على الترتيب على طول كل من حروف وسيلة تلقى الحمل على سطح لا يزيد على ربع السطح الكلى لهذه الوسيلة .

مادة (٣٠) :

تدمغ الموازين النصف ذاتية بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص المعد لهذا الغرض والذى يشترط أن

يكون فى موضع يمتنع معه إحداث أى تغيير بأجهزة الميزان الداخلية وحسب ما تراه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

وتتبع هذه الطريقة عند دمغ الموازين الذاتية .

٨ - السنج

مادة (٣١) :

لا يجوز دمغ السنج إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ - أن تكون السنج المصنعة محليا مطابقة للأشكال والأوصاف والأبعاد التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ب - ألا تكون مصنوعة من معدن رخو أو مخلوط معدنى رخو .

جـ - ألا تكون مصنوعة من معدنين غير مخلوطين إلا إذا كان للسنج فى هذه الحالة قبضة محورية تثبت بمسمار برشام يوضع عليه خاتم التاريخ .

د - أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات ويجوز طلاءالسنج الحديدية التى تستعمل فى موازين الدرجتين الثالثة والرابعة بطلاء أسود خفيف قبل المعايرة .

هـ - ألا يكون بالسنج المصنعة من حديد الزهر أكثر من ثقب واحد للضبط ، ويجب أن يكون بالسطح الأسفل للسنجة ولا يمتد إلى السطح ويكون قطره من أسفل أقل من قطرة من أعلى أى على شكل (غنفارى) .

وبحيث يكون مستوى الرصاص فى الثقب منخفضا عن سطح السنجة بما لا يقل عن ثلاثة ملليمترات ومثبت بطريقة تمنعه من السقوط .

و - إذا كانت السنجة من معدن غير الحديد ومسمطة وقبضتها

العلوية ثابتة بجسمها الاسطوانى - فيجوز أن يكون بأسفلها ثقب به رصاص للضبط إذا كان حجمها يسمح بذلك ، ويشترط أن تكون مميزة عن باقى السنج .

مادة (٣٢) :

تدمغ السنج على الرصاص الموجود بثقب الضبط وإذا لم يوجد بها ثقب للضبط تدمغ على سطحها الأسفل أو على السطح الأعلى .

وذلك بالأختام التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين أو بأى طريقة تقرها المصلحة .

ثالثا: المقاييس وآلات القياس

١ - مقاييس الأطوال

مادة (٣٣) :

لا يجوز دمغ مقاييس الأطوال إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ - أن تكون مصنوعة من الصلب أو النحاسس أو العاج أو الخشب الصلب أو النسيج المقوى بخيوط معدنية أو الفايبرجلاس أو من أى مادة أخرى توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ب - أن تكون متينة الصنع خالية من التشقق أو الانحناء .

جـ - أن يكون مبينا عليها مقدار طولها وأن يكون بداية تدرج الشريط ابتداء من حافة الحلقة الخارجية بحيث يكون صفر التدرج من بداية الحلقة من الخارج ويجب ألا يحتوى المقياس على تدرج أكبر من المدون عليه عند نهايته .

د - أن تكون أقسامها واضحة وثابتة ومتساوية وإذا كانت مقسمة

تقاسيم جزئية وجب أن تكون الأقسام المرقومة وأجزاؤها مبينة بخطوط أطول من خطوط التقاسيم الجزئية .

هـ - أن يكتب على المقاييس ذات النهايتين المحددتين لطرفيهما غير المقسمة إلى تقاسيم جزئية كاملة عبارة (خال من التقاسيم الجزئية) .

ويجب أن تثبت تلبيستان بيرشام فى نهاية المقاييس طول خمسون سنتيمتر فأكثر إذا كانت مصنوعة من مادة تسمح بذلك أو حسب ما تقرره المصلحة .

مادة (٣٤) :

تعاير الجنازير والأشرطة تحت عامل شد كالآتى :

الشريط القماش المقوى بخيوط معدنية ١ كجم .

الشريط المعدنى ٥ كجم .

الشريط الصلب والسلاسل الصلب ٧ كجم .

ويجب أن ترتكز المقاييس عند المعايرة على سطح مستوى .

مادة (٣٥) :

يجوز قبول المقاييس المصنعة من القماش أو البلاستيك المقوى بمادة لا تسمح باستطالتها عند الشد المذكورة بالمادة السابقة والملبسة بتلبيسة غير معدنية .

وتدمغ بالطريقة والأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة (٣٦) :

تدمغ المقاييس الملبسة الطرفين بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والختم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل) على البرشام والتلبيسة المصنوعة من المعدن حيث تقع نهايته .

وتدمغ المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التى يجب أن تكون مهيأة لذلك أو حسب ما تراه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٢ - آلات قياس الأطوال : عدادات سيارات الأجرة

مادة (٣٧) :

عداد سيارة الأجرة هو الجهاز الذى يسجل الأجرة المستحقة على أساس المسافات التى تقطعها السيارة وكذا زمن الإنتظار إذا وجد .

مادة (٣٨) :

لا يجوز دمغ العدادات إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ - أن تكون جميع أجزائها الداخلية بما فى ذلك الساعة الزمنية موضوعة داخل علبة معدنية مركب عليها مينا يوضح البيانات الخاصة بالأجرة المسجلة علاوة على البيانات الأخرى بحروف وأرقام ظاهرة .

٢ - أن يكون ذراع أحد طرفيه متصل بالأجزاء الداخلية للعداد - والطرف الآخر ينتهى بعامود رأسى به مستطيل معدنى على شكل راية .

٣ - أن تكون الراية فى الوضع الرأسى عند عدم تشغيل العداد - وفى حالة تشغيله يكون وضعها إلى أسفل .

٤ - أن يكون العداد مهيأ بكيفية تجعل بيان الأجرة والمسافة المقطوعة صفرا فى حالة رفع الذراع إلى الوضع الرأسى .

٥ - أن يكون مكتوبا على وجهى الراية كلمة (فاض) بحروف واضحة بلون يتميز عن لون طلاء الراية .

٦ - أن يسجل العداد بدء تشغيله القيمة المقررة للكيلو متر الأول حسب التعريفة الرسمية ثم يستمر فى متابعة تسجيل الأجرة المقررة للكيلو مترات التالية .

٧ - أن يكون اتصال عمود الكردان بالعداد بواسطة سلك مرن .

٨ - أن يجهز العداد بمصباح كهربائى صغير لتسهيل قراءته ليلا .

٩ - أن تسجل ساعة العداد أجرة الانتظار وفقا للتعريفة الرسمية بدون توقف لمدة ٢٤ ساعة .

١٠ - أن يثبت بالعداد قطعة معدنية تحمل عدد أسنان تروس التعشيقة وقطر عجلة الكاوتشوك التى تم على أساسها معايرة العداد .

١١ - أن يحتوى العداد وجهاز نقل الحركة بين عمود الكردان والعداد على ثقوب تكفى لمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ عليه .

مادة (٣٩) :

يسمح بنسبة خطأ + أو - ١٪ ولا يتجاوز عن ٢٪ عندما تحقق عدد اللفات المقابلة لتعريفة الكيلو متر الأول والمسافات التالية سواء عند المعايرة أو التفتيش .

مادة (٤٠) :

يدمغ العداد بوضع الختم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والختم الذى يحمل عبارة (موازين

ومكاييل مصرية) على الرصاص المعد لذلك . أو بالطريقة التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

رابعاً- المكاييل وآلات الكيل

١ - مكاييل السوائل

مادة (٤١) :

لا يجوز دمغ مكاييل السوائل إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ - أن تكون مصنوعة من الزجاج أو الصفيح أو الزنك أو النحاس أو الألومنيوم أو الصاج المجلفن أو النيكل أو من البلاستيك الصلب الشفاف أو من أى معدن أو مادة أخرى توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ب - أن تكون سعة المكاييل مرقمة بوضوح على جانبها كالآتى :

ترقم سعة المكيال من لتر فأكثر بالضغط أو على قطعة من النحاس تثبت على الجانب وفى المكاييل الأخرى ترقم السعة على الشريط المعدنى المقسم إن وجد أو على ظاهرها . أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

جـ - فى حالة وجود شفة أو حاجز للمكاييل فيجب ألا تزيد سعته على عشر سعة المكيال .

د - أن تكون المكاييل المعدنية - ما عدا المعد منها لبيع اللبن بالتجزئة - مستوفية لما يأتى :

١ - أن يكون لقاع المكيال إطار لصيانته ملحوم به صليب من الحديد مثبتة أطرافه بالإطار بأربعة مسامير برشام من النحاس وأن يكون بالمكيال مسمار برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفة وآخر عند تقابل الجزء

الاسطوانى بالمخروط .

٢ - أن تكون جوانب المكاييل التى تسع أقل من ٢٠ لترا مصنوعة من قطعة واحدة مخروطية وأما جوانب المكاييل سعة العشرون لترا فيجب أن تصنع من قطعتين إحداهما إسطوانية والتالية مخروطية وفى الحالتين يجب أن تقع الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة بأطراف الصليب .

و - ألا تجاوز أقطار الفوهة المقادير الآتية :

١٠ سم لمكيال ال ٢٠ لتر	٥ سم لمكيال ال ٢ لتر
٩ سم لمكيال ال ١٠ لتر	٤ سم لمكيال ال ١ لتر
٨ سم لمكيال ال ٥ لتر	٣ سم لمكيال ال ٥ر لتر

ز - أن يكون قاع المكيال مستوياً أو مقعراً للداخل وأن يبرز الإطار عن القاع بما لا يقل عن المقادير الآتية :

٣ سم لمكيال العشرين لتر	٢ سم لمكيال لترين
٢ سم لمكيال العشر لترات	١ سم لمكيال لتر واحد
٢ سم لمكيال الخمسة لترات	١ سم لمكيال النصف لتر

حـ - أن يكون فى الإمكان تفريغ المكيال تفريغا تاما عندما يكون محوره على زاوية ١٢٥ درجة المستوى الرأسى .

٢ - مكاييل سوائل ذات شروط خاصة

مادة ٤٢ :

- يجب توافر الشروط الآتية فى المكاييل المبينة بعد :

١ - المكاييل الزجاجية :

يشترط فى المكاييل الزجاجية أن تبين سعتها على حافة المكيال بواسطة خط مجزور لا يقل طولة عن ٥ سم إذا سمح محيط المكيال بذلك ويجوز للمصلحة تعديل طوله حسب محيط المكيال .

ب - المكاييل المعدنية :

لا يجوز تقسيم المكاييل المعدنية التى لا تزيد سعتها عن لترين تقسيماً جزئيا ويشترط فى المكاييل المعدة لبيع اللبن أن يكون نطاقها دائرياً بجوانب رأسية حسب الرسومات التى تضعها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن تكون مقاساتها كالآتى :

السعة	القطر من الداخل	الإرتفاع
٥ر٠ لتر	٨ر٧ سم	٥ر١٠ سم
١ر٠ لتر	٩ سم	٨ر١٥ سم
٢ لتر	١٢ سم	٧ر١٧ سم

جـ - المكاييل المعدة لكيل اللبن :

يجب أن يثبت بداخل المكاييل التى لا تزيد سعتها على عشرين لترا ومقسمة إلى تقاسيم جزئية شريطان معدنيان مقسمان ومتقابلان .

د - مكاييل الصيدليان وخلافه :

يجب أن تكون المكاييل اسطوانية أو مخروطية الشكل وألا يقل بعد حزوز التقاسيم الجزئية عن بعضها ٢ ملليمتر وأن تبين جميع هذه التقاسيم الجزئية على المكيال . ويجوز للمصلحة قبول أى شكل منها مع الالتزام بشروط التقاسيم الواردة بهذه المادة .

هـ - المكاييل المصنوعة من البلاستيك الصلب الشفاف:

يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة أخرى واضحة بسطح المكيال من الداخل بحيث لا تزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن سنتيمتر واحد فى المكيال سعة لتر فأقل وعلى ٢ سنتيمتر فى المكاييل التى تزيد سعتها عن ذلك .

و - المكيال ذو الصنبور :

يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكيال بدون إمالته .

مادة (٤٣) :

يراعى فى معايرة مكاييل السوائل ما يأتى :

أ - إذا حددت سعة المكيال بخط فتعتبر سعته إلى أسفل هذا الخط .

ب - إذا كان للمكيال حافة أو شفة فتعتبر سعته إلى أسفل الحافة أو الشفة من الداخل .

جـ - المكاييل الزجاجية التى لا حافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القرص الطبيعى لسطح الماء فيها .

مادة (٤٤) :

تدمغ مكاييل السوائل الزجاجية على الجانب بخاتم الدمغ المعد لهذا الغرض كما توضع باقى أختام الدمغ على مكاييل السوائل الأخرى على الجانب أو على مسامير البرشام إن وجدت مع وضع خاتم التاريخ وخاتم موازين ومكاييل على البرشام الموجود بالشفة أو بأى طريقة تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٣ - آلات تسليم الوقود السائل

مادة (٤٥) :

يقصد بآلات الوقود السائل كل آلة تستعمل لكيل الوقود السائل أو زيت التزييت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها .

مادة (٤٦) :

تعاير آلات تسليم الوقود السائل المعدة له وهى مركبة بالمكان المطلوب استعمالها فيه ولا يجوز دمغها إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسيلة .

ب - ألا تكون الآلة مجهزة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة .

جـ - أن يكون بآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لإيضاح المقادير المبيعة ويجوز ألا يلتبس مع أى جهاز آخر بالآلة مما يستعمل للعد أو الجمع أو ماشابه ذلك من العمليات .

د - أن تكون الآلة مهيأة بما يكفل إعادة المبين إلى الصفر وألا يمكن تقديم المبين أو العبث به بأية وسيلة أخرى غير فصل الآلة عند تشغيلها وإذا كانت الآلة ذات وعائين أو أكثر فيجب ألا يسجل المبين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء الأول والبدء فى تفريغ الوعاء الثانى .

هـ - أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ فى اتجاه واحد .

و - أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أو مبين مثبتا تماماً لحامله أو بجزء الآلة المحرك له .

ز - أن يكون لكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لإظهار أن السطح السائل عند مستوى الصفر ويستثنى من ذلك آلات تسليم زيت التزييت

التى يكون فيها جهاز التفريغ مملوء إلى نهاية التفريغ على الدوام .

حـ - ألا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل فى ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٤٧) :

يراعى عند المعايرة أنه إذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك أو ماسورة تسليم من نوع ثابت أن يكون كل من الذراع أو الماسورة مهيأة لأن يتم تفريغ السائل ذاتيا من فتحة التفريغ أو أن تبقى الماسورة ملآى باستمرار لغاية اتصالها بالخرطوم وفى هذه الحالة تركب الزجاجة المنصوص عليها بالبند (ز) من المادة (٤٩) فى أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع تسليم أو ماسورة تسليم يجب أن تكون معدة لصب السائل بتمامه ولا يجوز أن يزيد طول خرطوم التفريغ على أربعة أمتار وألا يكون الجزء المتصل بنهاية الخرطوم من نوع يمكن أن يحجز أية كمية من السائل عند تفريغه وتختبر كل آلة بالسائل المعدة لتسليمة .

مادة (٤٨) :

يجب أن تحتوى الآلة على ثقوب تكفى لمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ وتصنع الآلة بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر أو بالطريقة التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٤ - عدادات المياه

مادة (٤٩) :

عداد المياة هو الجهاز المعد لقياس الكميات المستهلكة من المياة .

مادة (٥٠) :

لا يجوز دمغ عداد المياه إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - أن يكون مجهزاً بمينا جافة موضحا عليها وحدة القياس بالمتر المكعب وأجزائة ومضاعفاته .

ب - أن يكون تقاسيم المينا بما يبين الآحاد والعشرات والمئات والآلاف من وحدة القياس .

جـ - أن يكون تام التركيب وخال من العلامات التى تلتبس مع أختام الدمغ الرسمية .

د - ألا يكون مصنوعاً من معدن قابل للصدأ أو من مواد تجعله عرضة للتآكل بواسطة الاستعمال العادى وأن يكون خاليا من الترشيح .

هـ - أن يكون مجهزاً بمصفاة من جهة فتحة دخول المياه .

و - أن يتوقف بمجرد وقف المياه عنه .

ز - يزود العداد بوسيلة لضبطه من الخارج دون الحاجة إلى فكه وتجهيز هذه الوسيلة بخيث لا يمكن التلاعب فيها إلا بكسر خاتم الدمغ .

حـ - يبين بالسباكة على جسم العداد اتجاه مرور المياه الأصلى بسهم على كل جانب ويجوز على جانب واحد وكذلك السعة الإسمية بالمتر المكعب .

ط - يثقب العداد بثقبى تهوية أسفل الزجاجة لمنع تكاثف بخار الماء على زجاج العداد .

ى - أن يحتوى على ثقوب تكفى بمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ .

مادة (٥١) :

يدمغ العداد بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (مكاييل وموازين مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر أو بأى أختام أو طريقة تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

خامساً - آلات كيل الغاز (عدادات الغاز)

مادة (٥٢) :

عداد الغاز هو الجهاز المعد لقياس الكميات المستهلكة من غاز الاستصباح أو أى غاز آخر مثل الغاز الطبيعى .

مادة (٥٣) :

لا يجوز دمغ عداد الغاز إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون تام التركيب وخاليا من العلامات التى تلتبس مع اختام الدمغ الرسمية .

٢ - ألا يكون مصنوعا من مواد تجعله عرضة للتآكل بواسطة الاستعمال العادى . وأن يكون خاليا من الرشح .

٣ - أن يكون مسجلاً عليه البيانات الآتية :

أ - كمية المنصرف بالمتر المكعب فى الدورة الواحدة أو طاقته الكلية .

ب - كمية الغاز التى يسجلها فى الساعة الواحدة .

جـ - النهاية العظمى لاحتماله فى الضغط العالى .

د - أن يكون مكتوباً عليه كلمة دخول فوق فتحة دخول الغاز .

هـ - أن يكن مجهزاً بمينا موضحة عليها وحدة القياس بالمتر المكعب وأجزائة ومضاعفاته .

و - أن يكـــون تقاسيم المينا ممـــا يبين الآحـــاد والعشرات والآلاف من وحـــدة القياس .

ز - أن يجهز بحلقات لوضع أختام الدمغ عليها مع مراعاة أن يكون عدد الحلقات بالعـــدد الذى يقى من العبث بالدمغة والجهاز وصحة تسجيل المنصرف من الغاز .

حـ - إذا لم يكن بالعداد صنبور خلفى فيجب إثبات ذلك على العداد مع إيضاح مدخل الغاز.

مادة (٥٤) :

تكون معايرة العداد طبقاً للآتى :

أ - يوضع العداد على قاعدة أفقية ويغلق طريق خروج الغاز تحت ضغط يعادل عمود من الماء ارتفاعه ١٢ر٥ سم ، وذلك بالنسبة للعداد ذى الضغط العادى أما العداد ذو الضغط العالى فيكون تحت ضغط يعادل مرة وربع للنهاية العظمى للضغط الذى يتحمله العداد .

ب - يتم العـداد دورة كاملة على الأقل مع مراعاة ما يسـجله فى الساعة مع مقارنته بما هو مدون على العداد .

جـ - تكون درجة حرارة الماء المستعمل فى اختبار العداد وكذا هواء

الغرفة مماثلة بقدر الإمكان لدرجة حرارة الغاز المستعمل فى العداد .

مادة (٥٥) :

يدمغ العداد بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة موازين ومكاييل مصرية والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص الرخو المعد لهذا الغرض أو بأى طريقة أخرى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

سادساً - عدادات الطاقة الكهربائية

مادة (٥٦) :

تعريف للوحدات الأساسية والمشتقة منها :

١ - الثانية :

وحدة لقياس الزمن تساوى الفترة الزمنية التى تتم فيها ٧٧٠ ر٦٣١و٩١٩٢ دورة للإشعاع المناظر للانتقال بين المنسوبين فوق الدقيقتين للحالة الأساسية لذرة السيزيوم ١٣٣ .

٢ - الأمبير :

وحدة لقياس شدة الكهربائى تساوى مقدار التيار الذى إذا مر بصفة ثابتة فى موصلين مستقيمين متوازيين بطول لا نهائى ومساحة مقطعيهما صغيرة بحيث يمكن إهمالها وهما موضوعان فى الفراغ التام ويبعد إحداهما عن الآخر بمسافة متر واحد ، نشأت بين هذين الموصلين قوة مقدارها ٢ × ١٠ $^{-٧}$ نيوتن لكل متر طولى .

٣ - الكلفن :

وحدة لقياس درجة الدينامية تساوى ١ / ١٦ر٢٧٣ من درجة الحرارة الدينامية للنقطة الثلاثية للماء .

٤ - القنديلة (الشمعة) :

وحدة لقياس شدة إضاءة وتساوى شدة إضاءة سطح مساحته ١ / ٦٠٠٠٠٠ متر مربع من جسم أسود (كامل الإشعاع) عند درجة حرارة تجمد البلاتين وتحت ضغط يساوى ١٠١٣٢٥ نيوتن / المتر المربع فى الاتجاه العمودى على السطح .

٥ - الفولت :

وهو وحدة قياس الجهد الكهربائى يساوى الجهد الكهربائى الذى ينشأ بين نقطتين فى موصل معدنى متجانس فى التركيب ودرجة الحرارة ويمر به تيار شدة أمبير واحد عندما تتبدد قدرة مقدارها واط واحد بين النقطتين ، أى أن الفولت يساوى واط / أمبير .

٦ - الواط :

وحدة قياس القدرة وتساوى الجول / الثانية .

٧ - الكيلو وات ساعة :

وحدة قياس الطاقة المستهلكة فى دوائر التيار الكهربائى (ومشتق من الأمبير والثانية) .

٨ - الجول :

وحدة لقياس الطاقة ويعرف الجول بأنه يساوى الشغل الذى يتحقق عندما تتحرك نقطة تأثير قوة مقدارها نيوتن واحد مسافة متر واحد فى اتجاه القوة أى أن الجول = النيوتن × المتر .

مادة (٥٧) :

لا يجوز دمغ العدادات الكهربائية إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ - أن يكون تكوين العداد ملائماً للغرض المطلوب ويضمن دوام حسن الأداء من حيث الضغط الميكانيكى والكهربائى والمغناطيسى - ويراعى فى تكوين العداد ألا يحدث صوتا عند استعماله - وأن تطلى الأجزاء القابلة للصدأ بمانع مناسب .

٢ - أن يكون غلاف العداد غير قابل للاشتعال ولا يتأثر بالرطوبة ولا يسمح بدخوله أتربة ، ويكون ذا متانة كافية لحماية جميع أجزاء العداد الداخلية بدرجة معقولة تقدرها المصلحة .

٣ - فى حالة قابلية غلاف العداد وملحقاته وكذلك أجزائه الداخلية للتآكل أو التحاليل تطلى هذه الأجزاء كلها من الداخل والخارج بطلاء واق أو بأى مادة ملائمة لا تتلف نتيجة للتداول - ولا تتأثر بالرطوبة أو بتعرضها للهواء فى ظروف الاستعمال العادى .

٤ - يجب أن يزود غطاء العداد ، وكذلك غطاء مجمع النهايات بوسيلة تضمن بقاء مسامير تثبيته فى مكانها بعد رفعها لتفادى ضياعها وتسهيلا للعمل ، كما يجب أن يكون ثقب التثبيت العلوى للعداد مختفيا خلف العداد بعد تثبيت العداد على لوحة التثبيت ، منعا من تغير استواء وضع العداد .

٥ - يجب أن تتحمل دوائر العداد التيار والجهد المرقوبين بصفة مستمرة دون حدوث أى ارتفاع فى درجة الحرارة يؤدى إلى تلف أى جزء من العداد .

٦ - يجب أن يزود الغلاف بنافذة أو أكثر محكمة ومانعة لتسرب الأتربة - وبحيث تسمح بالرؤية الواضحة للمسجل ومراقبة الأجزاء اللازمة للاختبار السريع للعداد ، ويكون تثبيت زجاج هذه النوافذ بحيث لا يمكن رفعها سليمة دون فض أختام الغلاف .

٧ - يجب أن يلحق العداد مسجل يبين الطاقة المستهلكة بالكيلو واط ساعة وأجزائها ويبين أكبر عدد ممكن من وحدات القراءة .

٨ - يجب أن يحتوى المسجل ذو الحلقات على خمس أو ست حلقات على ألا يقل طول الأرقام المكتوبة على الحلقات عن ٤ ملليمترات ، ويكون دوران الحلقة التى تحمل أصغر تدرج بصفة مستمرة ، ويجب أن تطلى الحلقات باللون الأسود وتحفر عليها الأرقام والعلامات باللون الأبيض بحيث تكون واضحة ويجب أن تغطى الحلقات بلوحة بها فتحات يظهر منها رقم واحد من كل حلقة وتحاط هذه الفتحات بطلاء أسود فيما عدا فتحة الحلقة التى تبين أرقامها جزءاً عشريا من وحدة القراءة فتحاط بطلاء أحمر اللون فى منتصفه خط أبيض يشير إلى القراءة الصحيحة ويبين على هذه اللوحة وحدة أرقام كل حلقة مثل (١ر٠ ، ١ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ٠٠٠) وهكذا تكتب كيلو واط / ساعة أو ميجا واط / ساعة فى آخر هذه اللوحة بعد أكبر رقم أو تحت الفتحات ، ولا توضع علامات أخرى من أى نوع على لوحة المسجل حتى لا تعوق القراءة الصحيحة .

٩ - يجب أن يحتوى المسجل ذو المؤشرات على خمسة أو ستة مؤشرات وبحيث تدور المؤشرات على تدريجات مستديرة مقسمة كل منها إلى عشرة أقسام متساوية ولا يقل أنصاف أقطار هذه التدريجات عن سبعة ملليمتر ويقل طول المؤشر من مركز الدوران إلى نهايته التى تشير إلى القراءة عن نصف قطر التدريج بما لا يزيد عن ٥، ملليمتر ولا يقل طول

الأرقــام حـول دوائر التـدريجـات عن ٢,٣ ملليـمتـر ولا يزيد عن ٢,٨ ملليمتر ، وتطلى لوحة المسجل باللون الأبيض أو الالمونيوم ، وتبين عليها التدريجات والأرقام باللون الأسود كما تطلى مؤشراتها اللون الأسود فيما عدا التدريج الذى يبين أرقامه جزءاً عشريا من وحدة القراءة متميزا مع أرقامه ومؤشرة باللون الأحمر ، ويراعى أن يكون جميع التدريجات والأرقام واضحة وأن يبين على اللوحة أرقام كل تدرج مثل (٠,١ ، ١ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠٠) ويكتب كيلو واط / ساعة أو ميجا واط / ساعة فى آخر هذه اللوحة بجوار أكبر تدريج ولا توضع علامات أخرى من أى نوع على لوحة المسجل .

١٠ - يجب ألا يقل وقت الدورة الكاملة للحلقة أو المؤشر الذى يبين أقل قراءة عند الحمل المقنن عن ٦ دقائق ولا يزيد عن ٦٠ دقيقة ، وأن تكون أصغر قراءة فى المسجل طبقاً للجدول الآتى :

مدى الحمل المقنن للعداد (ك . و/س)	أصغر قراءة (ك . و/س)
٠,١ - ١	٠,٠١
٠١ - ١٠	٠,١
١٠ - ١٠٠ وهكذا	١ وهكذا

مادة (٥٨) :

الطرق الأساسية للمعايرة

الطريقة الأولى :

قياس عدد معين من دورات العضو الدوار للعداد المعاير مع قياس الحمل والزمن فى حالة معايرة عدد محدود من العدادات .

خطوات المعايرة :

تقرأ مسجلات العدادات قبل إجراء المعايرة ويفضل أن تكون قراءة العدادات جميعها متساوية عند البدء فى المعايرة عند كل حمل من الأحمال ثم تتبع إحدى الطريقتين الآتيتين :

أولاً : طريقة ثبات الزمن :

يحمل العداد بالقدرة الثابتة (ح) المراد اجراء المعايرة عندها ويحسب الزمن (ز) الذى تستغرقة حلقات الترقيم الأخيرة بالمسجل فى عمل عدد معين من الدورات الكاملة (٥ دورات على الأقل) ثم تقرأ مسجلات العدادات بعد فصل الحمل عند انتهاء الزمن المحدد وتحسب الطاقة المسجلة (طا) فى كل عداد ، وهى الفرق قراءة العداد قبل وبعد اجراء المعايرة وتحسب الطاقة الحقيقية (طا ١) .

طا١ = ح × ز ÷ ١٠٠ × ٣٦٠٠ كيلو واط / ساعة

ومن ثم تكون نسب الخطأ المئوى = طا - طا١ ÷ طا١ × ١٠٠

ثانياً - طريقة ثبات عدد الدورات :

نسبة الخطأ المئوى = ز١ - ز ÷ ز١ × ١٠٠

ز = الزمن الذى تم قياسة فعلا حتى تعمل الحلقة الأخيرة للمسجل ن من الدورات .

ز١ = الزمن الواجب أن تستغرقه الحلقة الأخيرة من المسجل لعمل نفس عدد الدورات وتحسب زمن المعادلة كما يأتى :

ز١ = ن ÷ ح × ٣٦٠٠ × ١٠٠٠ ÷ (س - ١)

$= ن \div ح \times ٣٦ \times ١٠^{٦} \div ١٠$ س

حيـــث س = عـدد حلقـــات المسجـــــل التى تبين كسـور كليـو واط / ساعة .

ن = عدد الدورات .

ح = الحمل الثابت بالواط .

الطريقة الثانية :

المقارنة بعداد معيار (مرجع) له عضو دوار مدرج ومقنن (فى حالة معايرة عداد واحد) ، وتعتمد هذه الطريقة على مقارنة عدد دورات العضو الدوار للعداد المعايرة بعدد دورات العضو الدوار المقنن للعداد المعيار ويوصل الإثنان بنفس الحمل وتزود دائرة الحمل للعداد المعيار بوسيلة لإمكان فصل الحمل وتوصيله ، وتوجد فى العداد المرجع وسيلة لإمكان إعادة قراءة تبين الكسور العشرية من الدورة الواحدة ، وكذلك الدورات الكاملة وكل عشرة دورات .

ويستخدم عداد معيار له عدة مقننات للتيار ، على أن يراعى عند اختبار مدى التيار عند الأحمال المختلفة فى العداد المعيار .ألا تزيد القيمة النهائية لهذا المدى عن ضعف التيار المراد إجراء المعايرة عنده .

خطوات المعايرة :

١ - توصل دائرة التيار فى العداد المعيار على التوالى مع دائرة تيار العداد المعاير .

٢ - تفصل دائرة الجهد عن العداد المعيار بوسيلة الفصل .

٣ - توصل دائرة جهد العداد المعيار عندما تمر العلامة المميزة على

العضو الدوار للعداد المعاير عند نقطة معينة وليكن المغناطيس .

٤ - تحسب عدد دورات عضو دوار العداد المعاير .

٥ - تفصل دوائر الجهد المعيار وتحسب نسبة الخطأ المئوى كما يلى :

نسبة الخطأ المئوى = أ٢ ÷ أ١ (١٠٠ + أو - م١) - ١٠٠

بحيث أ١ ن١ ÷ ك١ ، أ٢ = ن٢ / ك٢

م١ = نسبة الخطأ المئوى فى العداد المربط (المرجع)

ن١ = عدد دورات العضو الدوار للعداد المربط (المرجع) .

ك١ = ثابت العداد القياسى المربط (المرجع)

ن٢ = عدد دورات العضو الدوار للعداد المعاير .

ك٢ = ثابت العداد المعاير .

وتستخدم هذه الطريقة لمعايرة العدادات فى أماكنها دون الحاجة إلى إعادة معايرتها بالطريقة الأولى .

وتستخدم هذه الطريقة فى حالة معايرة عداد واحد .

الطريقة الثالثة :

المقارنة بعداد معيار (مرجع) من نفس نوع العدادات المعايرة « لمجموعة كبيرة من العدادات » .

قياس عدد معين من دورات العضو الدوار مع قياس الحمل والزمن .

يختار عدد من دورات العضو الدوار عند الأحمال المختلفة التى ستجرى عندها المعايرة بحيث لا يقل زمن هذه الدورات عن ٥٠ ثانية .

نسبة الخطأ المئوى = ز١ - ز ÷ ز١ × ١٠٠

حيث ز١ = الزمن الحقيقى بالثانية الذى يجب أن يستغرقه العداد ليعمل (ن) من الدورات .

ز = الزمن الفعلى المقيس بالثانية لعمل نفس عدد الدورات .

وتحتسب ز١ من المعادلة .

ز١ = ن × ١٠٠٠ × ٣٦٠٠ ÷ ك × ح

حيث :

ك = ثابت العداد (عدد دورات العضو الدوار لكل كيلو واط / ساعة) .

ح = الحمل بالواط .

خطواط المعايرة :

١ - توصل على التوالى جميع دوائر تيار العدادات تحت المعايرة مع العداد المعيار (المرجع) مع توصيلها جميعا بنفس الحمل .

٢ - توصل على التوازى دوائر الجهد بنفس الحمل .

٣ - ترفع غطاءات العدادات وتبدأ الدورة من نقطة ثابتة للعضو الدوار لجميع العدادات . بما فى ذلك العداد المعيار (المرجع) .

٤ - تختبر العدادات عند الأحمال السابق ذكرها ويجب ألا تقل عدد دورات العضو الدوار للعدادات عن خمس دورات عند إجراء المعايرة ، مع ملاحظة أن عدد الدورات فى كل من العدادات تتساوى ولا تتعدى الفروق بينها جزءا من دورة .

٥ - يمرر تيار الحمل عند إتمام عدد الدورات المطلوبة مع وصول العلامة المميزة على العضو الدوار للعداد المعيار (المرجع) عند النقطة الثابتة وهى نقطة البدء ، وعند ذلك يقطع التيار .

٦ - تحسب النسبة المئوية للخطأ من بعد العلامة المميزة على العضو الدوار من النقطة الثابتة (نقطة الابتداء) ، و يفضل ان يكون العضو الدوار في جميع العدادات مقسما الي ١٠٠٠ او ٢٠٠٠ قسم و تكون (النسبة المئوية للخطأ) .

عدد الأقسام الموجودة على العضو الدوار المراد معايرته بين نقطة الابتداء والعلامة المميزة .

عدد دورات العضو الدوار للعداد المعيار × عدد الأقسام الموجودة على العضو الدوار للعداد المراد معايرته × ١٠٠

مً = الخطأ المئوى للعداد المعيار (المرجع) .

النسبة المئوية للخطأ المطلق م = م + مً + مَ × مً ÷ ١٠٠

ويحذف الحد الثالث إذا كان أقل من ١ / ١٠٠

ويصبح م = مَ + مً

مادة (٥٩) :

تدمغ العدادات الكهربائية بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص الرخو المعد لهذا الغرض .

مادة (٦٠) :

آلات الوزن والقياس والكيل وعدادات المياه - والغاز - والكهرباء -

سيارات الأجرة التى تدمغ بواسطة السلك والرصاص - يجب أن يكون السلك المستعمل من النوع المجدول ويمرر داخل الرصـــــاص على هيئـــة ضفيرة (فينكة) وبحيث يتعذر معه إحداث تغير برصاص الختم أو التلاعب فيه أو بصحة الآلة وللمصلحة أن تقرر استعمال ما تراه مناسب من أختام الدمغ والطريقة المناسبة لاستعمالها حسب كل حالة .

الفصل الثانى

مواعيد معايرة ودمغ اجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل واجراءاتها

مادة (٦١) :

فيما عدا ما يستخدم فى الأغراض العلمية أو الشخصية تقدم إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة دورياً طبقاً للمواعيد الآتية وكلما تطلبت الحالة ذلك :

أولاً - أجهزة و آلات الوزن :

يتم معايرة الأجهزة والآلات الآتية كل سنة :

أ - ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) .

ب - ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) .

جـ - ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) .

د - ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) .

ثانياً - الصنج :

يتم معايرة الصنج الآتية كل سنة :

أ - التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) .

ب - التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) .

جـ - التى تستعمل مع أجهزة وآلات ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) .

د - التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) .

ثالثاً - مقاييس الأطوال : مرة واحدة عندما تكون جديدة .

رابعاً - مكاييل السوائل : كل سنة .

خامساً - مقاييس الأحجام الزجاجية : مرة واحدة عندما تكون جديدة .

أ - مضخات الوقود السائل بجميع أنواعها وأجهزة وآلات تسليم الزيوت وعدادات وعبارات الوقود السائل التى تستخدم فى تموين السفن والطائرات وفناطيس النقل وغيرها : كل سنة .

ب - عدادات المياه أو الغاز أو التيار الكهربائى : مرة واحدة عندما تكون جديدة .

سابعاً : أجهزة قياس الأطوال .

عدادات سيارات الأجرة .

عندما تكون جديدة وكل سنة أو مع تجديد رخصة السيارة

أيهما أقرب .

مادة (٦٣) :

يجب تقديم جميع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة والدمغ فى موعد غايته آخر ديسمبر من السنة التى يتحتم إعادة تقديمها فيها للمعايرة والدمغ طبقا للمواعيد المحددة فى المادة (٦١) وإلا اعتبرت غير مدموغة .

مادة (٦٤) :

يجب أن تكون أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى تقدم للمعايرة تامة بجميع أجزائها ونظيفة وخالية من أية علامة تلتبس مع أختام الدمغ وأن تكون مستوفاة للشروط الواجب توافرها طبقا للمادتين (٣) و (٨) من القانون المشار إليه وأن تكون على درجة من المتانة تتحمل الاستعمال العادى وألا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حدوث الغش والتلاعب .

الفصل الثالث

رسوم المعايرة والدمغ

مادة (٦٥) :

تحصل رسوم المعايرة والدمغ كالتالى :

أولاً - رسوم معايرة السنج بالقرش :

الوزن الاسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	١٠	٥
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	١٥	١٠
سنجة ٥ كجم	٢٠	١٥
سنجة ١٠ كجم	٤٠	٣٠
سنجة ٢٠ كجم	٤٠	٣٠
أزيد من ٢٠ كجم	٧٥	٥٠

ثانياً : رسوم معايرة أجهزة الوزن :

أ - الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) من أى حمولة (٣) جنيهات .

ب - الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) من أى حمولة (٢) جنيهان .

جـ - الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقاً للجدول التالى لكل ميزان .

ثالثاً : رسوم معايرة مقاييس الأطوال بالقرش

	قرش	جنيه
المقاييس التى لا تزيد على متر	١٠	
المقاييس التى تزيد على متر إلى مترين	٢٠	
المقاييس التى تزيد على مترين إلى ٣٠ مترا للأشرطة المعدنية	-	١
المقاييس التى تزيد على مترين إلى ٣٠ مترا للأشرطة غير المعدنية	-	١
المقاييس التى تزيد على ٣٠ مترا إلى ١٠٠ متر للأشرطة المعدنية	-	٢
المقاييس التى تزيد على ٣٠ مترا إلى ١٠٠ متر للأشرطة غير المعدنية	-	٢

رابعاً : رسوم معايرة مكاييل السوائل بالقرش

	قرش	جنيه
المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر	٢٠	-
المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد على لتر	١٥	-
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من لتر إلى ٥ لترات	٢٥	-
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لترات	٦٠	-

خامساً : رسوم معايرة أجهزة السوائل بالقرش و الجنيه

	قرش	جنيه
مضخات الوقود السائل ذات الأوعية		
التى تعمل يدويا	٥٠	٢
مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكا	-	٤
عيارات وصهاريج البترول بواقع ٥٠ قرشاً		
عن كل ٢٠ لتر	-	-
عدادات الوقود السائل	-	٨
عدادات المياه حتى تصرف ١٠ م ٢	٥٠	١
عدادات المياه ذات التصرف أكثر من ١٠ م ٢	-	٢

سادساً : رسوم معايرة عدادات الغاز و قياس المسافات بالقرش

	قرش	جنيه
عدادات الغاز	٥٠	١
عدادا سيارات الأجرة (عند الإفراج الجمركى)	-	٢

دون إخلال برسم فحص العداد وأحوال استحقاقه طبقاً لما نص عليه قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات معاينة أجهزة

وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة (٦٦) :

لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها بالمحافظات معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها أو الإفراج عنها أو إصلاحها بناء على طلب صاحب الشأن يشتمل على بيان تفصيلى بالأدوات المطلوب معاينتها ومعايرتها أو الإفراج عنها أو إصلاحها أو صيانتها أو تركيبها طبقاً للنموذج المرفق . على أن يتم البت فيما يقدم من طلبات المعاينة خلال أسبوع من تقديم الطلب وإخطار صاحبه بموعد المعاينة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة بأسبوع على الأقل .

مادة (٦٧) :

لا يقبل طلب المعاينة إذا تبين للمصلحة لأسباب جدية أنه مقدم من غير مالكه أو ممن ليست له صفة فى تمثيله .

مادة (٦٨) :

تعتبر الأماكن التابعة لجهة واحدة مكاناً واحداً إذا كانت داخل سور واحد ويؤشر على كل طلب معاينة بما تم معاينته فى كل يوم من أيام المعاينة .

مادة (٦٩) :

لا يجوز معايرة أو دمغ السنج خارج مكاتب المصلحة وفروعها .

مادة (٧٠) :

على الطالب أن يسدد لمصلحة دمغ المصوغات والموازين مقدماً مبلغ عشرين جنيهاً كتأمين عن كل طن من سنج المعايرة وله حق استرداد التأمين فور رد السنج مع الأجهزة والأدوات العيارية إلى الجهة التى نقلت منها ، ويخصم من التأمين المدفوع بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أية إجراءات قانونية أخرى من المصلحة سالفة الذكر ما يستحق من تعويضات وما تتكبده هذه المصلحة من تكاليف ونفقات أو عند فقد شئ من الأجهزة والآلات والأدوات المشار إليها أو تلفها أو نظير نقلها مع الاحتفاظ بحقها فى المطالبة بما قد يترتب لها من حقوق مالية أخرى تزيد عن التأمين المدفوع عند فقدها أو تلفها أو نقلها أو تأخيرها طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة (٧١) :

لا يسترد رسم المعاينة فى الأحوال الآتية :

أ - إذا رفضت الآلات المطلوب معاينتها عند معايرتها .

ب - إذا تخلف الطالب أو مندوبه عن الحضور إلى مقر الجهة التى ستقوم بالمعاينة لمصاحبة مندوب إدارة الموازين فى الموعد المحدد لإجراء المعاينة والسابق إخطاره به ما لم يطلب التأجيل قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

جـ - إذا امتنع الطالب أو مندوبه عن دفع مصاريف الانتقال وغيرها مقدماً أو عن إعداد وسيلة انتقال مناسبة لمندوب المصلحة إلى مكان المعاينة أو بالعكس أو عن نقل أجهزة وآلات وأدوات العيار قبل الموعد الذى تحدده له المصلحة لإجراء المعاينة .

د - إذا تسبب فى عدم إتمام عمليات المعاينة بأية طريقة كانت .

الفصل الخامس

الاختام التى تدمغ بها اجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة (٧٢) :

تستعمل الأختام الآتية فى دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل :

أ - خاتم مستدير قطره سنتيمترا واحداً عليه عبارة « موازين ومكاييل مصرية » .

ب - خاتم مستدير قطره ستة ملليمترات عليه عبارة « موازين ومكاييل » .

جـ - خاتم مستدير قطره ثمانية ملليمترات به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

د - خاتم مستدير قطره خمسة ملليمترات به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

هـ - خاتم مستدير قطره ثلاث ملليمترات به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

و - خاتم مستدير قطره خمسة ملليمترات به الرقم المسلسل الدال على العامل الفنى المساعد للمفتش .

ز - خاتم دائرى قطره (١٨ أو ١٢) ثمانية عشر أو اثنا عشر

ملليمترا ، عليه عبارة « موازين ومكاييل مصرية » .

حـ - خاتم مستدير قطره ثمانية ملليمترات به قطران متعامدان سمك وعمق ملليمتر يستخدم للإلغاء .

مادة (٧٣) :

يتم تعيين الأرقام المسلسلة الدالة على المفتشين والمختبرين والعمال الفنيين المساعدين الوارد ذكرها فى الفقرات (ح) و (د) و (هـ) من المادة (٧٢) فى أول يناير من كل عام ، على أن يتم محو الأختام التى يبطل استعمالها بعد مرور عامين من تاريخ انتهاء العمل به .

مادة (٧٤) :

يتم تغيير الأختام المذكورة فى الفقرات (جـ) ، (د) ، (هـ) من المادة (٧٢) فى أول يناير من كل عام ، على أن يتم محو الأختام التى يبطل استعمالها بعد مرور عامين من تاريخ انتهاء العمل به .

الفصل السادس

إصلاح اجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة (٧٥) :

تحصل مصلحة دمغ المصوغات والموازين رسوماً نظير قيامها بإصلاح وضبط وتركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وتصنيع قطع الغيار اللازمة لها طبقاً للفئات الآتية .

١ - تعريفة الإصلاحات الشاملة التى لا تحتاج إلى قطع غيار :

مادة (٧٦) :

يضاف إلى الفئات السابقة الرسوم المستحقة قانوناً عن المعاينة والمعايرة والدمغ والإضافى طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بعالية وكذا أثمان الخامات .

مادة (٧٧) :

لمصلحة دمغ المصوغات والموازين تقدير قيمة الإصلاحات التى لم ترد فى هذا الجدول حسب حاجة كل عملية بعد المعاينة وبالاسترشاد بما جاء بهذا القرار بعد اعتماد وزير التموين والتجارة الداخلية أو من يفوضه .

الفصل السابع
الترخيص فى ممارسة مهنة صناعة وإصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة (٧٨) :

يقدم طلب الترخيص فى ممارسة صناعة وإصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلى تفتيش الموازين بالمحافظة التى يرغب الطالب ممارسة المهنة بدائرتها مصحوبا برسم مقداره عشرة جنيهات ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل عمله ويرفق به المستندات التالية :

١ - شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية .

٣ - نتيجة الكشف الطبى الموقع بمعرفة مفتش الصحة المختص .

٤ - قسيمة أداء رسم الامتحان .

٥ - صورتان حديثتان لمقدم الطلب .

مادة (٧٩) :

يؤدى الطالب امتحانا عمليا للتثبت من كفايته لممارسة المهنة على أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل كما يؤدى امتحانا للتثبت من معرفته للكتابة والقراءة والقواعد الحسابية ويعفى من الامتحان التحريرى الحاصلون على الشهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها أو الابتدائية نظام قديم ويكون الامتحان أمام لجنة تشكلها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وتجتمع اللجنة خلال شهور فبراير ومايو وأغسطس ونوفمبر من كل عام ويجوز لها أن تجتمع فى أى وقت آخر إذا رأت المصلحة المذكورة ضرورة لذلك .

مادة (٨٠) :

يمنح من يختار الامتحان المشار إليه من المادة السابقة ترخيصاً لمدة خمس سنوات تبدأ من أول الشهر التالى لإعلان نتيجة الامتحان مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

مادة (٨١) :

يجوز تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات بناء على طلب ذوى الشأن خلال الثلاثة أشهر التالية على تاريخ انتهائه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات ويرفق بطلب التجديد المستندات التالية :

١ - صحيفة الحالة الجنائية .

٢ - شهادة من مفتش الصحة المختص باستمرار اللياقة الطبية .

٣ - قسيمة أداء رسم التجديد .

وعلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها بالمحافظات فحص أوراق التجديد والتحقق من استيفائها للشروط ويلغى الترخيص بمضى الثلاثة أشهر المشار إليها .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له برسم مقداره عشرون جنيهاً .

ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد .

مادة (٨٢) :

يشترط فيمن يمارس مهنة صناعة وإصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ألا يكون من العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام أو الهيئات العامة أو أجهزة الحكم المحلى أو من العمد أو المشايخ أو مندوبى الشياخات أو الوزانين . ويستثنى من هذا الشرط المعينون بهذه الجهات بوظائف تكون من طبيعتها أعمال صيانة وإصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل .

مادة (٨٣) :

لا يجوز تكليف أو تعيين أحد بالحكومة أو القطاعين العام أو الخاص بمزاولة عمل يدخل فى نطاق مهنة صناعة أو إصلاح أو ضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذا كان مرخصا له بذلك من المصلحة المذكورة ويعتبر مديرو هذه الجهات والمشرفون عليها مسئولين عند مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة (٨٤) :

يلتزم المرخص له أن يبرز ترخيصه لمفتشى الموازين والمقاييس والمكاييل كلما طلب منه ذلك .

مادة (٨٥) :

على المرخص له عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلا منه مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات .

مادة (٨٦) :

لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة أو منطقة أخرى غير التى رخص له بممارستها فيها إلا بعد الحصول على موافقة فرعى المصلحة فى كل من الدائرتين والتأشير بذلك على الطلب والترخيص .

مادة (٨٧) :

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وقف الترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر إذا تلاعب فى أداء مهنته أو حكم على المرخص له فى مخالفة لحكم من أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٨٨) :

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى البندين أولاً وخامساً من المادة (١٥) من القانون رقم لسنة ١٩٩٤ المشار إليه أو حكم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما .

ويجوز للمصلحة إلغاء الترخيص إذا أوقف مرتين وفقاً للمادة (٨٧) من هذا القرار وفي هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل انقضاء المدة الباقية من الترخيص الملغى .

مادة (٨٩) :

لا يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين قبول أية أجهزة أو آلات أو أدوات للوزن أو القياس أو الكيل لمعاينتها أو معايرتها أو دمغها إلا إذا كانت مقدمة عن طريق أحد المرخص لهم طبقاً لأحكام هذا القرار ويستثنى من ذلك :

أ - ما تقوم به المصلحة من إصلاح وضبط وتصنيع وما تفرج عنه من الجمارك .

ب - ما يقدم من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويكون مملوكا لهم أو لاستعمالهم الخاص .

جـ - ما يقدم من ورثة المرخص له المتوفى صاحب المحل أو الورشة بشرط أن يتم الإصلاح بمعرفة أحد المرخص لهم وقيام الورثة بإخطار فرع المصلحة باسمه .

الفصل الثامن

الترخيص فى ممارسة مهنة وزان

مادة (٩٠) :

يقدم طلب الترخيص لممارسة مهنة وزان إلى تفتيش الموازين بالمحافظة التى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة بدائرتها مصحوباً برسم مقداره خمسة جنيهات على أن يشمل الطلب على اسم الطالب وجنسيته ومحل إقامته

يرفق بالطلب الأوراق الآتية :

أ - شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

ب - صحيفة الحالة الجنائية .

جـ - شهادة تفيد لياقته الطبية لممارسة المهنة من مفتش الصحة المختص ويقدم طلب الحصول عليها إلى تفتيش الموازين .

د - قسيمة أداء رسم الامتحان .

هـ - صورتان شمسيتان حديثتان للطالب .

مادة (٩١) :

يؤدى الطالب امتحانا عمليا للتثبت من كفاءته العملية لمزاولة أعمال المهنة على أجهزة وأدوات الوزن على النحو التالى :

أ - بالنسبة للوزان العمومى يتم امتحانه على كل من ميزان القبانى وميزان الطبلية .

ب - بالنسبة لوزان المصوغات يتم امتحانه على ميزان من المرتبتين الأولى والثانية .

جـ - بالنسبة للوزان الخاص من أمناء شون البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو موظفى الحكومة أو الهيئات العامة يتم امتحانه على ميزان الطبلية أو حسب ما تراه المصلحة .

كما يؤدى الطالب امتحانا تحريريا للتثبت من إلمامه بالكتابة والقراءة والقواعد الحسابية ويعفى من الامتحان التحريرى الحاصلون على مؤهلات دراسية لا تقل عن الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها أو الشهادة الابتدائية نظام قديم .

مادة (٩٢) :

تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتشكيل لجان الامتحان وتتكون كل لجنة من رئيس وعضوين على الأقل ويؤدى الطالب الامتحان أمامها على النحو الموضح بالمادة السابقة وتجتمع اللجنة مرة خلال أشهر مارس ، يونيه ، سبتمبر ، ديسمبر من كل سنة .

كما يجوز لها أن تجتمع فى أى شهر خلال السنة إذا قدمت إلى المصلحة طلبات للترخيص مستوفاة للشروط لا يقل عددها عن عشرة طلبات إذا رأت المصلحة ضرورة لذلك .

مادة (٩٣)

يمنح الترخيص للوزان المستجد بعد تقديم شهادة من أحد فروع المصلحة تفيد حيازته واستعماله لميزان قانونى ومدموغ وصحيح مع أداء رسم قدره خمسة جنيهات ويحدد فى الترخيص صفة الوزان (وزان عمومى - وزان مصوغات - وزان خاص) والجهة التى يصرح له بالعمل فيها .

مادة (٩٤)

يكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول الشهر التالى لامتحان المرخص له وينتهى الترخيص بانتهاء المدة المحددة له .

مادة (٩٥)

يجوز تجديد الترخيص بناء على طلب من صاحب الشأن خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ انتهائه بعد أداء رسم مقداره خمسة جنيهات ويرفق بطلب التجديد الأوراق الآتية :

أ - قسيمة أداء رسم التجديد .

ب - صحيفة الحالة الجنائية .

جـ - شهادة من مفتش الصحة المختص تفيد باستمرار اللياقة الطبية لممارسة المهنة .

د - شهادة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين أو أحد فروعها تفيد إعادة معايرة ودمغ الميزان وصحته عن كل سنة من سنوات سريان الرخصة أو فى سنتين منها على الأقل إذا ثبت عدم اشتغاله بالمهنة خلال السنة التى لم يقدم عنها شهادة معايرة ودمغ الميزان وكان ذلك لعذر قهرى أو مانع تقبله المصلحة .

وتقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها بالمحافظات بفحص أوراق التجديد والتحقيق من استيفائها للشروط ويلغى الترخيص بمضى الثلاثة أشهر المشار إليها .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له برسم قدره عشرة جنيهات . وعلى الوزان إعادة الترخيص الملغى للمصلحة أو لفرعها المختص فور إنتهاء هذه المواعيد المحددة .

ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد .

مادة (٩٦) :

تستخرج الشهادة الدالة على معايرة ودمغ الميزان وصحته من أصل وصورة على نموذج تعده مصلحة دمغ المصوغات والموازين وتعتمد الشهادة بخاتم فرع المصلحة مقابل سداد الرسم فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ويتم ذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشهادة مشتملا على البيانات الآتية :

أ - رقم الميزان وحمولته .

ب - قسيمة معايرة الميزان أو رقم وتاريخ قسيمة المعايرة والجهة التى تمت بها المعايرة .

جـ - قسيمة سداد رسم استخراج الشهادة .

وترفق تلك المستندات بالطلب ويجب أن تكون بياناتها صحيحة وفى حالة فقد الشهادة من الوزان يجوز له أن يتقدم بطلب الحصول على صورة منها مقابل سداد رسم مماثل .

مادة (٩٧)

يشترط فيمن يمارس مهنة وزان :

١ - ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات العامة أو أجهزة الحكم المحلى أو الجمعيات التعاونية الزراعية أو من العمد أو مشايخ البلاد أو من مندوبى الشياخات .

ويستثنى من هذا الشرط المعينون بوظائف تكون من طبيعتها أداء عمليات الوزن لهذه الجهات وداخل الأماكن التابعة لها فقط .

٢ - ألا يكون من المشتغلين بتجارة أو صناعة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو أجهزة وآلات وأداوات الوزن والقياس والكيل أو تجارة الجملة أو نصف الجملة للخضر والفاكهة أو الحبوب بأنواعها أو المسلى أو القطن أو اللحوم أو أعمال السمسرة .

مادة (٩٨) :

يجب على الجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة السابقة أو المعين بها أشخاص تكون طبيعة عملهم القيام بعمليات وزن خاصة بتلك الجهات

وغير مرخص لهم من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ممارسة مهنة وزان خاص إخطارها بأسمائهم والأعمال التى يقومون بها وأماكن عملهم وذلك لامتحانهم ومنحهم تراخيص ممارسة المهنة بالتطبيق لأحكام هذا القرار .

مادة (٩٩) :

يشترط عند طلب تجديد ترخيص الوزان الخاص أن يتقدم الوزان للمصلحة أو فرعها المختص بطلب معتمد من الجهة التى يعمل بها مرفقا به المستندات الآتية :

١ - شهادة رسمية معتمدة من الجهة التى يعمل بها تفيد استمراره فى مزاولة أعمال الوزن .

٢ - قسيمة أداء رسم التجديد وقدره خمسة جنيهات .

٣ - شهادة من تفتيش الموازين تفيد استعمال الوزان لميزان قانونى ومدموغ وصحيح ويتبع بشأنها ما جاء بالمادة (٩٦) من هذا القرار .

مادة (١٠٠) :

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها تحويل دائرة عمل الوزان إلى محافظة أخرى بناء على طلب يقدم منه أو من الجهة التى يعمل بها الفرع المراد التحويل منه والتأشير على الطلب والرخصة بما يفيد ذلك .

مادة (١٠١) :

على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والقطاع العام والأعمال العام والبنوك التى يعمل بها وزان خاص داخل الاماكن التابعة لها إخطار المصلحة أو فرعها المختص فور أى تغيير يطرأ على عمل أو وظيفة الوزان أو عند تغيير مكان عمله .

مادة (١٠٢) :

على المرخص له عند فقد الترخيص أو تلفه أن يطلب الحصول على ترخيص بدلا منه مقابل رسم قدره جنيهان .

مادة (١٠٣) :

تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإخطار الجهات الحكومية والبنوك والشركات والهيئات والقطاع العام وقطاع الأعمال بأسماء الوزانين الناجحين أو من يوقف عن ممارسة أعمال الوزن أو من يلغى ترخيصه لاتخاذ اللازم .

مادة (١٠٤) :

يوقف ترخيص الوزان الخاص من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو البنوك أو الشركات أو الهيئات لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فى الحالات الآتية :

أ - إذا ضبط يزاول أعمال الوزن خارج نطاق المنطقة أو المكان المسموح له بالعمل به .

ب - إذا استعمل أوراقا غير رسمية فى قيد عمليات الوزن .

جـ - إذا حكم عليه بالغرامة أكثر من مرة لمخالفته أحكام هذا القرار وتضاعف مدة الوقف إذا عاد لارتكاب نفس المخالفة ويتعين إعادة الترخيص للمصلحة أو فرعها المختص لحفظه مدة الوقف وإذا ارتكب الوزان نفس المخالفة للمرة الثالثة يلغى الترخيص ، وفى هذه الحالة يجوز للمصلحة بعد انتهاء مدة الترخيص الموافقة على إعادة امتحانه فى أقرب امتحان تعقده وبنفس الشروط السابقة بعد تسليمه الترخيص الملغى لها أو لفرعها

المختص .

مادة (١٠٥) :

يلغى ترخيص الوزان الخاص من العاملين بالحكومة أو البنوك أو الشركات أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات فى الحالات الآتية :

أولاً - عند تغيير عمل أو وظيفة الوزان أو زوال سبب منح الترخيص له .

ثانياً - إذا فقد الوزان أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة (١٠٦) :

لا يجوز للوزان القيام بعمليات وزن أصناف غير مصرح له بوزنها أو ممارسة أعمال الوزن خارج المنطقة أو المكان المصرح له بالعمل فيه .

وفى حالة رغبة الوزان مزاولة أعمال الوزن فى محافظة أو منطقة أو جهة أخرى غير التى رخص له بالعمل بدائرتها يتعين أن يقدم إلى تفتيش الموازين المختص طلبا للحصول على موافقة بذلك ويؤشر بها على رخصته .

مادة (١٠٧) :

على الوزان أن يؤدى عمليات الوزن التى تطلب منه أو يكلف بها من أية جهة كانت وأن يقوم بقيدها صحيحة بدفتر قسائم (علوم الوزن) المعد طبقا للنموذج الذى تضعه مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويتبع فى تحرير قسائم علوم الوزن ما يأتى :

أ - تدون مفردات الوزن صحيحة حسب قائم الوزن الفعلى ثم يحسب

صافى الوزن طبقا لوحدات التعامل أو كسورها أو بالطن وكسوره وإذا كانت تقاسيم الميزان لا تسمح بتحديد الكسر يقرأ الوزن بالنسبة للتدرج الأقرب .

ب - تحرر القسيمة من أصل وصورتين بواسطة ورق الكربون الجيد ذو الوجهين يوقع عليها الوزان وتسلم صورة لكل من الطرفين المتعاملين ويبقى الأصل بالدفتر ويجوز استعمال أكثر من قسيمة لعملية وزن واحدة اذا لم يتسع حيز القسيمة الاصلية لتدوين كافة بيانات العملية كلها وتعتبر قسائم علوم الوزن اللاحقة منها متممة لما قبلها ومكونة لعلم وزن واحد ولا يجوز استعمال القسيمة إلا لشخص واحد فقط .

جـ - تملء جميع بيانات القسيمة بالقلم الكوبياء أو بالحبر الجاف ذو اللون الأسود أو الأزرق بخط واضح بدون كشط أو تغيير أو تحشير ويوقع الوزان على كل قسيمة وصورتها حتى المكونة لعلم وزن واحد ولا يجوز إضافة بيانات أو خانات أخرى .

د - يدون وزن المعادن الثمينة والأشياء المصنوعة منها بالجرام أو كسوره ويكتب الثمن على أساس ثمن الجرام الخام ولا يجوز أن يدون بعلم الوزن أى بيانات عن قيمة أجور الصناعة .

هـ - بدون وزن الأحجار ذات القيمة بالكرات المترى أو الجرام أو كسورها ولا يجوز أن يدون فى قسيمة علم الوزن أى بيان عن قيمة الثمن .

و - قيمة الدمغات المقررة على علم الوزن وصورتيه والعلوم وصورها المتممة لها يتحملها الطرفان المتعاملان مناصفة . .

ز - علوم الوزن الملغاة تبقى مع صورها بالدفتر ويدون عليها سبب الإلغاء .

مادة (١٠٨) :

يعفى من القيد بدفاتر علوم الوزن المشار إليها بالمادة السابقة الوزان الخاص من العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات على أن يكتفى بقيد عمليات الوزن التى يقومون بها داخل الأماكن المخصصة لهم بالدفاتر والسجلات الخاصة بالجهات المعينين بها ولا يجوز استعمال أوراق غير رسمية لقيد عمليات الوزن بها .

مادة (١٠٩) :

يتم الحصول على دفاتر علوم الوزن من تفتيش الموازين الذى يعمل الوزان بدائرة اختصاصه مقابل سداد الثمن المقرر عن كل دفتر يحتوى على ٥٠ قسيمة من أصل وصورتين ويتبع فى الاستعمال الدفتر ما يأتى :

أ - يسلم الدفتر للوزان ويدون على ظهر أول قسيمة سداد الثمن المقرر ويعتبر الدفتر عهدة شخصية لدى الوزان ولا يجوز استعماله بمعرفة وزان أخر إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة أو فرعها المختص .

ب - يجوز صرف عدد مناسب من دفاتر علوم الوزن يقدرها رئيس تفتيش الموازين المختص لجمعيات القبانين بالمحافظات لتوزيعها على الوزانين العاملين بالتسويق التعاونى وبنفس الشروط المنوه عنها بنفس المادة بالإيصال اللازم .

جـ - يجب إعادة الدفتر المنتهى كامل القسائم ٥٠ (خمسون) قسيمة أصل إلى تفتيش الموازين المختص خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ تحرير آخر قسيمة بالدفتر لمراجعته وحفظه لمدة سنة من هذا التاريخ ويعتبر منتهياً باستعمال دفتر آخر ولا يجوز للوزان استعمال دفترين فى وقت واحد إلا إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ولأسباب تقبلها المصلحة .

د - لا تصرف دفاتر جديدة للوزان قبل إعادة الدفاتر المنتهية إلى

تفتيش الموازين المختص ويجوز صرف دفاتر جديدة فى حالة تقديم دليل يفيد فقد الدفاتر عهدته أو استحالة إعادتها لأسباب خارجة عن إرادة الوزان أو لقوة قاهـــرة يقدرها رئيس التفتيش وتتخذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن .

هـ - يجب إعادة دفاتر علوم الوزن عهدة الوزان إلى تفتيش الموازين فور طلبها وكذلك الترخيص عند إلغائه أو إيقاف الوزان عن عمله وفى حالة عدم التنفيذ تتخذ ضد المخالف الإجراءات القانونية .

مادة (١١٠) :

أ - على الوزان عند تصفية عمليات الوزن المدون بقسائم علوم الوزن خصم ما يقابل وزن فارغ العبوات بمعدل ١.٢٠٠ كيلو جرام للكيس ، ١ كيلو جرام للزكيبة أو الجوال ، نصف كيلو جرام للحبل بشرط أن يكون هذا الوزن الحقيقى فارغ البالة والعبوات الأخرى كل حسب وزنه الحقيقى .

ب - يجب أن يدون اسم البائع والوزن القائم والرقم المسلسل على ظهر كل عبوة بطلاء ظاهر وأن تكون مطابقة لما هو مدون بعلم الوزن .

مادة (١١١) :

أ - لا يجوز وزن مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتين أو ذهبية مركب عليها بلاتين أو أصناف ذات عيار واطى أو ملبسة ما لم تكن مدموغة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة .

ب - على الوزان والخبير المثمن للمعادن الثمينة أن يدون بقسائم علوم الوزن وزن وعيار وأصناف وقيمة كل مشغول على حدة وكذلك الحال بالنسبة للأحجار ذات القيمة وذلك فى حالات التعامل وخلافه ويحظر على تجار تلك الأصناف استخراج فواتير خاصة بها بالثمن والوزن ما لم تكن

مصحوبة بعلم وزن مستخرج عن طريق وزان أو خبير مثمن إن وجد بالمنطقة .

مادة (١١٢) :

يشترط لمنح الترخيص للوزان المستجد والخبير المثمن للمعادن الثمينة والمرخص له بالوزن تقديم تعهد كتابى بالالتزام باستعمال دفاتر علوم الوزن بفئات الأجور الآتية :

(أ) الذهب أو البلاتين أو ما هو مصنوع منها :

(قرشان) عن كل جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وسبعين قرشاً) .

ب - الأحجار الكريمة أو ذات القيمة :

(قرشين) عن كل كرات مترى أو جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وسبعين قرشاً) .

جـ - الفضة وما هو مصنوع منها :

(قرش واحد) عن كل جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (أربعين قرشاً) .

(د) القطن بنوعية الزهر أو الشعر وأقطان التصدير .

(خمسة وسبعون قرشاً) عن كل قنطار مترى على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسين قرشاً) .

(هـ) أقطان التنجيد بمختلف أنواعها ومسمياتها :

(خمسة وسبعون قرشاً) عن كل قنطار مترى على ألا تقل أجرة

الوزن عن (خمسين قرشاً) .

(و) الأرز بنوعية الشعير والأبيض :

(ثمانون قرشاً) عن الطن الواحد على ألا تقل أجرة الوزن عن (سبعين قرشاً) .

(ز) الأصناف الأخرى من مختلف المحاصيل مثل : الحبوب والغلال والبقول والبذور والفول السودانى :

(خمسة وعشرون قرشاً) عن كل ٥٠ كجم فأقل على إلا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وثلاثين قرشاً) .

(حـ) الأصناف الأخرى من غير الحاصلات الزراعية مثل اللحوم والأسماك والمسلى :

(خمسة وعشرون قرشاً) عن كل ٥٠ كجم فأقل على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وثلاثين قرشاً) ويستثنى من ذلك :

أولاً - ما يتم الاتفاق بين المتعاملين على وزنه بفئات أجور أقل من الفئات السابقة الذكر .

ثانياً - ما وزن بمعرفة الوزانين العاملين بالجهات الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والبنوك داخل الأماكن التابعة لها .

مادة (١١٣) :

يلتزم المسئولون عن شئون البنوك والحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ومراكز تجميع المحاصيل المسوقة تعاونيا والوزانون المعينون والعاملون بتلك الجهات بتسهيل مهمة مفتشى الموازين ليتسنى لهم أداء

أعمال التفتيش والمراجعة والجاشنى على الأوزان وذلك بتقديم كافة الإمكانيات اللازمة أو التى تطلب منهم .

مادة (١١٤) :

على الوزان أن يبرز رخصته للبائع أو المشترى عند طلبها وعليه أن يقدم الرخصة ودفاتر علوم الوزن عهدته لمفتشى الموازين كلما طلب منه ذلك لمراجعتها .

مادة (١١٥) :

لمفتشى الموازين والمقاييس والمكاييل ورؤساء تفاتيش الموازين ومن تندبهم المصلحة مراجعة أعمال الوزن وكل ما يتعلق بها للتحقق من صحتها ومطابقة جميع البيانات المدونة على العبوات ونوعية البضاعة الموزونة طبقا لما هو مقيد بعلوم الوزن والسجلات الخاصة ولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على سجلات الجهات الحكومية والبنوك والمؤسسات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات العامة والتعاونية للوازنين وخلافه المدون بها مفردات عمليات الوزن للتحقق من صحتها ومطابقة البضاعة الموزونة ومن أنه قد روعيت فيها أحكام هذا القرار .

مادة (١١٦) :

يحظر على الوزانين من أمناء الشون للبنوك ووزانى الحكومة والمضارب وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وعلى بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات إخطار الجمعيات التعاونية للموازين الواقعة فى دائرة اختصاصها ببيان عن مواقع الشون وتاريخ بدء العمل بها قبل بدء موسم التوريد بوقت كاف .

مادة (١١٧) :

يجب على الوازنين عند استعمال ميزان البسكول فى وزن المحاصيل المسوقة تعاونيا عند الدخول فى حالة التعامل مع المنتجين تنفيذ ما جاء بالفقرة (ب) من المادة ١١٠ من هذا القرار .

مادة (١١٨) :

على المرخص عند إنتهاء خانات الترخيص أن يطلب الحصول على صورة جديدة منه .

مادة (١١٩) :

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أو فروعها المختصة تحويل الوزان لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى العام أو أى جهة مختصة كلما رأت ذلك للتحقق من لياقتة الصحية واستمرار قدرته على ممارسة أعمال المهنة .

مادة (١٢٠) :

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وقف الوزان العمومى عن عمله لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى الحالات الآتية :

أ - إذا أمتنع عن أداء خدمات الوزن لأية جهة أو تسبب فى تعطيلها دون عذر تقبله المصلحة .

ب - إذا استعمل أوراقاً غير رسمية فى قيد عمليات الوزن .

جـ إذا حكم عليه أكثر من مرة بالغرامة لمخالفتة أحكام هذا القرار .

وتضاعف مدة الوقف إذا ثبت مزاولته لأعمال المهنة أثناء مدة الوقف مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذه الحالة يتعين إعادة الترخيص

للمصلحة أو فرعها المختص فورا لحفظه مدة الإيقاف .

مادة (١٢١) :

يلغى ترخيص الوزان العمومى فى الحالات الآتية :

أ - إذا فقد الوزان أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ب - إذا حكم على الوزان بالإدانة نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه أو فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية .

جـ - إذا امتنع عن أداء الكشف الطبى المنصوص عليه بالمادة (١١٩) من هذا القرار أو إذا ثبت عدم لياقته الطبية لمزاولة أعمال المهنة .

د - إذا أحدث كشطا أو شطبا أو تغييرا فى بيانات الترخيص ويتعين إعادة الترخيص الملغى ودفاتر علوم الوزن عهدة الوزان للمصلحة أو لفرعها المختص فور إلغائه الترخيص .

مادة (١٢٢) :

يحظر على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة وزان وفقا لأحكام هذا القرار القيام بعمليات وزن الأصناف التالية عند التعامل فى الأماكن المبينة فيما بعد قرين كل منها :

١ - المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو ذات القيمة بمناطق بيعها بأسواق الذهب والفضة والأحجار الكريمة ويعتبر سوقاً إذا ما اشتملت

المنطقة على وزان مصوغات أو أكثر .

٢ - القطن بأنواعه داخل المحالج والمكابس والشون وحلقات الأقطان ومناطق إنتاجه لتسويقه والموانى . .

٣ - الحبوب والغلال والبقول بأنواعها بمناطق إنتاجها والأسواق العامة والمحال المخصصة لبيعها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى .

٤ - الخضر والفاكهة بمناطق إنتاجها والمحال المخصصة لبيعها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى .

٥ - المسلى والشحوم والزيوت والألبان ومختلف السوائل والأصناف التى تم التعامل بها بالوزن بمناطق إنتاجها ومحال بيعها بالجملة والأسواق العامة والموانى .

٦ - مختلف المواد التموينية والكيماوية والعطارة بمناطق إنتاجها أو محال بيعها بالجملة والموانى .

٧ - المواشى والدجاج ومختلف الطيور سواء كانت حية أو مذبوحة والأسماك بأماكن التعامل فيها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى .

٨ - حديد التسليح أو الصلب أو النحاس أو القصدير أو الزنك أو الرصاص أو الألمونيوم وباقى مختلف المعادن بمناطق إنتاجها وأماكن التعامل فيها بالجملة والموانى .

٩ - خيوط الغزل بمناطق إنتاجها وأماكن التعامل فيها بالجملة والموانى .

١٠ - الأصناف التى يتم التعامل فيها داخل الأماكن الحكومية أو شون البنوك أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات العامة أو

الشركات أو المؤسسات المضارب أو الجمعيات التعاونية الزراعية .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (١٢٣) :

تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقة إثبات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ الموازين) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمغ المصوغات .

مادة (١٢٤) :

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة (١٢٥) :

يلغى القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٢٦) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين و التجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال أبو الدهب

قيود و أوصاف الجرائم المنصوص عليها
فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤
فى شأن الوزن والقياس والكيل
و القرارات الوزارية المنفذة له

١ - جنحة بالمادتين ١٥ و ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ و قرار وزير التموين رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه مارس مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و غرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمادتين ١٦ و ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ و قرار وزير التموين رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه مارس مهنة صناعة أو اصلاح أجهزة والآت وأدوات الوزن والقياس والكيل بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و غرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٣ - جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ١/١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ و قرار وزير التموين رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٤ - جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٣/١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ و قرار وزير التموين رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٥ - جنحة بالمادتين ١٧ و٢٠ /١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه حال دون تأدية رجل الضبطية القضائية لعملة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد علي سنة و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقض

١ - إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل مزوره أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس أوالكيل مع علمه بذلك قد اشترطت فى عبارة صريحة ألا يكون هناك « مبرر مشروع » لحيازة المتهم لما وجد لديه . و إذن فلا يكفى لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن من وجد لدى المتهم من الموازين التى يعلم أنها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول . وإذا كان هذا البيان لازماً لصحة الإدانة بصفة عامة - كما هو مقتضى النص » فإنه يكون ألزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه تاجر حدايد قديمة وأن ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديداً مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته ، وأنه لم يكن يحرزها لاستخدامها موازين فى التعامل .

(نقض ٢٣ مارس ١٩٤٢ طعن
رقم ٩٥٣ سنة ١٢ قضائية)

٢ - يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفنداً لها فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذى اتهم بوجوده مزوراً عنده كان مضبوطاً ومعايراً من قبل ، وأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله - وهو ثقيل الوزن كبير الحجم - من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق فإنه يجب على المحكمة أن تعرض فى ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها وهل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجوداً من قبل .

(نقض ٢٣ مارس ١٩٤٢ طعن

رقم ٩٥٣ سنة ١٢ قضائيــــة)

٣ - إذا كـان الحكم حين أدان المتـهم فى جريمة أنه وجد عنده بغـيـر ميـزان قبـانى غـيـر مـضـبـوط لم يتعـرض لكيـفـيـة ضبط الميزان لدى المتـهم وظروفه ، ولم يتحدث مطلقا عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قـاوناً أو يزيد عليـه ، ثم فى صدد إثبات علم المتهم بإن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه بوصف كونه وزاناً عـموميـاً ، لابد أن يكون عـالماً بحقيـقـة أمر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه ، إذ هو فضلاً عن أنه لم يبين الواقعة الجنائيـة التى أدان المتهم من أجلها قد أسس علم المتـهم بأن الميزان غير مضبوط علي فرض عـام يصح الاسـتشـهـاد به في حق كل صـاحب حرفة يستخدم الموازين فيها ، مع إنه إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن إدراكـهـا إلا بعـمليـة المعـايرة فـلا تصح المؤاخـذة إلا على أسـاس علم المتهم حقـيـقـة بهذا الخلـــل ما دام القـانون ليس فـيـه نص يفـرض هذا العلم فى حقه .

(نقض ١١ ابريل ١٩٤٣ طعن

رقم ٧١٥ سنة ١٣ قضائيـــة)

٤ - إذا أدانت المحكمـة المتهم فى جريمة احراز قـبـانيـاً غـيـر مضـبـوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى يمكن معـرفة ما إذا كان هذا العـجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قـانونـاً أو يزيد عليـه فـإنه يكون قد قصر فى بيـان الواقـعـة الجنائيـة التى أدانة فيـهـا ، ولا يغنى عن ذلك قـول الحكم أن المتـهم وزان عـمـومى ، وأنه لابد يعلم بالعـجـز فى مـيـزانه ، فـإنه

العجز قد يكون ضئلاً بحيث لا يدركه الإنسان ، وزاناً كان أو غير وزان .

(نقض ١٤ يونية ١٩٤٣ طعن

رقم ١٤٥١ سنة ١٣ قضائية)

٥ - لما كان الواجب لتحقق أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أن يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى صدد إثبات هذا العلم على ما قالته من إقراره ، وكان ما أوردته عن هذا الإقرار إنما يقع على عدم دمغ الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة - فإن حكمها يكون قاصراً موجباً نقضه .

(نقض ٢٦ يونية ١٩٥٠ طعن

رقم ١٣٧٧ سنة ٢٠ قضائية)

٦ - متى كان الحكم الابتدائي قد استند في إدانه المتهم الي ما ورد بمحضر ضبط الواقعة و تقرير المعايرة و اقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذي يفيد إدانته عن حيازة الميزان و ليس " السنج" كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور و عارض المتهم في هذا الحكم ثم أستأنفه ، فإنه يكون علي علم بحقيقة التهمة المسندة اليه و يكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(نقض ٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمـــــــــة النقض س ٩ ص ٣٦٧)

٧ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوي رفعت علي المطعون ضده بوصف أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة و مدموغة و

قانونية ، و كان الفعل المادي المكون لهذه الجريمة يختلف.عن الفعل المادي المكون لجريمة إثبات أوزان مخالفة للحقيقة في "علوم" الوزن التي يحررها - بإعتباره قبانياً - و هي الجريمة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ، و من ثم فهي واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة و غير مدموغة و قانونية يكون طبق القانون تطبيقا صحيحاً .

(نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٨ ص ٣٦٥)

الغش فى العلامات و البيانات التجارية

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

خاص بالعلامات والبيانات التجارية (*)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ [(١)]- فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٩ - العدد ٦٩ .

(١) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (جـ) غير اعتيادى فى ٦ مايو ١٩٥٦ .

على تأدية خدمة من الخدمات .

مادة ٢ - يعد سجل بوزارة التجارة و الصناعة يسمى سجل العلامات التجارية .

مادة ٣ - يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة ٤ - للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

١ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنسية .

٢ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى .

٣ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى .

٤ - الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة آنفاً إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

٥ - المصالح العامة .

مادة ٥ - لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(أ) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

(جـ) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أى تقليد للشعارات .

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التى تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها .

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(حـ) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

الباب الثانى

إجراءات التسجيل

مادة ٦ - يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ - لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ - إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه .

مادة ٩ - يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى الإدارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط ، أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطلب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشترطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٠ (٢) - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى

(٢) المادة ١٠ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ - الجريدة الرسمية العدد ٧٥ مكرر فى ١٧ / ٩ / ١٩٥٣ . =

ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى مجلس الدولة الفنيين و قرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ١١ - إذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيليها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل .

مادة ١٢ - يجب على إدارة التسجيل فى حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للإدارة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة .

وعلى الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة . وعلى طالب التسجيل أن يقدم للإدارة فى الميعاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب ، وإذا لم يصل ذلك الرد للإدارة فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن

= وكان النص قبل التعديل الآتى :

« يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون » .

طلبه .

مادة ١٣ - قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الإدارة سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

وتصدر الإدارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

وقرار الإدارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

وإذا رأت الإدارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قرارها أن تصدر قرارا مسببا بالسير فى إجراءات التسجيل .

مادة ١٤ - يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا إلى إدارة التسجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصدر قرار الإدارة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعية للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ١٥ - يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦ - يعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولاً - الرقم المتتابع للعلامة .

ثانياً - تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثاً – الاسم التجارى ، أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعاً : صورة مطابقة للعلامة .

خامساً – بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ – لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ – لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

مادة ١٩ – يشتمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا نقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لنقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٠ (٣) – لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع

(٣) هذه المادة معدلة بالقرار الجمهورى بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ٢١ / ٣ / ١٩٥٩ .

عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل وشهره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة ٢١ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم إدارة التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد بالسجل ، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة ٢٢ - يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أى صاحب شأن ، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٣ - إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٢٤ - شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة

تسجيل العلامات ، ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق . وتقوم الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز القوة الشئ المحكوم فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الإدارة أو صاحب الشأن ، بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مادة ٢٦ - فيما يختص هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

(جـ) طريقة صنعها أو إنتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و)وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة ٢٧ - يجب أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من

جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور .

مادة ٢٨ - لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ - لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ - يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظاً عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره ويستثنى من ذلك الأسماء الأقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ - لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان ، سواء اكتسبت فى معارض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات

وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٣٢ (٤) - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار وزارى منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

(٤) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ - الجريدة الرسمية العدد ٨٨ مكرر غير اعتيادى فى ٤ / ١١ / ١٩٥٤ وكان نصها قبل التعديل الآتى :

« إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

وتحدد بقرار وزارى الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب البيانات باللغة العربية » .

مادة ٣٣ (٥) – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١ – كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

٢ – كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣ – كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤ (٦) – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ – كل من خالف أحكام المواد من (٢٧) إلى (٣٢) من هذا القانون .

٢ – كل من استعمل علامة مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى

---

(٥) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه . و قد كانت قبل التعديل كالآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » .

(٦) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه ، وكان نصها قبل التعديل :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمس جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

الفقرات (ب) و (جـ) و (د) و (و) و(ط) و (ى) من المادة الخامسة .

٣ - كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة ٣٥ (٧) - يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل - العلامة - أمراً من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلى عن الآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

---

(٧) هذه المادة معدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه .
وكان نصها قبل التعديل :

« يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر - بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة - أمرا من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الإجراءات الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من أتخذت بشأنه تلك الإجراءات .

(ب) توقيع حجز على الأشياء المذكورة فى البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضى تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة فى كفاية التأمين التى قدمها الحاجز وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله .

وفى جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التى اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من أتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التأمين خلال ٩٠ يوماً من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى فى دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة .

وفى الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى المحجوز عليه أو بعد إنقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر فى دعوى الحاجز الفصل فى موضوع التأمين .

مادة ٣٦ - يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر

على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة ٣٦ مكررا (٨) – فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٧ – الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أو لم تكن ، الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصادرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها

(٨) المادة ٣٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه .

فى هذا القانون إلا أنــــــه لا يجـــوز إنتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزيـــــر التجارة والصناعة .

مادة ٣٨[٩] – ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية للعلامة التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مادة ٣٩ – العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر ، فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة ، أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لا تبدأ الا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠ [١٠]– يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

---

(٩) المادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٩ مكرر فى ١٩٥٣/١١/٥ . وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعية التى تقام بمصر بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجـــات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهــــدات فى هــــذا الخصوص » .

(١٠) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٥ – الوقائع المصرية – العدد ١٥٥ فى ١٩٣٩/١٢/٣١ .

١ - تنظم إدارة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات .

٢ - الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

٣ - تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعا لنوعها وجنسها .

٤ - الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

٥ - الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

٦ - تعريفه الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤٠ مكررا[١١] - يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراسيم ، أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له ، وهم :

١ - مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها ومساعدوهم .

٢ - رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

٣ - الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مادة ٤١ - لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية

(١١) مادة ٤٠ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ - الجريدة الرسمية العدد ١١٤ فى ١٩٤٩/٨/٢٩ .

التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ - تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٤٣ - على وزيرى التجارة والصناعة ، والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزة فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٩٥٨ (٩ يوليو سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

الخاص بالعلامات والبيانات التجارية[١]

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تنشأ إدارة لتسجيل العلامات التجارية يتولى تنظيمها وإدارتها وإصدار التعليمات الخاصة بسير العمل فيها موظف باسم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية [٢] .

مادة ٢ [٣] - يصدر مدير الإدارة المذكورة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة العلامات التجارية » تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

---

(١) العدد ١٥٥ (غير اعتيادى) - جريدة الوقائع المصرية فى ١٩٣٩/١٢/٣١ .

(٢) عبارة (مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية) الواردة فى نهاية المادة رقم (١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية - العدد ١٥٧ فى ١٩٥٢/١٢/٨ .

(٣) عبارة (مدير الإدارة) الواردة فى السطر الأول من المادة (٢) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

طلبات التسجيل

مادة ٣ - يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مدير الإدارة على الإستمارة المعدة لذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص [٣].

ويجب أن يكون الطلب قاصرا على تسجيل علامة واحدة وألا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة الآتية بعد .

مادة ٤ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الية :

١ - اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجارى - إن وجد - وإذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأليفها .

٢ - جنسية الطالب ومحل إقامته .

٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .

٤ - بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة - أو يراد أن تستخدم - فى تمييز بضائعه أو منتجاته .

وإذا كان الطلب خاصاً بتسجيل عِلامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص مما هو منصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون فيذكر عنوان طالب التسجيل .

٦ - إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٧ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكتبات والمستندات المتعلقة

بالتسجيل.

٨ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه وإذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها .

مادة ٥ - ترسم العلامة المطلوب تسجيلها فى الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل وإذا كان الفراغ لا يتسع لذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقى ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقا بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة .

مادة ٦ - إذا كانت العلامات المملوكة لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر علامات مرتبطة .

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميزة التى يطلب تسجيلها على حدة .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات .

مادة ٧ - إذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة فيكتفى بتقديم طلب واحد لتسجيلها .

وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة إذا كانت متماثلة فى عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كاللون أو بيان المنتجات أو قيمتها أو أسماء الجهات التى صنعت فيها .

مادة ٨ - يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

١ - أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

٢ - إذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

٣ - جميع المستندات والبيانات التى يرى مدير الإدارة ضرورة تقديمها حسب ظروف كل حالة - للتحقق من شخصية طالب التسجيل أو صفته أو أحقيته فى استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان كيفية استخدامها ومدى انتشارها .

مادة ٩ - إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية فيجوز لمدير الإدارة أن يكلف الطالب بتقديم ترجمته باللغة العربية وبيان كيفية نطقه بالحروف العربية .

وتدون الترجمة والبيان على ورقة خاصة يوقع عليها الطالب ويجوز لمدير الإدارة أن يطلب التصديق عليها من الجهة الرسمية المختصة .

إجراءات التسجيل

مادة ١٠ - تقيد طلبات التسجيل فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ إيداعها ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة الإيداع .

مادة ١١ - إذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو عناصر غير مسجلة على حدة كعلامة تجارية باسم الطالب فيجوز

لمدير الإدارة أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص فى استعمال تلك العناصر .

مادة ١٢ - يجوز لمدير الأدارة قبل البت فى الطلب سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات التى يؤيد بها طلبه .

مادة ١٣ - إذا كان قرار مدير الإدارة يقضى برفض التسجيل أو يتعلق قبوله على شرط فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بأسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب فى التظلم إلى اللجنة المنوه عنها فى المادة العاشرة مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة برفع ذلك التظلم .

مادة ١٤ - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مدير الإدارة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون وذلك فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويقدم التظلم من صورتين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويخطر مدير الإدارة طالب التسجيل بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لابداء ما لديه من البيانات والأدلة . ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٥ - ينظر التظلم بحضور مدير الإدارة أو من ينتدبه ويكون له حق الرد على اعتراضات المتظلم . ويخطر طالب التسجيل بقرار اللجنة .

مادة ١٦ - فى حالة قبول العلامة يقوم مدير الإدارة بإشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ، ويشمل الإشهار على البيانات الآتية :

١ - اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته .

٢ - صورة مطابقة للعلامة .

٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٤ - البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال التى تستخدم العلامة - أو يراد أن تستخدم - فى تمييز بضائعه ومنتجاته .

مادة ١٧(٤) - يقدم إخطار المعارضة فى تسجيل العلامة إلى مدير الإدارة من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهارها .

ويعلن المدير طالب التسجيل أو وكيله بصورة إخطار المعارضة بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمدير فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإخطار ردا كتابيا من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك مشتملاً على الأسباب وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه ، ويعلن مدير الإدارة المعارض بصورة من الرد فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ إستلامه .

مادة ١٨ - على مدير الإدارة إخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

---

(٤) المادة رقم (١٧) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية العدد ٩ فى ٢٩ / ١ / ١٩٥١ وكان سبق تعديلها بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ١٩ - تخصص لتسجيل كل علامة صفحة فى سجل العلامات التجارية تشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ - اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته واسمه التجارى - إن وجد - وإذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

٤ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

٥ - البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة .

٦ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة - أو يراد أن تستخدم - فى تمييز بضائعه أو منتجاته .

٧ - الاشترطات التى فرضها مدير الإدارة لحصول التسجيل .

٨ - التعديلات والإضافات التى قد تدخل بعد التسجيل .

٩ - انتقال ملكية العلامة أو رهنها .

١٠ - شطب الرهن .

١١ - تجديد التسجيل وشطبه .

مادة ٢٠ - يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفة مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها إلى عدد العلامات المكونة

للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة ٢١ - كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصا لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها ساريا على جميع الألوان .

مادة ٢٢ - تشهر العلامات التى يتم تسجيلها فى « جريدة العلامات التجارية » ويقتصر الإشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجريدة التى حصل فيها الإشارة عن قبول العلامة للتسجيل .

مادة ٢٣ - تمسك إدارة التسجيل فهارس بحسب الحروف الهجائية وأنواع الرسم للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجلة [٥] .

انتقال ملكية العلامات و رهنها

مادة ٢٤[٦]- يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة بناء على طلب يقدم لمدير الإدارة ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله .

ويحرر الطلب على الإستمارة المعدة لذلك ويشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجارى ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

(٥) عبارة (إدارة التسجيل) الواردة بالمادة (٢٣) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكانت (المصلحة) .

(٦) عبارة (لمدير الإدارة) الواردة بالمادة (٢٤) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

٤ - البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٦ - تاريخ إنتقال الملكية .

٧ - الواقعة أو العقد أو الحكم الذى حصل بمقتضاه انتقال الملكية .

٨ - إذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٩ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة .

مادة ٢٥ - يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة .

وإذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضاً مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

مادة ٢٦ - إذا كانت العلامة تستخدم فى تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها فى مصر والبعض الآخر فى الخارج فيعتبر إنتقال ملكيتها صحيحا وفقا لحكم المادة ١٨ من القانون إذا كان متبوعا بانتقال ملكية المحال أو مشروعات الاستغلال الموجودة بمصر .

مادة ٢٧ - لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التى تعتبر مرتبطة وفقا للمادة السادسة أوالسابعة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويكتفى بتقديم طلب واحد للتأشير فى السجل بنقل ملكية تلك العلامات .

مادة ٢٨ - تقوم إدارة التسجيل[٧]، بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به فى السجل .

ويخطر مدير الإدارة الطالب أو وكيله بحصول التأشير [٨].

مادة ٢٩ - يشهر انتقال ملكية العلامة فى جريدة العلامات التجارية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

٣ - البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .

٤ - اسم مالك العلامة السابق .

٥ - اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته .

٦ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت ملكيته مع العلامة .

مادة ٣٠ - يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة طبقا لنفس الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ويشتمل إشهار الرهن على نفس البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

---

(٧) ، (٨) مستبدلتان بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣١ - يشطب الرهن بناء على طلب يقدم لمدير الإدارة من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على فك الرهن .

ويشهر الشطب فى جريدة العلامات التجارية مع الإشارة الى رقم وتاريخ الجريدة التى أشهر فيها رهن العلامة .

تجديد مدة الحماية و شطب التسجيل

مادة ٣٢ - يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على بيان الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها .

مادة ٣٣ - إذا كان الطلب مقدماً فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون فتؤشر المصلحة فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ويعطى مدير الإدارة الطالب شهادة بذلك .

مادة ٣٤(٩)- يشهر تجديد مدة الحماية فى « جريدة العلامات التجارية » ويشمل الإشهار على البيانات الآتية .

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها ومهنته .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

مادة ٣٥ - يشهر شطب التسجيل فى جريدة العلامات التجارية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

(٩) المادة رقم (٣٤) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٤٩ - الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٤٩/٩/٥ .

٢ - اسم مالكها ومهنته .

٣ - رقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

التغييرات والتعديلات التى تطرأ على التسجيل

مادة ٣٦ - على كل مالك علامة يريد إدخال أية إضافة أو تعديل على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساسا جوهرياً أن يقدم طلبا بذلك إلى مدير الإدارة على الاستمارة المعدة لذلك .

وتوفق بالطلب أربع صور للعلامة بعد تعديلها وتتبع بشأنه نفس الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ٣٧(١٠)- يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل .

١ - تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته ، وإذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو فى الغرض من تأليفها .

٢ - شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .

٣ - كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو فى الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٤ - رقم التسجيل الدولى وتاريخه فى حالة حصوله إذا كانت مصر

(١٠) المادة (٣٧) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ١٩٥٥/٨/٢٩ .

ليست البلد الأصلى للعلامة .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التغييرات أو التعديلات المطلوب تدوينها .

مادة ٣٨ - إذا كانت البيانات المطلوب تدوينها فى السجل وفقا للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة فيكتفى بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه فى صفحات تسجيل تلك العلامات .

مادة ٣٩ - تقوم إدارة التسجيل بتدوين البيانات فى السجل واشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الإشهار على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت مع الإشارة إلى رقم الجريدة التى أشهر فيها تسجيل العلامة .

العلامة التى تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

مادة ٤٠ - ترفق بطلبات تسجيل العلامة المخصصة للدلالة عن إجراء المراقبة أو الفحص الأوراق الآتية :

١- أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

٢ - صورتان طبق الأصل من نظام الجمعية أو الهيئة طالبة التسجيل مع التعديلات التى تكون قد أدخلت عليها .

٣ - صورتان من النظام الذى سيتبعه طالب التسجيل فى مراقبة المنتجات أو فحصها مع بيان الشروط والعقود الواجب توافرها فيها وكيفية استخدام العلامة عليها .

المعارض الصناعية و الزراعية

مادة ٤١ (١١) – إذا رغب صاحب العلامة فى ضمان الحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى معرض أهلى أو دولى يجب عليه أن يخطر مدير الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بأربع صور للعلامة .

مادة ٤٢ – تقيد الطلبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ – تاريخ تقديم الطلب .

٢ – اسم العارض .

٣ – المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى .

٤ – البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة .

ولكل شخص حق الإطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة ٤٣ (١٢) – يعطى مدير الإدارة للطالب شهادة الحماية الوقتية بدون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

مادة ٤٤ (١٣) – ملغاة .

(١١) المادة رقم (٤١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ – الوقائع المصرية العدد ٩٠ / ١١ / ١٩٥٣ .

(١٢) المادة (٤٣) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ – الوقائع المصرية العدد ٩٠ فى ١٩٥٣/١١/٩ .

(١٣) المادة (٤٤) ألغيت بالقرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وكان نصها قبل الإلغاء : لا يجوز أعطاء شهادة الحماية الوقتية المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التى يغينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

الإطلاع و المستخرجات و الشهادات

مادة ٤٥ - يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التى تقدم لمدير الإدارة طبقا لأحكام هذه اللائحة وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل العلامة التجارية والفهارس الخاص بها وعلى ما يكون قد صدر من القرارات .

ويجوز لمدير الإدارة إعطاء صورة أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة فى الفقرة السابقة فيما عدا عقود تأليف الشركات وأنظمتها .

مادة ٤٦ - يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مدير الإدارة عما إذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون وأن يطلب منه البحث فى فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقدمة عنها طلبات لم يبت فيها نهائيا للتحقق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التى يريد تسجيلها .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك مصحوبا بصورتين للعلامة ويذكر به بيان البضائع والمنتجات التى ستخصص العلامة لتمييزها .

ويعطى الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يرتب على تلك الشهادة أى حق له .

مادة ٤٧ [١٤]- يجوز لمدير الإدارة إعطاء مالك العلامة المسجلة الذى يرغب فى تسجيلها فى الخارج شهادة دالة على حصول تسجيلها بمصر .

---

(١٤) عبارة (مدير الإدارة) الواردة بالمادة (٤٧) مستبدلة بالقرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكانت (مراقب المصلحة) .

ويذكر بالشهادة الغرض من إعطائها وتشمل على رسم العلامة وعلى جميع البيانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الإشارة إلى شرط التسجيل المنوه عنه فى المادة ١١ من هذه اللائحة - إن وجد .

ويجوز لمدير الإدارة - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

أحكام عامة

مادة ٤٨ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعريفة المبينة بالملحق رقم (٢) لهذه اللائحة .

مادة ٤٩ - تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها فى هذه اللائحة طبقاً للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) لهذه اللائحة .

مادة ٥٠ - إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشيرات بانتقال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض فى التسجيل غير مقيم فى مصر فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيماً بها للسير فى الإجراءات .

مادة ٥١ [١٥] - يجوز لمدير إدارة تسجيل العلامات التجارية أن يكلف الطالب بتقديم (أكليشيه) عن العلامة قبل اتخاذ إجراءات الإشهار المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وإذا كان الإشهار خاصا بمجموعة العلامات المنصوص عليها فى المادة السابعة جاز لمدير الإدارة المذكور أن يطلب تقديم (أكليشية) عن كل علامة

(١٥) المادة رقم (٥١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية العدد ١٥٧ فى ١٩٥٢/١٢/٨ .

من العلامات المكونة للمجموعة .

ويجب أن يكن (الأكليشيه) مطابقا للمواصفات والاشتراطات التى يقررها مدير الإدارة ومصحوبا بثلاث صور من العلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

وتحتفظ الإدارة بهذا (الأكليشيه) مدة سنة ثم تسلمه إلى صاحبه بناء على طلبه فإذا لم يطالب به خلال السنة التالية تولت إعدام (الأكليشيه) .

مادة ٥٢[١٦]- الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التى تقدم لمدير الإدارة تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغة العربية ، والشهادات والأوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة ٥٣ - تحرر المرفقات التى تقدم لمراقب المصلحة مع الطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة على اوراق بيضاء غير شفافة من حجم « الفولسكاب » وتكون الكتابة على وجه واحد منها بالحبر مع عدم التحشير أو التغيير أو الكشط ويراعى ترك هامش قدره أربعة سنتيمترات على الأقل فى الجانب الأيسر من كل ورقة .

مادة ٥٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر .

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

---

(١٦) عبارة (لمدير الإدارة) الواردة بالمادة (٥٢) مستبدلة بالقرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣

فى شأن التسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية

وزير التجارة و الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ؛

وعلى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ بإصدار الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

وعلى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقرارات رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٠ و ٩٠ لسنة ١٩٤٢ و ٢٣٣ لسنة ١٩٤٩ و٣٣ لسنة ١٩٥١ و ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - ينشر مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية فى جريدة (العلامات التجارية) أرقام العلامات التجارية والصناعية الدولية التى ترد إليه من المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية تنفيذاً لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى ولائحتها التنفيذية .

ويبدأ ميعاد المعارضة في تسجيل العلامة المنصوص عليه في المادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢ – في حالة رفض تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية الدولية أو تعليق قبول التسجيل على شرط وكذلك في حالة تقديم معارضة في تسجيلها يطلب مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية من مالك العلامة الدولية عن طريق المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية أن ينيب عنه وكيلا مقيماً في مصر خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المكتب الدولي له بذلك وإلا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

مادة ٣ – يبدأ ميعاد الثلاثة الأشهر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه من تاريخ إبلاغ المكتب الدولي مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية بتعيين الوكيل المذكور في المادة السابقة .

مادة ٤ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٥ شعبان ١٣٧٢ (٩ مايو سنة ١٩٥٣) .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التموين و التجارة الداخلية

بعـد الإطلاع على المادة ١٠ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخـاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل لجنتى التظلم الخاصتين بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى ١٩٧٣/٥/٢٣ ؛

قــــرر :

مـادة ١ - تشكل اللجنة المنصـوص عليـهـا فى المادة ١٠ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على الوجه الآتى :

السـيـد وكـيـل وزارة التـمـوين والتـجـارة الداخليـة الذى يدخل فى اختصاصه الإشراف على مصلحة التسجيل التجارى رئيسا

السيـد مـسـتـشـار الدولة لإدارة الفـتـوى والتـشـريع لوزارة التـمـوين والتجارة الداخلية أو من يقوم مقامه عضوا

السيد المستشار القانونى لوزارة التموين والتجارة الداخلية عضوا

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالنظر فى التظلمات من قرارات إدارة العلامات التجارية سواء برفض العلامة أو قبولها المعلق على شرط .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٣) .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣

فى شأن التسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية (*)

وزير التجارة و الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ؛

وعلى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ بإصدار الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

وعلى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقرارات رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٠ و ٩٠ لسنة ١٩٤٢ و ٢٣٣ لسنة ١٩٤٩ و٣٣ لسنة ١٩٥١ و ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ - ينشر مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية فى جريدة (العلامات التجارية) أرقام العلامات التجارية والصناعية الدولية التى ترد إليه من المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية تنفيذاً لمعاهدة مدريد

(*) منشور فى الوقائع المصرية - العدد ٤٠ - فى ١٤ مايو ١٩٥٣ .

الخاصة بالتسجيل الدولى ولائحتها التنفيذية .

ويبدأ ميعاد المعارضة فى تسجيل العلامة المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢ - فى حالة رفض تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية الدولية أو تعليق قبول التسجيل على شرط وكذلك فى حالة تقديم معارضة فى تسجيلها يطلب مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية من مالك العلامة الدولية عن طريق المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية أن ينيب عنه وكيلا مقيماً فى مصر خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المكتب الدولى له بذلك وإلا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

مادة ٣ - يبدأ ميعاد الثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه من تاريخ إبلاغ المكتب الدولى مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية بتعيين الوكيل المذكور فى المادة السابقة .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ شعبان ١٣٧٢ (٩ مايو سنة ١٩٥٣) .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (*)

وزير التموين و التجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل لجنتى التظلم الخاصتين بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى ١٩٧٣/٥/٢٣ ؛

قــرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على الوجه الآتى :

السيد وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية الذى يدخل فى اختصاصه الإشراف على مصلحة التسجيل التجارى رئيسا

السيد مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة التموين والتجارة الداخلية أو من يقوم مقامه عضوا

(*) منشور فى الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ - فى ٢٥ يولية ١٩٧٣ .

السيد المستشار القانونى لوزارة التموين والتجارة الداخلية عضوا

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالنظر فى التظلمات من قرارات إدارة العلامات التجارية سواء برفض العلامة أو قبولها المعلق على شرط .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٣) .

قيود و أوصاف الجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩

١ - جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه زور أو قلد العلامات المسجلة المبينة وفقا لما هو مبين بالتحقيقات بطريقة تضلل الجمهور .

أو لأنه استعمل بسوء قصد العلامة المزورة أو المقلدة المبينة بالتحقيقات .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين و غرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢/٣٣ من القانون رقم ٥٧لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه وضع بسوء قصد علامة مملوكة للغير على منتجاته .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين و غرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ - جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣/٣٣ من القانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة و ذلك على النحو الموضح تفصيلا بالتحقيقات .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين و غرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ - جنحة بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه وضع بيانات تجارية غير مطابقة للحقيقة على منتجاته أو محله أو مخزنه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٥ - جنحة بالمواد ٢٦ و ٢٨ و ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه وضع أسمه على منتجات واردة من غير البلاد التى تباع فيها دون أن يقرن ذلك ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد أو الجهة التى صنعت فيها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد

على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٦ - جنحة بالمواد ٢٦ و ٢٩ و ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه و هو الصانع للسلعة المبينة بالتحقيقات استعمل أسم الجهة التى يوجد بها مصنعه الرئيسى فيما يصنع لحسابه فى منتجات لجهة أخري دون أن يقرنه ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧ - جنحة بالمواد ٢٦ و ٢٩ و ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه ذكر على منتجاته ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية أكتسبها فى معرض أو منحت له بغير أن تنطبق عليها هذه المميزات - أو لم تشتمل على بيان صحيح بتواريخها و المناسبة التى منحت فيها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٨ - جنحة بالمواد ٢٦ و ٣٢ و ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه أستورد أو باع أو عرض للبيع منتجات يدخل مقدارها أو

مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها فى تقدير قيمتها دون أن تحمل بياناً بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٩ - جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال غير المسموح بتسجيل علامة تجارية فيها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٠ - جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٦ و ٣/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ :

و ذلك لأنه ذكر بغير وجه حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى الى ازعتقاد بحصول تسجيلها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقض

١ - إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابوناً من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضرباً من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب يكون - بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

(نقض ٧ يونية ١٩٤٣ طعن

رقم ١٢٦٣ سنة ١٣ قضائية)

٢ - أنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقاً للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور . وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب إذن أن يكون أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعاً على المنتجات ذاتها .

(نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ قضائية)

٣ - أن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص

الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضماناً للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى أقتضاه أن ينشئ نظاماً خاصاً لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٢٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقاً للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التى رأها - تسجيله كعلامة تجارية ثم فرض عقوبة على من يسعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، و نص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، و هى بطبيعتها و الغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا .

(نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ قضائيـــة)

٤ - لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خالياً من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامة التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضرباً

من ضروب الغش التجارى .

(نقض ٨ نوفمبر ١٩٥٢ طعن
رقم ١١٠٨ سنة ٢١ قضائية)

٥ - تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير وجريمة الاستعمال وقد وردت فى الفقرة الأولى من المادة . وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة ، وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة .

(نقض ٤ مايو ١٩٥٤ طعن
رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢قضائية)

٦ - العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف ، ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى إلى الخلط بين العلامتين ، خاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

(نقض ٤ مايو ١٩٥٤ طعن
رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢قضائية)

٧ - جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذى يأتى لاحقاً لها ، والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة .

(نقض ٤ مايو ١٩٥٤ طعن
رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢قضائية)

٨ - يكفى لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عن ما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(نقض ٢١ مايو ١٩٥٦ طعن
رقم ٧٨١ سنة ٢٥ قضائية)

٩ - متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب إحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه إلى تسجيلها أو فى تقديم طلب هذا التسجيل .

(نقض ١٤ مارس ١٩٥٦ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣٤١)

١٠ - إذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فإن المحاكم دون الجهة الإدارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما أشار إليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ فى مادته الثامنة .

(نقض ١٤ مارس ١٩٥٦ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣٤١)

١١ - وجود التشابه بين العلامتين التجارتين الذى يخدع به

جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

(نقض أول مايو ١٩٥٦ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٦٩)

١٢ - يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، ومن ثم فإن الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستفاءه فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(نقض ٣ يونية ١٩٥٧ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٥٧٣)

١٣ - متى كان البيان التجارى موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من إختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن فإنه يعتبر فى ذلك مخالف للقانون ولو كانت نسبة الدسم فى الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البطاقة .

(نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٨٣)

١٤ - تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى أتيان فعل من أفعال

التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٤٥)

١٥ - التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش - وإن كان لا يتضمن فى ظاهرة الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق - إلا أنه يعد مغايراً لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ويمس كيانها المادى وبنيانها القانونى مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحها أجلا لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٤٥)

١٦ - أجازت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية فإذا كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية قد قدموا هذه العلامة ومحلهم التجارى ضمن الحصص العينية التى اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة قد انتقلت إليها العلامة

التجارية بمقتضى عقد الشركة تعتبر صاحبة شأن فى حكم المادة ١٢ سالفة الذكر .

(نقض ٢٤ يناير ١٩٦٣ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ١٨٠)

١٧ - الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والاشهار وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو كل من يثبت له على العلامة المبينة حق عينى بعوض .

(نقض ٢٤ يناير ١٩٦٣ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ١٨٠)

١٨ - الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتتميز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الفرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها . ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز ما تحتويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(نقض ١٣ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٥٦ ص ٢٨٣)

١٩ - ما تختص به إدارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا أما النزاع الذى يدور حول ملكية العلامة فتختص به المحاكم دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو الرفض .

(نقض مدنى فى ٩ أبريل ١٩٦٤ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٨٦ ص ٥٣٥)

٢٠ - ملكية العلامة التجارية حسبما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما استقر عليه قضاء محكمة النقض لا تستند إلى مجرد التسجيل بل أن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً فى ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقيته فى استعمال العلامة إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها .

(نقض مدنى فى ٩ أبريل ١٩٦٤ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٨٦ ص ٥٣٥)

٢١ - يشترط للعقاب إعمالاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٤٥ فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التلقيد والثانى سوء النية .

(نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ رقم ٩٩ ص ٤٨٨)

٢٢ - نص المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يدل على أن الأصل فى ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها ، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى استعمال تلك العلامة ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر فى استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته فى ملكية العلامة قضى فيها بصحة هذه المنازعة ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من وجوب احتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل علامتها الأولى أخذاً بمفهوم المادة ٥١ من ذات القانون ، ذلك أن نص المادة الثالثة المشار إليها جاء صريحاً وواضحاً فى احتساب سريان تلك المدة من تاريخ تسجيل العلامة فلا مجال للاجتهاد مع وضوح النص .

(نقض مدنى فى ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٣٤٠ ص ١٨٢٦)

٢٣ - المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إى تضليل الجمهور ، والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

(نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٦٨٦)

٢٤ – من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التلقيد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوباً بالقصور ، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمة على رأى غيره .

(نقض ١٠ مارس ١٩٦٩ طعن

رقم ٢٢٠٦ سنة ٣٨ قضائيـــة)

٢٥ – إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو أضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

(نقض ١٤ مارس ١٩٧١ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٣٥)

٢٦ – لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة أما أن تحقق هذا

التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يعجز المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢١٧ ص ١٠٧٠)

٢٧ - (أ) من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها التى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابهه بينهما .

(ب) إذا كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يتسع له وجه الطعن ولا يدفعه ما تناهى إليه حكم المطعون فيه وثبوت إمكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة لابد وأن ذلك لا يعد وأن يكون استدلالاً على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده ، والمظاهر الدالة عليه وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأنها ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما

كـــان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٠ فبراير ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ٤٢ ص ٢٤٩)

٢٨ - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ، ولا يجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنه دعوى حكم بصحتها . ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة وكل من وضع بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة وكل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك . فإن الشارع يكون قد أفصح عن مرادة بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركناً من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه الشبه .

(نقض ١٩ أبريل ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٩٩ ص ٤٤٥)

٢٩ - مفاد نصوص المواد التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

والعاشرة المعدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١١ من نفس القانون أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها ، وأنه فى حالة التظلم من قرار إدارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تسجيلها والقول بغير ذلك يجعل هذا المنصوص لغواً يجب تنزية الشارع عنه .

(نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ طعن

رقم ٢٢٧٤ سنة ٥٥ قضائية)

٣٠ - إذ كان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ جنح المنتزة ، والحكم الصادر فى استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده لأسبابه والمقيد برقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ س والمودع صورة رسمية لكل منها ملف الطعن أن النيابة العامة قد نسبت فى الطاعن أنه « قلد علامة مسجلة قانوناً بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضوح بالأوراق) وادعت المطعون ضدها الأولى مدنياً قبله بمبلغ ٥١ جنيه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من انتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

(نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ طعن

رقم ٢٢٧٤ سنة ٥٥ قضائيــــة)

٣١ - تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . المراد بالتقليد . المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور . العبرة فى استظهاره هى أوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

(نقض ١٧ فبراير ١٩٩١ طعن

رقم ١٣٦٩٦سنة ٥٩قضائيــــة)

٣٢ - عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه قصور .

استناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد أخذاً بمحضر الاستدلالات عدم كفايته وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها بمعرفة خبير تندبه لذلك ، أغفال ذلك قصور .

(نقض ١٧ فبراير ١٩٩١ طعن

رقم ١٣٦٩٦سنة ٥٩قضائيــــة)

٣٣ - ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقيته استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته فى إستعمالها . ثبوت الملكية لمن قام بتسجيلها و استمالها لمدة خمس سنواتلاحقة على التسجيل دون حصول الغير علي حكم بصحة منازعته فى الملكية .

(نقض مدنى فى ٢٦ أبريل ١٩٩٤

طعن رقم ٦٢ سنة ٦٢قضائيــــة)

الغش فى المعادن الثمينة

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة
المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ (مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون »

١ - بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة .

٢ - بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) سهما (جزء من

(١) هذا القانون منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ - فى ١٩٧٦/٨/١٢ .

الألف) من الذهب النقى .

٣ - بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية .

٤ - بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى .

٥ - بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى .

٦ - بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية .

وللوزير المختص إصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين والقشرة اللاصقة بالنسبة إلى هذا الأصناف .

٧ - بالأحجار ذات القيمة :

أ - أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والذمرد والزفير .

ب - أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز والأكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللؤلؤ والكهرمان والأماتيست والزبرجد والأكسندريت والجاد والنفريت والهيما تيمت .

جـ - الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

د - الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إضافة أو حذف بعض هذه الأحجار .

مادة ٢ - فيما عدا العملات التذكارية والقطع الأثرية لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة إحدى الحكومات الاجنبية التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الأجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجارة .

مادة ٣ - لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطى أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالأجزاء الألفية مقروناً ببيان نوعها ذهبا أو فضة أو بلاتيناً وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافاً إليها اسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ٤ - لا يجوز بيع الأصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الاصناف التى لا يسمح حجمها بذلك والأصناف التى تستورد من الخارج إذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكفى فى الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الأصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة وأسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ٥ - يجب أن تقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينة والذهبية المركب عليها بلاتين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها

بعد فحص المعدن وبيان العيار .

مادة ٦ - العيارات القانونية هى :

(المشغولات الذهبية)

٢٣.٥ قيراطا أو ٩٧٩.١٦ سهما (جزئا من الألف)

٢١ قيراطا أو ٨٧٥ سهما (جزئا من الألف)

١٨ قيراطا أو ٧٥٠ سهما (جزئا من الألف)

١٤ قيراطا أو ٥٨٣.٣٣ سهما (جزئا من الألف)

١٢ قيراطا أو ٥٠٠ سهما (جزئا من الألف)

٩ قيراطا أو ٣٧٥ سهما (جزئا من الألف)

(المشغولات الفضية)

٩٢٥ سهما (جزءا من الألف)

٨٠٠ سهما (جزءا من الألف)

٦٠٠ سهما (جزءا من الألف

(المشغولات البلاتينية)

٨٥٠ سهماً (جزءا من الألف) .

(المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين)

تكون من أى عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن ٨٥٠ سهماً (جزءا من الألف) .

مادة ٧ - لا تدمغ مصلحة دمغ المصوغات والموازين المشغولات

الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين إلا إذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المشار إليها فى المادة السابقة ، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والإجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها .

مادة ٨ - لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قيراطاً .

مادة ٩ - تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التى تقوم بها مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٠ - تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالإضافة إلى المشغولات ما يقدم إليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أو فضية أو بلاتينية ويرقم ما يفحص من كل صنف من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكناً وتحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم التى تحصل عن دمغ الأصناف غير المشغولة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ١١ - يجوز أن يقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أى صنف آخر من الأصناف الآتى بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص باقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد فحصه :

أ - سبائك الذهب .

ب - سبائك الفضة .

جـ - سبائك البلاتين .

د - سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين .

هـ - عينة البلاتين .

و - عينة الخام من أى معدن ثمين مختلط بالأتربة أو بغيره .

ز - المشغولات المصنوعة من معادن غير ثمينة المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها ، ويرقم ما يفحص من كل صنف برقم يبين نسبة المعدن النقى فيه بالاجزاء الألفية متى كان ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٤ - يجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون على ألا يجاوز الرسم المعدل مثلى الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه - كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المالية تعديل هذه الرسوم فى الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة للأصناف الآتية :

أ - سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا وإعادة تصديرها .

ب - الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت .

جـ - المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التى يسمح بتصديرها إلى بلاد العملات الحرة .

مادة ١٥ - إذا كانت الأصناف المذكورة فى هذا القانون واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة بدمغة

أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (٢) من هذا القانون ، فإذا قدمت إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة وجب على مقدم هذه الأصناف إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة فإذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها إبلاغ الأمر لجهات الاختصاص مع التحفظ على الأصناف المشار إليها وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة .

مادة ١٦ - لمستورد المشغولات الذهبية أوالفضية أو البلاتينية غير المدموغة الخيار بين إعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ ، وفى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الاحوال إلى فروع مصلحة دمع المصوغات والموازين بالقاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد .

مادة ١٧ - تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التى من نوعها ، المنصوص عليها فى هذا القانون ، وإذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد إلى الجمرك أو البريد لإعادة تصديرها للخارج وتعامل حيئنذ معاملة البضائع المعادة قانوناً .

مادة ١٨ - إذا كانت الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مرقومة أو موسومة طبقاً للمادتين ٣ ، ٤ من هذا القانون .

مادة ١٩(مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

ومهنة تحليل المعـــادن الثمينة (الكيمائيون والفنيون الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذا المعادن ، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقاً للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

أولاً : أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانياً : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ثالثاً : أن يكون حاصلاً على مؤهل فنى فى تتخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة وأن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ويجب أن يؤدى الطالب رسماً يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيهاً عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الترخيص .

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

رابعاً : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة .

خامساً : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية و ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة ٢٠ (مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بالإضافة أو الاستبدال بجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة ، وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢١(مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل في الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة ، فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجراً عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد على الحد الأقصى المحدد لها ، أو أمتنع عن بيعها نظير

الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة ٢٢(مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادة (٣) ، أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (١ ، ٤) من هذا القانون ، ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى تحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاوز مقدار العجز فيها ٠٠٤، (أربعة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الذهب و ٠١٠,٠ (عشرة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين ، وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢٣(مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً لها .

مادة ٢٤(مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ إلا إذا دفت الرسوم والمصاريف المستحقة .

ويكون من حق مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع المضبوطات

التى حكم نهائياً بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائى .

وتؤول حصيلة البيع إلى الخزانة العامة بعد خصم ٢٥٪ منها تودع فى حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المتخص .

مادة ٢٥ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود ويفصل فيها على وجه الاستعجال .

مادة ٢٦ - يعاقب على أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو أغفل الإبلاغ عن أية مخالفة .

مادة ٢٨ - يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة ٢٩(مستبدلة بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٩٤) - يكون لمن يشغل دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل

بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفاً لأحكامها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار إليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٣٠ - لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٣١ (مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة ، على أن تحصل المصلحة على ١٥٪ من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة إجراءات البيع لمكافأة العاملين ، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٣١ مكررا (مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) - يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتطوير الآلات المستعملة فى المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها .

مادة ٣٢ - تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل

جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة .

مادة ٣٣ - يلغى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣٤ - يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

مذكرة إيضاحية
فى شأن مشروع القانون
رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦
للرقابة على المعادن الثمينة

فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ صدر القانون رقم ١٢٦ الخاص بدمغ المصوغات واقتصرت أحكامه على تحديد المعادن الثمينة التى تخضع لأحكامه وعياراتها القانونية وأوجب عدم تداول المشغولات المصنوعة منها إلا بعد تقديمها لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ونصت على عقاب من يخالف هذه الاحكام .

وقد تميزت الفترة التى تلت صدور ذلك القانون بظواهر كثيرة تقتضى تعديله - فمن الإحصاءات يتضح زيادة كميات المشغولات المصنوعة من الذهب والفضة التى قدمت للدمغ خصوصا فى السنوات الأخيرة ويدل ذلك على اذدياد الرغبة لدى الجمهور وخصوصا الطبقات الكادحة الفقيرة فى اقتناء هذه المشغولات كنوع من أنواع الإدخار - إلى جانب الانتفاع بها فى الزينة مما يتطلب زيادة أحكام الرقابة عليها وعلى المشتغلين بتجارتها و تصنيعها وتحليلها .

ومما يذكر فى هذا الصدد أن هذه الظاهرة لازمتها ظاهرة أخرى هى الارتفاع المستمر فى أسعار المعادن الخام وفى أجور التشغيل الأمر الذى أدى إلى عجز هذه الطبقات عن اقتناء مشغولات من العيارات القانونية لارتفاع ثمنها مما يتطلب التيسير عليها بادخال عيارات أقل ليشملها القانون وتكون خاضعة للرقابة .

وتتلخص أهم التعديلات التى أدخلت على أحكام القانون الحالى (

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦) فيما يأتى :

١ - استحدثت المادتان ١ ، ٦ من المشروع عيارا أقل من العيارات الحالية وهو عيار (٩) ونسبة الذهب الصافى به ٣٧٥ من الألف والغرض من ذلك هو أن تكون هذه المشغولات المصنوعة من هذا العيار فى متناول الطبقات الفقيرة من الشعب ولإحكام الرقابة على هذا النوع ولاسيما أن السياح الأجانب يقبلون خاصة على إقتناء المشغولات من هذا العيار كما أضيفت المعادن البلاتينية لتخضع للرقابة الفنية أسوة بما هو متبع حاليا بالنسبة للذهب والفضة .

٢ - أعطى المشرع لوزير التجارة الحق فى إصدار قرار يحدد فيه نسبة المعدن النقى من الذهب أو الفضة بالقشرة اللاصقة فى الأصناف الملبسة وذلك لحماية المواطنين من الغش والتلاعب لتظل هذه المشغولات حافظة لرونقها ومظهرها مدة طويلة وحتى لا تفقد قيمتها كلية عند الاستغناء عنها لتظل مقومة بقيمة ما تحتوى عليه من الذهب والفضة النقية وحتى تساير التطور الصناعى والفنى العالمى .

٣ - نصت المادة (٢) من المشروع على استبعاد العملات التذكارية والقطع الأثرية من الفحص لتحديد عيارها نظراً لأن الجنيه الذهبى ينظر إليه كسلعة تتمتع بقيمة تجارية لا تتوقف على قيمة الذهب الذى تحتوية كما وإن الفحص والدمغ يعوضها للتلف فى حين أن وزنها وعيارها محدد ومعروف .

٤ - حتى لا يختلط الأمر على الجمهور ولتمييز العيارات القانونية من غيرها استبعد من النص المقترح للمادة (٣) من المشرع « القيراط » بالنسبة للمشغولات ذات العيار الواطى واوجب بأن يذكر نسبة المعدن النقى فى المشغول بالأجزاء الألفية مقروناً ببيان نوعه ذهباً أو فضة .

٥ - أجازت المادة (٤) من القانون الحالى (رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦) تداول الأصناف الملبسة المستوردة من الخارج إذا كانت موسومة بكلمة (Plated) باللغة الإنجليزية وقد روعى فى التعديل المقترح للمادة (٤) من المشروع الاكتفاء بأن يكون البيان الموسومة به هذه المشغولات بأية لغة أجنبية تحمل هذا المعنى وعدم قصره على اللغة المذكورة بشرط أن تصحب هذه الأصناف بطاقة تحمل (ملبس) واسم صاحب المحل باللغة العربية .

٦ - وحماية للطبقات العاملة الفقيرة من الربح الفاحش الذى يتقاضاه بعض التجار نظير بيعهم المشغولات الشعبية نصت المادة (٨) من المشروع على جواز إصدار قرار من وزير التجارة بتحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى هذه المشغولات حداً للمغالاة الجشعة التى يلجأ البعض من تجار المصوغات إلى سلوكها مع جمهور المتعاملين فى هذا النوع من المشغولات وهم من صغار المدخرين السذج والطبقات الكادحة الجديرة بالحماية كما وإن المشغولات فى هذا النوع من الأنواع النمطية التى ينعدم فيها عنصر المنافسة ولو أن مجال المنافسة سيظل مفتوحاً بأن يبيع التاجر بأقل من الأسعار التى سيصدر قرار بتحديدها من وزير التجارة . وقد قطعت مصلحة دمغ المصوغات والموازين مرحلة فى هذا الشأن فقامت باعداد كشوف بأنواع المشغولات التى ستخضع لأحكام هذا القانون بعد صدوره وتحديد أجره الصناعة ومقدار الربح فى كل نوع منها وراعت فى هذا التقدير ان يتمشى مع الأجور والأسعار السائدة فى السوق والتى يجرى عليها التعامل بالفعل .

ونصت المادة (٢١) منه على عقاب كل من يخالف أحكام هذه المادة بأن يتقاضى عن المشغولات الشعبية أجراً عن صناعتها أو ربحا عند بيعها

للجمهور يزيد على الحد الاقصى المقرر لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجور أو الأباح المحددة لهذه المشغولات .

٧ - أما عن الرسوم التى تحصل نظير الدمغ والفحص والتثمين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها فقد تم تجميعها فى جدول واحد حتى يسهل الاستدلال على نوع الرسم المقرر لكل حالة وقد أشير إلى ذلك فى المادة (٩) من المشرع .

٨ - تقتصر أحكام القانون الحالى على الأصناف المشغولة والأصناف غير المشغولة أما الأصناف النصف مشغولة فتكون عادة على شكل شرائط أو أسلاك أو صفائح فلم يشملها النص فى حين أن تحديد نسبة المعدن النقى فيها يعتبر على جانب كبير من الأهمية قبل التشغيل النهائى لضمان صحة العيار ولذلك نص فى المادة (١٠) من المشروع على جواز تقديم الأصناف نصف المشغولة لفحصها لتحديد نسبة المعدن النقى فيها بالأرقام الألفية على أن تحصل عنها رسوم مماثلة للرسوم التى تحصل عن الأصناف غير المشغولة .

٩ - ورد بالمادة (١١) من المشروع حكم جديد خاص بعينات البلاتين التى أضيفت لأحكام القانون الحالى بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ كما أضيفت إليها أيضاً خامات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة كتراب الكنسة الذى تقوم بجمعه ورش المصوغات ويصدر إلى الخارج لاستخلاص المعادن الثمينة لعدم وجود الإمكانات اللازمة لذلك محليا وأيضاً الصخور التى تحتوى على معادن ويطالب بتصديرها إلى الخارج واحتمال احتوائها على أى معدن من المعادن الثمينة وكذلك مشغولات خان الخليلى النحاسية المطعمة بالفضة أو البلاتين (الملبسة) أو المعادن المطعمة بأحجار كريمة واستبعد من نص هذه المادة الشهادات وأفردت لها مادة مستقلة فى المشروع هى المادة

(١٣) والرسوم التى تحصل عنها أدرجت بالجدول المرافق للقانون أسوة بغيرها من الرسوم الأخرى المنصوص عليها فيه .

١٠ - ورد بالمادة (١٤) من مشروع القانون أنه يجوز بقرار من وزير التجارة بناء على طلب وزير المالية تعديل الرسوم المقررة بالجدول المرافق للمشروع بالنسبة للسبائك الذهبية والفضية المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا وإعادة تصديرها وكذا بالنسبة للأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت والمشغولات الذهبية والفضية التى يسمح بتصديرها إلى بلاد العملات الحرة وذلك تمشيا مع سياسة الدولة نحو الانفتاح الاقتصادى ولزيادة رصيدها من هذه العملات خدمة للاقتصاد القومى .

١١ - ونظرا لورود مشغولات أجنبية مع مواطنين مصريين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها مما يثير الشبهات حول مصدرها ومما يحتمل معه ارتكاب جريمة من جرائم التهريب لعدم ورودها من الخارج عن طريق الجمرك أو البريد وحرصا على الصالح العام نصت المادة (١٥) من المشروع على أنه يجب على المصلحة المذكورة أن تقوم بإبلاغ جهات الاختصاص فورا بذلك مع التحفظ على كل ما يقدم إليها من هذا القبيل وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيه بمعرفة هذه الجهات .

١٢ - نصت المادة (١٩) من المشروع أنه لوزير الصناعة بالاتفاق مع وزير التجارة أن يحدد بقرار منه الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) إذ يتضح من إحصاءات مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن نسبة كبيرة من المشغولات التى تقدم للمعايرة والدمغ تقوم المصلحة بكسرها لوجود نقص فى العيار نتيجة لخطأ (الجاشنجى) ويرجع السبب الرئيسى فى ذلك إلى أن القائمين

على المعايرة وأغلبهم غير مؤهل وتنقصه الخبرة الفنية الكافية لتحليل المعادن طبقاً لأسس علمية سليمة وكذلك لعدم صلاحية الأجهزة والأدوات التى تستعمل لهذا الغرض وقصورها عن تحديد العيار على الوجه الصحيح كما نصت هذه المادة على جواز استصدار قرار بتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يزوال مهنة صناعة المشغولات الذهبية أو الفضية إذ اتضح أن مشغولات ذهبية وفضية كثيرة ترد من الخارج وتقدم للدمغ وتجد هذه المشغولات إقبالاً شديداً عليها رغم ارتفاع أجور صناعتها وذلك لأنها تفوق كثيراً شبيهاتها المصنوعة محليا من حيث دقة صناعتها والذوق السليم الذى روعى فى صناعتها ولجمال رونقها ، ويرجع انخفاض المستوى الفنى فى المشغولات المصنوعة محليا إلى أن الغالبية العظمى من القائمين على صناعتها غير مؤهلين من الناحية الفنية وينقصهم التدريب الكافى وفى تنظيم هذه المهنة ما يمكن من الحد من ورود مشغولات من الخارج بل ويصبح فى الإمكان كسب أسواق أجنبية متى وصلت هذه الصناعة إلى المستوى المطلوب .

وقد نصت المادة (٢٣) من المشروع على العقوبة بالنسبة لمن يزاول تحليل المعادن الثمينة وتحديد عيارها ومهنة من يشتغل بصناعة هذه المشغولات أو الاتجار فيها أو تثمينها على خلاف الشروط التى يحددها الوزير المختص و ذلك منعا للدخلاء غير الفنيين من ارتياد هذين المجالين الهامين من مجالات الاقتصاد الوطنى .

كما أسفرت الدراسات التى أجرتها مصلحة دمغ المصوغات والموازين أثناء مناقشتها مع تجار المصوغات عن ضرورة وضع شروط محددة لكل من يعمل فى صناعة المعادن الثمينة منعاً للدخلاء فى هذه المهنة الذين يسيئون إليها مما اقتضى أن ينص فى المشروع على أن يعطى الحق لوزير التجارة

لإصدار قرار لتنظيم مزاولة هذه الحرفة وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاولها .

١٣ - وقد استحدثت المادة (٣٠) من المشروع حكماً جديداً لتفادى ما يقع على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية أثناء قيامهم بأداء وظائفهم فنصت على عقاب كل من يحول دون تأدية هؤلاء العاملين لأعمال وظائفهم . كما نصت المادة (٢٥) من المشروع على أن يفصل فى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه على وجه الاستعجال حسماً لإطالة المدة فى نظر الدعاوى الجنائية أمام المحاكم وتحقيقا لعنصر الردع السريع على المخالفين .

١٤ - ونصت المادة الأخيرة من المشروع على مهلة ستة شهور من تاريخ صدور القانون لتنفيذه وذلك ليمكن لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إعداد أختام توقيع الدمغات للعيار الجديد المنصوص عليه فى المادتين ١ ، ٦ من المشروع .

وتتشرف وزارة التجارة بعرض مشروع القانون مفرغا فى الصياغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥ .

- وترجو فى حالة الموافقة التفضل بإحالته إلى مجلس الشعب .

وزير التجارة

زكريا توفيق عبد الفتاح

جـــدول بيان الرسوم التى تحصـــل بمقتضى أحكام القانـــــون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

أولاً - رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

أ - المشغولات الذهبية :

١٨ (ثمانيـة عشـر) قرشاً عن كل جرام من المشـغولات بحـد أدنى ثلاثين قرشاً فى الكمية الواحدة .

ب - المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين :

٤٠ (أربعون) قرشاً عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشاً فى الكمية الواحدة .

جـ - المشغولات الفضية :

قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

د - المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراماً .

ثانيـاً - رسـوم فـحص الأصناف غـيـر المشـغـولة و نصف المشغولة:

أ - السبائك الذهبية أو البلاتينية :

بواقع عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام .

ب - سبائك الفضة :

بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

جـ - سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

بواقع اثنى عشر جنيهاً عن كل كيلو جرام .

د - عينات معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة .

بواقع خمسة جنيهات عن كل عينة .

هـ - عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثاً : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها و المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين :

بواقع ١٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحصل عن عشرين جنيهاً ويعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعاً - رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب و تكسر:

بواقع جنيه واحد عن كل اختبار من المشغولات الذهبية .

وبواقع نصف جنيه (خمسون قرشاً) عن كل اختبار من المشغولات

الفضية .

خامساً - رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد):

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاث قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

بواقع نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل من جنيه واحد لأى كمية .

سادساً - رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانياً)،(ثالثا) يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية و الحسابات.

سابعاً - رسوم فحص و اختبار الأحجار ذات القيمة :

أ - أحجار كريمة طبيعية نادرة :

بواقع ١,٠٪ من قيمتها .

ب - أحجار شبه كريمة طبيعية :

بواقع ٢٥,٪ من قيمتها .

جـ - أحجار صناعية :

بواقع ٠,٤٪ من قيمتها .

د - أحجار مقلدة :

بواقع ٠,٥٪ من قيمتها .

وتعـفى من هذه الرسـوم الأصناف الواردة من المحـاكم أو النيـابات أو الشرطة .

وزارة التموين والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

صادر فى ١٤ / ٩ / ١٩٨٦[١]

وزير التموين و التجارة الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد شروط منح من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الترخيص فى ممارسة مهنتى تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها وصناعة المشغولات من هذه المعادن ؛

وعلى القرا رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الترخيص فى ممارسة مهنة خبير مثمن للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اللائحة التنفيذية لأحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيمها ودمغها ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن بيان الرسوم التى تحصل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ؛

قـــرر

الفصل الأول

علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة

مادة (١) :

تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية :

أ - علامات العيار :

وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه المنحرف فى المشغولات البلاتينية داخلة أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين الذى قام بالفحص والدمغ و وظيفة المسئول عن الدمغ طبقا لما هو مبين فى الجدول رقم (١) والجدول رقم (٤) المرافقين . و يكون ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبية ملليمترا واحداً أو ملليمترا ونصفا وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه ملليمترا ونصفا أو ملليمترين وبالنسبة للمشغولات البلاتينية يكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (السفلى) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية ٧٥ درجة .

ب - علامة الشارة :

وهى عبارة عن علامة تميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهى ثلاثة أنواع :

١ - شارة للمشغولات الذهبية : وهى عبارة عن مربع أبعاده ملليمتر

ونصف فى ملليمتر ونصف داخله شكل طائر النورس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٢ - شارة للمشغولات الفضية : وهى عبارة عن مربع طول ضلعه ملليمتر واحد أو ملليمتر ونصف أو ملليمترين دخله شكل زهرة اللوتس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٣ - شارة المشغولات البلاتينية : وهى عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) ملليمتر ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمتر بزاوية ٧٥ درجة داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق .

جـ - علامة التاريخ :

فى المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه المنحرف فى المشغولات البلاتينية مبين به أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التى دمغ المشغول خلالها ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) والجدول رقم (٥) المرفق ويكون طول ضلع المربع ملليمترا ونصفا أو ملليمترين ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (العليا) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية ٧٥ درجة و يغير حرف التاريخ سنويا بالنسبة لجميع المشغولات من الأصناف سالفة الذكر .

مادة (٢) :

تدمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة

والبلاتين بالعلامات الآتية :

أ - العيار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى إلى عشر الألف جزء .

ب - خاتم المصلحة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة فى سبعة ملليمترا يحمل أسم المصلحة وبه رمز دال على فرع المصلحة الذى قام بالفحص والترقيم .

ويرمز للقاهرة بحرف (مق) وللاسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غـ) ولبنى سويف بحرف (بس) ولقنا بحرف (ن) والاحتياطى أقاليم بحرف (ق) .

جـ - نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة فى خمسة ملليمترا به كلمة (ذهب) بالنسبة للذهب و(فضة) بالنسبة للفضة ، وشكل مثلث طول كل من أضلاعه الثلاثة ملليمتران به كلمة (بلاتين) بالنسبة للبلاتين .

د - التاريخ :

ويكون على شكل مربع بداخله أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة وشكل شبه منحرف قاعدته الكبرى إلى أعلى بالنسبة للبلاتين .

وتدمغ الأصناف التى تكون مخلوطة من أكثر من معدن ثمين بعلامات هذه المعادن .

مادة (٣) :

توضع العلامات المبينة بهذا القرار على الأصناف المشغولة من الأنواع الثلاثة المذكورة وعلى الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة (٤) :

تدمغ المشغولات الذهبية المركب عليها البلاتين بعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية وبعلامات البلاتين على الأجزاء البلاتينية وبالأسلوب الذى تراه المصلحة حسب حجم المصوغ .

مادة (٥) :

تدمغ الأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصدرة للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة ملليمتر مربع وفقا للنموذج المبين بالجدول رقم (٣) المرفق وتوضع هذه العلامة على الأصناف المشار إليها بجانب العلامات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١) .

مادة ٥ مكرر (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ - الأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والزمرد والزفير .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز ، والأكوامارين ، والتوباز ، والعقيق ، والمرجان واللؤلؤ ، والكهرمان ، والآماتيست ، والزبرجد الاكسندريت ، والجاد والنفريت والهيماتيمت .

(ج) الاحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

(د) الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

مادة ٥مكرر(مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤) - لمصلحة دمغ المصوغات والموازين فحص ما يقدم لها من الأحجار ذات القيمة مقابل الرسوم المقررة بهذا القرار .

وإصدار شهادة بنتيجة الفحص بناء على طلب صاحب الشأن ويتبع فى تقدير الرسوم المستحقة على إستخراج هذه الشهادة الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

الفصل الثانى

جدول رسوم الدمغ والترقيم

مادة ٦(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤) : تحصل رسوم الدمغ والترقيم والفحص والاختيار كالتالى :

أولاً - رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

(أ) المشغولات الذهبية : ١٨ (ثمانية عشر) قرشاً عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشاً فى الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين : ٤٠ (أربعون) قرشاً عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشاً فى الكمية الواحدة .

(جـ) المشغولات الفضية : قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

(د) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها . وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراماً .

ثانيـاً - رسـوم فـحص الأصنـاف غـيـر المشـغـولة و نصف المشغولة:

(أ) السبـائك الذهبـيـة أو البـلاتينيـة : بواقع عـشـرة جنيـهـات عن كل كيلو جرام .

(ب) سبائك الفضة : بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(جـ) سـبـائك المخلوط من أكـثـر من مـعـدن ثمين : بواقع اثنى عـشـر جنيهاً عن كل كيلو جرام .

(د) عيـنات مـعـدن البلاتين نصف مشـغـولة أو غـيـر مـشـغـولة : بواقع خمسة جنيهات عن كل عينة .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها : بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثـاً - رســوم تـثـمين المعــــادن الثـمـينة بجـمـيع أنواعهـــــا و المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهـب أو الفضة أو البلاتين :

بواقع ١٪ من قـيـمـة هذه الأصناف والمشـغـولات بحـيـث لا يقل الرسم المحـصـل عن عـشـريـن جنيـهـاً ويعـفى من هذه الرسـوم الأصناف والمشـغـولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعاً - رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب و تكسر :

بواقع جنيه واحد عن كل اختبار من المشغولات الذهبية .

وبواقع (اثنين) جنيهين عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية.

وبواقع نصف جنيه عن كل اختبار من المشغولات الفضية .

خامساً - رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبه دون أن تكسر (استرداد) :

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

بواقع نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .

سادساً - رسوم الشهادات التى تعطى على الأصناف الواردة بالقسمين (ثانياً)،(ثالثاً):

يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعاً - رسوم فحص و اختبار الأحجار ذات القيمة:

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : بواقع ١ر٠ ٪ من قيمتها .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : بواقع ٢٥ر٪ من قيمتها .

(جـ) أحجار صناعية : بواقع ٤ر٠ ٪ من قيمتها .

(د) أحجار مقلدة : بواقع ٥ر٠٪ من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

ثامناً : يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ و فقا لأحكام المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

الفصل الثالث

أحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وترقيمها ودمغها

مادة (٧) :

لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين أية قطعة من المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية لدمغها إلا إذا كانت مصحوبة بإقرار يكون موقعا من صاحبها أو وكيله الرسمى يتضمن أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المبينة في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ويشترط أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقاً لما تقرره المصلحة المذكورة .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع بشرط أن تكون من نوع وعيار واحد على أنه يجب أن يتضمن الإقرار المقدم بشأن المشغولات المشتملة على

عدة إجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها أن كل جزء منها بما فى ذلك المادة المستعملة فى اللحام لا تقل عن العيار المبين فى الإقرار .

مادة (٨) :

يتعين لدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أن يثبت بعد فحصها بمعرفة المصلحة أنها لا تقل عن العيار المذكور فى الإقرار وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة إن أمكن ذلك فإذا أثبت الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين فى الإقرار تكون واجبة الكسر على أنه إذا قدمت عدة قطع بإقرار واحد على أنها جميعاً من عيار واحد وأثبت الفحص أن إحداها من عيار أقل من العيار المبين فى الإقرار تكون واجبة الكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الإقرار .

مادة (٩) :

تدمغ المشغولات المبينة فى المادة السابقة إذا ثبت من فحصها أن مقدار النقص فيها لا يجاوز سهمين فى الألف فى المشغولات وأربعة أسهم فى الألف فى المشغولات الفضية والبلاتينية .

مادة (١٠) :

إذا تبين من فحص المشغولات المبينة فى المواد السابقة أن مقدار النقص فى عيارها لا يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى المادة (٩) جاز لصاحبها ووكيله الرسمي أن يطلب كسرها أو استردادها بدون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه ، ويجب فى حالة المشغولات من عيار ١٨ فأقل أن يطلب دمغها بالعيار الأقل أما المشغولات عيار ٢١ فلا تدمغ بالعيار الأقل .

مادة (١١) (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة

١٩٩٤) :

إذا تبين من فحص المشغولات المشار إليها أن مقدار النقص فى العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى المادة (٩) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمغها بالعيار الأقل حسب طلب صاحبها أما المشغولات ٢١ فواجبة الكسر .

مادة (١٢) :

إذا كانت المشغولات المقدمة من أدنى العيارات فى الذهب والفضة والبلاتين وتبين من فحصها أن مقدار النقص فى عيارها يجاوز النسب المشار إليها فى المادة (١٠) جاز لصاحبها المرفق بالقانون المشار إليه وبعد التعهد بأن يقوم ببيعها كمشغولات ذات عيار واطى .

مادة (١٣) :

تشكل لجنة برئاسة مدير الإدارة العامة لدمغ المصوغات أو من يحل محله وبعضوية ثلاثة على الأقل من العاملين الفنيين بالمصلحة من شاغلى وظائف المستوى الأول .

ويكون اختصاصها البت بصفة نهائية فيما يقدم لها من تظلمات من ذوى الشأن من قرارات المصلحة المتعلقة بالمعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن ينشأ سجل لقيد تاريخ ورود التظلمات ورقمها ويثبت به نتيجة البت فى التظلم .

مادة (١٤) :

تسرى الأحكام الخاصة بالأصناف نصف المشغولة بالنسبة لإجراءات التحليل والترقيم والأحكام الخاصة بالمشغولات بالنسبة للرسوم على أدوات

المعامل كاملة الصنع المصنوعة من البلاتين .

الفصل الربع

الترخيص فى ممارسة مهن الجاشنجية وصناعة المشغولات والخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مادة (١٥)(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤):

يقدم طلب الترخيص فى ممارسة مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) أو فى ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى إدارة الرخص أو فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين المختص الذى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة أو العمل بدائرته مصحويا برسم مقداره عشرين جنيها ومشتملا على اسم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومحل عمله ومرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(جـ) نتيجة الكشف الطبى بمعرفة مفتش الصحة المختص .

(د) قسيمة أداء رسم الامتحان .

(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان .

مادة (١٦) :

يؤدى الطالب امتحانا تحريريا وعمليا للتثبت من كفايته لممارسة المهنة وذلك أمام لجنة تشكل من رئيس وعضوين على الأقل تختارهم المصلحة المشار إليها فى المادة (١٥) .

وتجتمع اللجنة فى شهرى مايو ، وأكتوبر من كل سنة كما يجوز لها أن تجتمع فى أى شهر خلال السنة إذا رأت المصلحة ضرورة لذلك .

مادة (١٧) (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨لسنة ١٩٩٤) :

يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً ويكون ساريا لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من أول الشهر التالى لإعلان نتيجة الإمتحان المشار إليه فى المادة (١٦) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً بناء على طلب يقدم فى موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهائه مرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) قسيمة أداء رسم التجديد .

(جـ) شهادة من مفتش الصحة المختص باستمرار اللياقة الطبية .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له تقبله المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد بعد أداء رسم مقداره أربعون جنيهاً .

مادة (١٨) :

على جميع الجهات المعين بها أشخاص غير مرخص لهم من المصلحة

سالفة الذكر بممارسة المهن المنصوص عليها فى هذا الفصل إخطار المصلحة بأسمائهم والأعمال المنوطة بهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لامتحانهم والترخيص لهم طبقاً لأحكامه .

مادة (١٩) :

لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة غير التى رخص له بممارستها فى دائرته إلا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذى يرغب ممارسة المهنة فى دائرته والتأسير بذلك على الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .

مادة (٢٠) :

على كل من يرخص له بممارسة المهنة أن يبرز ترخيصه لمفتشى دمغ المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهؤلاء المفتشين حق الإطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التى يعملون فيها المتعلقة بممارسة مهنهم للتحقق من أنه قد روعيت فيها أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى هذا القرار .

مادة (٢١) (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤) :

على المرخص عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلا منه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

مادة (٢٢) :

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إحالة المرخص له لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى العام المختص بعد سن الستين

كلمـــا رأت ذلك للتحقـــق من لياقته الطبية واستمرار قدرته على ممارســـة المهنة .

مادة (٢٣) :

يجوز للمصلحة سالفة الذكر وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا امتنع المرخص له عن أداء مهام مهنته أو تلاعب فيها .

مادة (٢٤) (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤):

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أو حكم عليه نهائياً بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم فى إحدى المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو إذا أمتنع عن توقيع الكشف الطبى عليه طبقاً لنص المادة ٢٢ من هذا القرار .

ويجوز للمصلحة إلغاء الترخيص إذا أوقف مرتين وفقا للمادة ٢٣ من هذا القرار و فى هذه الحالـــة لا يجـــوز منـــح ترخيص جديـــد قبل إنقضاء المـــدة الباقية من مدة الترخيص الملغى .

مادة (٢٥) :

تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقات إثبات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ مصوغات) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمغ الموازين .

مادة (٢٦) :

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة (٢٧) :

تلغى القرارات أرقام ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٨) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره ،،

تحريرا في ١٤ / ٩ / ١٩٨٦ .

قيود واوصاف الجرائم المنصوص عليها
فى تشريعات المعادن الثمينة

١ - جنحة بالمواد١و٢و٥و٢٠ و٢٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ و قرار وزير التموين رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه :

(أ) أحدث فى المشغولات (ذهبية أو فضية) بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً بطريق (........ تذكر الطريقة) من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به .

(ب) دمغ مشغولات بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة .

(جـ) وهو تاجر أو صانع باع المشغولات السابقة أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأية طريقة كانت .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٥ و٢١ و ٢٤ و ٢٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ و قرار وزير التموين رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه وهو تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع

أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار .

العقوبة :

الغرامة التي لا تقل عن مائـــــة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

٣ - جنحـــــة بالمواد ١ و ٨ و ٢١ / ٢ و ٢٤ و ٢٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه تقاضى عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ أجراً عن صنعها أو ربحاً عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها .

أو لأنـــــه امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

العقوبة :

الغرامة التي لا تقل عن مائـــــة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

٤ - جنحـــــة بالمواد ١ و ٣ و ١/٢٢ و ٢٤ و ٢٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤.

و ذلك لأنه وهو صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافاً ذات عيار واطى غير مدموغة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة و الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا

تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٥ - جنحة بالمواد ١ و ٤ و ٢٢ و ٢٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه وهو صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافاً ملبسة غير موسومة بكلمة « ملبس » .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة و الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٦ - جنحة بالمواد ١ و ١٨ و ٢٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤:

و ذلك لأنه مارس مهنة خبير مثمن للمعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة أو مهنة تحليل المعادن الثمينة (الجاشنجية) لتحديد عيارها أو مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مادة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧ - جنحة بالمادتين ١ و ٢٩ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه حال دون تأدية مفتش دمغ المصوغات أعمال وظيفته بمنعه من دخول المتجر أو المصنع أو المخزن أو غير ذلك من الأماكن المعدة لصنع

المصوغات أو بيعها أوبأية طريقة أخرى .

العقوبة :

الحبس مـدة لا تجـاوز سنة وغـرامـة لا تقل عن مـائـة جنيـه ولا تجـاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٨ - جنحـة بالمادة ٢٧ من القـانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ :

و ذلك لأنه وهو مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون تعـمد أهمال المراقبة أو أغفل الإبلاغ عن أية مخالفة أو اشترك مع المخالف فى ارتكاب مخالفة القانون على النحو المبين بالتحقيقات .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

الغش فى البيوع التجارية

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
فى شأن بعض البيوع التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة

الفصل الأول

فى المزايدة

مادة ١ - تسرى أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة :

ويقصد بالبيع بالمزاد العلنى كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص .

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار إليها فى المادة السابقة بالمزايدة العلنية إلا بواسطة خبير مثمن ، وفى صالة خصصت لهذا الغرض أو فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا أو المكان الذى يصدر به ترخيص من وزير التجارة أو من يندبه .

ويستثنى من هذا الحكم الأشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التى لا تجاوز قيمتها خمسين جنيها .

مادة ٣ - يجب على صاحب الصالة أو الخبير المثمن حسب الأحوال أمساك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع والتقدير الابتدائى لقيمتها وأسماء الأشخاص الذين يجرى البيع لصالحهم وعليه أن يضع على المعروضات بطاقات بأرقام قيدها فى السجل .

ويجب أن يؤشر فى السجل المذكور بنتيجة كل بيع .

مادة ٤ - يجب - إذا زاد التقدير الابتدائى للمنقولات المعروضة

للبيع عن ألفى جنيه - النشر عن البيع فى جريدتين يوميتين ، إحداهما باللغة العربية قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبيع مع تحديد يوم سابق لمعاينة هذه المنقولات .

مادة ٥ - يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن فى جلسة المزايدة والوفاء بالباقى خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع .

مادة ٦ - إذا انقضى الميعاد المحدد فى المادة السابقة ولم يقم المشترى المتخلف بالأداء ، يعاد البيع على مسئوليته طبقاً للأوضاع المقررة فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية للميعاد المذكور ، ولا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف .

ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من الثمن ، ولا حق له فى الزيادة بل يستحقها طالب البيع .

مادة ٧ - يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال حق امتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه ، ويكون هذا الامتياز تاليا فى المرتبة لحقوق الامتياز المنصوص عليها فى المواد من ١١٣٨ إلى ١١٤٦ من القانون المدنى .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تحديد الحد الأقصى للأجر أو العمولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨(معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨) - يفرض رسم قدره ٥٪ من ثمن ما يتم بيعه ، ويصدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التى يتم بها تحصيل هذا الرسم .

الفصل الثانى

فى مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ٩ - لا يجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين إلا لمن كان اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة .

مادة ١٠ - يجب أن تتوافر فيمن يطلب قيد اسمه فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصريا .

٢ - ألا يقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية ، وألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٣ - أن يكون محمود السيرة .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة الجنائية أو لجنحة سرقة أو تزوير أو شرع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون أو شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٥ - ألا يكون فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التى ينظمها القانون ، إذا كان الفصل أو محو الاسم لأمور تمس الأمانة أو الشرف .

٦ - أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها أو شهادة فنية يصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة .

٧ - أن يكون قد قضى مدة تمرين مقدارها ثلاث سنوات على الأقل بمكتب أحد الخبراء المثمنين ، ويحسب من هذه المدة كل زمن قضاه الطالب فى

أعمال من شأنها أن تكسبه مثل هذه الخبرة ، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ١١ - تنشأ فى وزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من طلبات القيد فى سجل الخبراء المثمنين وتشكل هذه اللجنة من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه ... ... رئيسا

مدير عام مصلحة التجارة أو نائبه عند غيابه ... ... عضواً

عضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة ... ... عضواً

مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ... ... عضواً

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور عضوين من أعضائها عدا رئيسها .

ويصدر القرار نهائياً بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة .

مادة ١٢ - يكون رسم القيد فى السجل خمسة جنيهسنات تؤدى عند تقديم الطلب ، وتعطى شهادة القيد للطالب بدون رسم .

ويجب أن يكون طلب القيد مصحوبا بتأمين مالى قدره ٥٠٠ جنيه أو ما يعادل قيمته اسمها أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويجوز إعطاء صور أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد أداء رسم قدره جنيه واحد عن كل صورة أو مستخرج .

ولا يجوز استرداد الرسوم المؤداه بأى حال من الأحوال .

مادة ١٣ - يحظر على الخبير تثمين الأشياء المعروضة إذا كانت مملوكة له أو لزوجه أو لأحد فروعه أو أصوله أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو لتابعيه أو شركائه ، كما يحظر عليه هو ومن سلف ذكرهم شراء الأشياء المعروضة للبيع التى قام بتثمينها .

ويحظر على الخبير مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غيره إلا بترخيص من وزير التجارة أو من ينيبه ، ومع ذلك يجوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الواردة فى هذا القانون .

مادة ١٤ - يحاكم تأديبيا كل من زاول المهنة من الخبراء المثمنين على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ - العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء المثمنين هى :

الإنذار .

الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين .

محو الأسم من السجل .

مادة ١٦ - ترفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب المختص بقرار من وزير التجارة يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الخبير والأدلة القائمة عليها .

مادة ١٧ - يعلن الخبير المحال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يتضمن الإعلان تاريخ انعقاد المجلس ومكانه والمخالفات المنسوبة إلى الخبير .

ويجوز له الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ولمجلس التأديب أن يكلفه الحضور شخصيا متى رأى ذلك .

ويجرى المجلس أو من يندبه من أعضائه تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

مادة ١٨ - يشكل مجلس التأديب من :

وكيـــــــــل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه ... ... رئيسا

نائب من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجـارة ... ... عضواً

مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ... ... عضواً

ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

ويصدر المجلس قرارات نهائية بأغلبية الآراء مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها ويبلغ الخبير بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٩ - إذ لم يحضر الخبير المحال إلى المحاكمة أمام المجلس بعد إعلانه جاز الحكم فى غيبته .

وللمحكوم عليه غيابا المعارضة فى قرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بتقرير يودع مكتب وزير التجارة .

مادة ٢٠ - يستبعد من السجل كل من فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة « ١٠ » ويصدر بالاستبعاد قرار من لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١١) بعد إحالة الأمر اليها من وزير التجارة ، ويجوز

للجنة قبل إصدار قرارها الاستماع إلى أقوال صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائياً .

مادة ٢١ - يجوز لمن صدر قرار تأديبى بمحو اسمه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة «١١» إعادة قيد اسمه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ، وتصدر اللجنة قرارا نهائياً فى هذا الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه .

الفصل الثالث

فى استغلال صالات المزاد

مادة ٢٢ - يحظر استغلا صالات المزاد بغير ترخيص من وزارة التجارة .

مادة ٢٣ - يشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ . ٣ . ٤ . ٥ من المادة ١٠ وأن يكون متمتعا بالأهلية القانونية .

ويسرى هذا الحكم على كل مدير للمنشأة أو وكيل مفوض أو مدير فرع لها .

مادة ٢٤ - إذا كان طلب الترخيص مقدماً من شركة فيشترط فيها أن تكون شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعها اسمية مملوكة لمصريين دائماً ، وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ووكلاؤها المفوضون ومدير فروعها مصريين .

مادة ٢٥ - يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بتأمين مالى قدره ألف وخمسمائة جنيه أو ما يعادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحد

البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويخصم من هذا التأمين كل مبلغ يحكم به على المرخص له طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن يلزم تكملة كل نقص فى التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة التجارة له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولا تجوز المطالبة برد التأمين إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال صالة المزاد .

مادة ٢٦ - يقدم طلب الترخيص لوزارة التجارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويجب أن تشمل على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

وتدون وزارة التجارة طلب الترخيص فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وتعطى الطلب ترخيصا مشتملا على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ - يجب على مستغل صالة المزاد أن يخطر وزارة التجارة بكل تعديل يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصوله .

وتسرى على التعديل الأحكام الواردة فى المادة التالية .

مادة ٢٨ - لا يقبل طلب الترخيص أو التعديل إلا إذا كان مستوفيا الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح التى تصدر تنفيذاً له .

ولوزارة التجارة أن تتحقق من توافر هذه الشروط ، ولها أن تخطر الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

ولها قبل إعطاء الترخيص أو إقرار التعديل أن تندب من تراه من

الموظفين الفنيين للاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر نازلا عن طلبه .

مادة ٢٩ - تنشأ بوزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من شكاوى ضد المرخص له بسبب مباشرة أعماله ، ولها دون غيرها سلطة الفصل نهائيا على وجه الاستعجال فى كل نزاع لا تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها فإن زادت وجب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة .

وتشكل هذه اللجنة من :

عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة لاتقل درجته عن نائب .... رئيساً

رئيس الغرفة التجارية التى تقع فى دائرتها الصالة المرخص باستغلالها أو نائبه عند غيابه .... عضواً

شخص يختارة المرخص له من بين قائمة يصدر بها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ...... عضواً

ويتم تنفيذ قرار اللجنة على الوجه الموضح بالمادة ٢٥ السالفة الذكر .

ويصدر وزير التجارة قرارا بالإجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى والرسم الذى يفرض عليها بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٣٠ - يحظر على مستغل صالة البيع بالمزايدة العلنية والمستخدمين عنده أن يشتروا شيئاً مما يباع فيها ، أو أن يعرضوا للبيع أشياء مملوكة لهم أو لغير من أجرى المزاد لصالحهم .

وإذا أجرى صاحب الصالة المزايدة فى المكان الموجودة به المنقولات

أصلاً فيحظر عليه أن يعرض فى المكان ذاته أشياء غير مملوكة لمن أجرى المزاد لصالحة .

ويكون مستغل الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال مسئولا مباشرة عن أداء الثمن لمن أجرى المزاد لصالحه .

مادة ٣١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يجب على مستغل صالة المزاد أن يمسك دفتراً خاصاً يتبع فى شأنه جميع الأحكام المقررة فى القانون المذكور ، على أن يتضمن هذا الدفتر البيانات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

مادة ٣٢ - لوزارة التجارة - بعد سماع أقوال صاحب الترخيص أن تلغى الترخيص بعد صدوره فى إحدى الحالات الآتية :

١ - فقد المستغل أحد الشروط اللازمة لمنح الترخيص أو مخالفته .

٢ - عدم تكملة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ فى الميعاد .

٣ - ترك العمل نهائيا ، ويعتبر فى حكم الترك عدم استغلال الصالة مدة سنة كاملة .

الباب الثانى
فى البيع بالمزاد العلنى أو عن طريق التصفية فى المحال التجارية

الفصل الأول
فى البيع بالمزاد العلنى

مادة ٣٣ - يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزايدة العلنية

إلا بسبب قيام حالة من الحالات الآتية :

أ - تصفية المحل التجارى نهائياً .

ب - ترك التجارة فى صنف أو أكثر من بين الأصناف التى يتعامل المحل فى تجارتها .

جـ - إغلاق فرع من فروع المحل الرئيسى ما لم يقع مركز المحل أو أحد فروعه الأخرى فى دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها .

د - نقل المحل الرئيسى من مديرية أو محافظة إلى مديرية أخرى ويجب أن تتم التصفية فى هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الأكثر ، وتحظر مزاولة النشاط الذى انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ أنتهاء المزايدة .

هـ - حالة التصفية الموسمية على أن يتم خلال أسبوعين على الأكثر ولا يجوز إجراء هذه التصفية إلا مرتين فى السنة ، ويجب أن تكون الأولى خلال شهر فبراير ، وأن تكون الثانية خلال شهر أغسطس ، ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذه المواعيد .

الفصل الثانى

فى البيع عن طريق التصفية

مادة ٣٤ - يحظر على المحال التجارية أن تعلن عن بيع بضائعها عن طريق التصفية « أوكازيون » إلا فى الحالات ، وبالشروط الواردة فى المادة السابقة .

مادة ٣٥ - يجب على المحال المشار إليها فى المادة السابقة أن تعلن كذلك عن ثمن البضائع المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعاً ببيان الثمن

الفعلى الذى كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق للتصفية .

الباب الثالث

فى البيع بالتقسيط

مادة ٣٦(معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠) – يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية ألا يقل رأس ماله عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يثبت فى كل وقت أن رأسماله العامل لا يقل عن هذا المبلغ .

مادة ٣٧ – يجب على البائع بالتقسيط – عند التسليم – أن يستوفى نقداً من المشترى ٢٠٪ على الأقل من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط ، كما يجب ألا يقل القسط عن جنيه شهريا .

ولا يجوز أن تزيد مدة تقسيط المتبقى من ثمن البيع على سنتين من تاريخ عقد البيع .

مادة ٣٨ – لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد إصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط الواردة بالمادة السابقة أو استثناء بعض الأشياء المبيعة من حكم المادة المذكورة .

مادة ٣٩ – يجب أن يكون عقد البيع محرراً من نسختين أصليتين ، وأن توضح فيه البيانات الآتية :

١ – الاسم التجارى للبائع وعنوان متجره ورقم قيده بالسجل التجارى .

٢ – اسم المشترى ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

٣ – المواصفات التى تعين ذاتية السلعة المبيعة .

٤ – مقدار الثمن ، وما أدى منه نقدا والمؤجل .

٥ – مدة التقسيط ، ومقدار كل قسط ، وميعاده .

٦ – شروط الوفاء بالثمن .

٧ – أي بيان آخر يصدر به قرار من وزير التجارة .

ويجب أن يسلم البائع إحدى نسختي العقد للمشترى ، وأن يحتفظ بالنسخة الثانية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤٠ – تؤدى الأقساط فى محل إقامة البائع المبين فى عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه فى حالة القيام بتحصيل الأقساط فى محل إقامة المشترى لا يجوز للبائع إقتضاء أية مصروفات إضافية وتعتبر المخالصة عن أي قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه .

مادة ٤١ – يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية .

١ – أن يمسك سجلا خاصا لقيد هذه العمليات وفقا للنموذج الذى تقرره وزارة التجارة ، ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من وزارة التجارة أو من المكاتب التابعة لها وذلك بغير مصروفات .

٢ – أن تمسك حسابا منظما بالإيرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين وفقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٤٢ – يحظر على المشترى – بدون إذن سابق من البائع أن

يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها .

الباب الرابع

أحكام عامة و وقتية

الفصل الأول

فى الجزاءات

مادة ٤٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب على مخالفة المادة التاسعة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات التى يكون قد استعملها المخالف ونشر الحكم ثلاث مرات فى إحدى الصحف اليومية وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٤ - كل مخالفة لأحكام المواد ٣و٢٢و٢٧و٣٠و٣١ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الأمر بإغلاق صالة المزاد ونشر الحكم فى صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٥ - مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب كل مخالف لأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧) ومن (٣٩) إلى (٤٢) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثانى
فى الأحكام الوقتية

مادة ٤٦ - يعفى الخبراء المثمنون الحاليون من شروط الجنسية المصرية والمؤهل الدراسى والتمرين المنصوص عليها فى البنود ١، ٦ ، ٧ من المادة (١٠) بشرط أن يكونوا قائمين بمزاولة المهنة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يتقدموا بطلب قيدهم فى السجل خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٤٧ - على مستغلى صالات المزاد الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات الترخيص وفقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ويكون لطالب الترخيص عندئذ أن يستمر فى استغلال الصالة حتى يبت فى الطلب المقدم منه .

وتسرى على هذه الطلبات الأحكام الواردة فى القانون .

ولمن رفض طلبه حق تصفية جميع العمليات التى تتعاقد عليها وذلك خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ إخطاره بالرفض بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز له خلال هذه الفترة قبول عمليات جديدة .

ويعفى مستغلو صالات المزاد الحالية من شرط الجنسية المصرية المشار إليه فى المادة ٢٣ بشرط أن يكونوا قائمين باستغلال الصالة فعلاً وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث
أحكام تنظيمية

مادة ٤٨ - يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذها هذا

القانون وعلى الأخص تحديد الرسوم الخاصة بالطلبات المشار إليها فى الفصل الثالث من الباب الأول ، ويجب ألا تزيد هذه الرسوم على ما يأتى :

مليم	جنيه	
–	٤	عن طلب الترخيص .
–	٢	عن طلب تعديل الترخيص .
–	٢	عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات إلغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخله فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٤٩ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧) .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦

فى شأن بعض البيوع التجارية

صادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الرسم المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ بشأن بيانات الدفتر المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض

البيوع التجارية وتعديله ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن السجل المشار إليه فى البند (١) من المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٧ بالحد الأقصى للعمولة المشار إليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار أعمال السنديكين والحراس القضائيين والمصفين مناظرة لأعمال الخبرة والتثمين فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيع التجارية ؛

على القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بالإجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى التى تقدم ضد المرخص لهم فى استغلال صالات المزاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل مدة التقسيد وشروطه بالنسبة إلى بعض السلع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣١ لسنة ١٩٥٩ بشأن السجل المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بحساب مدد الخدمة فى بعض الأعمال ضمن مدة التمرين المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بيع بعض السلع بالتقسيط .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧١ بالزام الخبراء المثمنين أخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية عن المزادات العلنية التى يفوضون فى إجراءها ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الترخيص باستغلال صالات البيع بالمزاد العلنى ؛

وعلى القرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨١ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

قــرر :

الباب الأول

مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ١ - لا تجوز مزاولة مهنة الخبراء إلا لمن كان أسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للمعاملات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - تحسب ضمن مدة التمرين المنصوص عليها فى الفقرة (٧) من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ :

١ - المدد التى يقضيها طالب القيد فى سجل الخبراء المثمنين فى مزاولة عمليات البيع بالمزاد العلنى بوصفه سنديكا أو حارسا قضائيا أو مصفيا .

٢ - المدد التى يقضيها الأشخاص الآتى بيانهم فى أداء أعمالهم :

(أ) أعضاء لجنة المبيعات الحكومية ولجان التصفية ولجان جرد وبيع الأموال المصادرة ولجان التقييم ولجان البت .

(ب) العاملون الفنيون بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها المنوط بهم أعمال الخبرة والتثمين بحكم وظائفهم أو المنوط بهم الإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بالبيع بالمزاد العلنى .

مادة ٣ - يكون الحد الأقصى لعمولة الخبير المثمن المشار إليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ كالآتى :

١ - إذا تم البيع فى صالة المزاد :

١٠ ٪ من ثمن البيع يدفعها البائع (تشمل أجرة الصالة وتكاليف الدعاية) .

٥٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى .

٢ - إذا تم البيع فى المكان الموجودة به المنقولات أو المكان الذى يصدر به ترخيص وفقا للمادة ٢ من القانون :

٥٥ من ثمن البيع يدفعها البائع .

٥٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى .

الباب الثانى

استغلال صالات المزاد

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص فى استغلال صالة مزاد أو طلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه إلى الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويحرر الطلب من نسختين موقع عليهما من الطالب وترفق به المستندات المؤيدة وكذا الايصالات والأوراق الدالة هلى التأمين المالى وعلى أداء الرسم المستحق على الطلب .

ويجب أن يشمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

أولاً - فيما يتعلق بالفرد :

الاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية والاسم التجارى وعنوان صالة المزاد وعناوين الفروع وأسماء وألقاب الوكلاء المفوضين ومديرى المنشأة ومديرى الفروع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

ثانياً - فيما يتعلق بالشركات :

الاسم التجارى ونوع الشركة ورأسمالها والمبالغ المؤداة منه وعنوان صالة المزاد وعناوين الفروع وأسماء وألقاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها ووكلائها المفوضين ومديرى الفروع وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة ٥ - يخصص لكل تاجر أو شركة ملف يحفظ فيه طلب الترخيص ومشتملاته وكذلك الطلبات المقدمة من صاحب الشأن بتعديل بيانات الترخيص أو إلغائه .

وفى حالة رفض الطلب تقوم الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة بابلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

وتقيد الطلبات المقبولة فى السجل المعد لهذا الغرض ويفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة فى السجل المذكور ويكون القيد بأرقام متتابعة بحسب تاريخ قبول الطلب .

وعند تعديل البيانات تشطب البيانات التى تناولها التعديل بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش الصفحة

إلى تاريخ التعديل والمستندات المؤيدة له .

ويكون إلغاء القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على بيانات الصفحة الخاصة به ويشار فى هامشها إلى تاريخ الإلغاء وسببه .

مادة ٦ - بعد انتهاء إجراءات الترخيص ترد للطالب إحدى نسختى الطلب مؤشرا عليها برقم الترخيص وتتبع هذه الإجراءات كذلك بالنسبة لطلب تعديل بيانات الترخيص أو الغائه .

وتمسك الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة فهارس بالأسماء التجارية للتجار والشركات المرخص لها باستغلال صالة مزاد .

وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله بيان رقم الترخيص الممنوح له .

مادة ٧ - يكون رسم طلب الترخيص وطلب تعديل بيانات الترخيص ورسم المستخرجات من سجل التراخيص والشهادات وفقا لما يأتى :

جنيه

٤ عن طلب الترخيص .

٢ عن طلب تعديل الترخيص .

٢ عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات إلغاء التريص .

ويعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخله فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسم المؤداة .

مادة ٨ – على طالب الترخيص باستغلال صالة بيع المزاد العلنى أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

استمارة طلب الترخيص من نسختين مدموغتين ، شهادة بالجنسية المصرية وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، شهادة من نيابة الأحوال الشخصية المختصة تفيد عدم وجود عارض من عوارض الأهلية ، شهادة المعاملة العسكرية وصرة البطاقة الشخصية أو العائلية ويقدم معها الأصل ويثبت الموظف المختص إطلاعه عليه ، وشهادة بحسن السير والسلوك ، وصحيفة الحالة الجنائية ، مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى من المحكمة الابتدائية المختصة بعدم صدور أحكام اشهار إفلاس ضد الطالب ، سند ملكية أو إيجار محل صالة المزاد وعقد تأسيس الشركة إن وجدت ، شهادة ببيان الوظائف الحكومية السابقة وسبب تركها إذا كان الطالب قد شغل وظيفة عامة ، شهادة ببيان المهن السابقة إن وجدت وسبب تركها ، رسما كروكيا للمكان المقدم عنه طلب الترخيص قسيمة سداد الرسوم المستحقة .

كما يجب على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه قيمة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ويكون أداء التأمين أما نقدا وأما بوثيقة تأمين أو كفالة ينص فى أى منهما صراحة على تغطية كل مبلغ يحكم به الطالب بصفته مستغلا لصالة مزاد وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

مادة ٩ – يجب أن تتوفر فى المكان المقدم عنه طلب الترخيص الشروط الآتية :

(أ) أن يكون العقار مرخصا فيه بفتح محال تجارية .

(ب) أن يقع فى الدور الأرضى أو الأول من العقار الكائن به .

(جـ) ألا تقل المساحة الإجمالية له عن مائة متر مربع .

(د) أن تتوافر فيه فتحات التهوية الكافية والمرافق الصحية والأدوات الخاصة بإطفاء الحريق .

مادة ١٠ - على مستغل صالات المزاء إخطار الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة ببيان يتضمن أسماء وعناوين العاملين لديهم ومدير الصالة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ منح الترخيص بالصالة أو تعيين العاملين من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويلتزم مستغلو صالات المزاد بمسك سجل يدرج به أسماء مدير الصالة والعاملين بها مع بيان مؤهلاتهم والعمل المسند اليهم ويتعين الإخطار عن كل تعديل فى بيانات السجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل .

ولا يجوز شغل وظائف مديرى صالات البيع بالمزاد العلنى بغير ترخيص من الوزارة بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ١١ - تقدم الشكاوى ضد المرخص له فى استغلال صالة مزاد بسبب مباشرة أعماله إلى الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة لتحقيقها تمهيدا لاحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بقرار من مدير عام المعاملات التجارية يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى المرخص له المشكو فى حقه والأدلة القائمة عليها ، ويعلن المشكو فى حقه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول مع تكليفه باختيار العضو الثالث فى اللجنة ، وذلك كله خلال شهر من تاريخ إنتهاء الإدارة العامة للمعاملات التجارية من التحقيق فى الشكوى . ويجب على المشكو فى حقه أن يبلغ الإدارة باسم

العضو الذى اختاره خلال الأسبوعين التاليين لاعلانه بالقرار .

وفضلاً عن ذلك يجوز لمدير عام المعاملات التجارية تقديم المرخص له إلى اللجنة بناء على التقارير التى تقدم إليه من إدارات التجارة الداخلية المختصة عن المخالفات التى يرتكبها المرخص له بسبب مباشرة أعماله ويتبع فى هذا الشأن الإجراءات ذاتها التى تتبع فى الشكاوى .

ويفرض على الشكوى رسم قدره جنيه واحد يسدد لخزانة الوزارة ولا يجوز قبول الشكوى ما لم تكن مصحوبة بهذا الرسم .

ويعلن المرخص له المشكو فى حقه بالحضور أمام اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد اللجنة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يتضمن الإعلان تاريخ إنعقاد اللجنة ومكانه .

ويجوز للمرخص له المحال إلى اللجنة الحضور أمامها بنفسه أو يوكل عنه وللجنة أن تكلفه الحضور شخصيا ً متى رأت داعياً لذلك .

ويجوز للجنة أو من تندبه من أعضائها تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

وتصدر اللجنة قرارها بعد سماع أقوال المشكو فى حقه وإذا لم يحضر أمامها رغم إعلانه جاز لها أصدار قرارها فى غيبته وفى هذه الحالة يجوز للمشكو فى حقه المحكوم عليه المعارضة فى قرار اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه وذلك بتقرير يودع مكتب مدير عام المعاملات التجارية ويوقع الموظف المختص على صورة من تقرير المعارضة المودع تسلم للمعارض .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء ، ويجب أن تشتمل على

الأسباب التى بنيت عليها ويبلغ المشكو فى حقه المحال إلى اللجنة بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتكون قرارات اللجنة نهائية .

الباب الثالث

الإخطار عن المزادات

مادة ١٢ – على الخبير المثمن أو صاحب صالة المزادات فى حالة إجراء المزاد أن يقدم إخطارا إلى مديرية التموين والتجارة الداخلية الكائن فى دائرتها المزاد قبل الموعد المحدد لإجراء المزاد بخمسة أيام على الأقل موضحا به الآتى :

(١) اسم الخبير المكلف بإجراء المزاد .

(٢) المكان الذى يجرى فيه المزاد .

(٣) تاريخ إجراء المزاد .

وعليه أن يرسل إلى الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة صورة من الإخطار المشار إليه فى نفس الميعاد .

وبالنسبة للمزادات العلنية التى يفوض فى إجرائها خبراء مثمنون مقيمون خارج دائرة المحافظة التى يجرى بها المزاد فإنه يجوز أن يتم الإخطار المنصوص عليه بطريق البرق .

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية إيفاد مندوبين عنها لمراقبة المزادات التى تجرى بدائرة المديرية وموافاة الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة بتقرير يوضح به قيمة المنقولات التى تم بيعها والرسوم المستحقة عليها خلال أسبوعين من تاريخ إجراء المزاد .

الباب الرابع

بيانات دفترى المخزن والبيع بالمزاد

مادة ١٣ - تكون بيانات دفتر المخزن المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق .

ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر وختمها بخاتم إدارة التجارة الداخلية المختصة وذلك بغير مصروفات .

وعلى الإدارة التأشير على الصفحة الأخيرة من السجل بما يفيد ترقيم صفحاته وختمها .

مادة ١٤ - تكون بيانات دفتر البيع بالمزاد المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق .

ويجب أن تكون صفحات هذا الدفتر من أصل وصورتين كما يجب ترقيمها وختمها بخاتم إدارة التجارة الداخلية المختصة وعلى الموظف المختص بالإدارة التأشير على الصفحة الأخيرة من الدفتر بما يفيد ترقيم صفحاته وختمها وذلك بغير مصروفات .

الباب الخامس

رسوم المزادات

مادة ١٥ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٧٤٠ فى ١٩٩٠) - يكون صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن أو وحدات القطاع العام حسب الأحوال مسئولا عن تحصيل الرسم المنصوص عنه فى المادة (٨) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ من المشترى الراسى عليه المزاد وتوريده خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ البيع .

ويكون التوريد لخزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو لخزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها .

ويرسل صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن خلال ثلاثة أيام من التوريد إخطارا بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم وصول لإدارة التجارة الداخلية المختصة وصورة منه للإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة على أن يشمل هذا الإخطار على الآتى :

(١) المكان الذى اجرى فيه المزاد .

(٢) تاريخ المزاد وثمن ما تم بيعه واسم وعنوان المشترى .

(٣) قيمة الرسم المستحق وتاريخ تحصيله والخزانة التى تم التوريد لديها ورقم وتاريخ قسيمة التوريد .

مادة ١٦ - يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى إصدار أوامر الحجز الإدارى وتنفيذها لتحصيل الرسوم المستحقة وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ .

الباب السادس

البيع بالتقسيط

مادة ١٧ - يكون السجل المشار إليه فى البند (١) من المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق .

مادة ١٨ - يسمح بتقسيط ثمن السلع الآتية لمدة ٢٤ شهراً :

(١) أجهزة التليفزيون بجميع أنواعها .

(٢) الثلاجات الكهربائية بجميع أنواعها .

(٣) الغسالات الكهربائية بجميع أنواعها .

(٤) الأفران والمواقد والمسطحات بالبوتاجاز .

(٥) السخانات بالبوتاجاز .

(٦) الموتوسيكلات والدرجات .

(٧) السيارات .

(٨) الأثاثات المعدنية .

ويشترط ألا يقل مقدم الثمن عن ١٠٪ من السعر المحدد للبيع نقداً وألا تزيد مصاريف التقسيط والفوائد عن الفائدة القانونية السائدة .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ١٩ - تلغى القرارات أرقام ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، لسنة ١٩٥٧ ، ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨ ، ٣٦ ، ٢٧٧ ، ٧٣١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦ لسنة ١٩٦٨ ، ٢٨ لسنة ١٩٦٩ ، ٣٣٦ لسنة ١٩٧١ ، ٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٧١ لسنة ١٩٨١ .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٦/٨/٦

قيود و أوصاف الجرائم المنصوص عليها في قانون البيوع التجارية و القرارات الوزارية المنفذة له

١ - جنحة بالمواد ٩ و ١٠ و ٤٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه زاول مهنة خبير مثمن بدون أن يقيد أسمه فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ستة أشهر و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمادتين ٣ و ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه و هو صاحب صالة أو خبير مثمن لم يمسك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع و البيانات الخاصة بها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ - جنحة بالمادتين ٢٢ و ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه قام بإستغلال صالة المزاد المنوه عنها بالتحقيقات بغير ترخيص من من السلطة المختصة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ - جنحة بالمادتين ٣٠ و ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه و هو مستغل لصالة مزاد أو مستخدم بها أشترى شيئاً مما يباع فيها أو عرض للبيع أشياء مملوكة له أو لغير من أجرى المزاد لصالحة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٥ - جنحة بالمواد ١٠ و ٢٣ و ٢٧ و ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه و هو مستغل لصالة المزاد المنوه عنها بالمحضر لم يخطر

الجهة الأدارية المختصة عن التعديلات التى طرأت على بيانات الترخيص خلال الميعاد المقرر قانوناً .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٦ - جنحة بالمادتين ٣١ و ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه و هو مستغل لصالة مزاد لم يمسك دفترا يتضمن البيانات الخاصة بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧ - جنحة بالمواد ١٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه لم يستوف الشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بإستغلال صالة مزاد .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين .

٨ - جنحة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨:

و ذلك لأنه أعلن عن بيع بضائعه بطريق التصفية (الأوكازيون) دون أن تكون مشفوعة ببيان الثمن الفعلى التى كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق على التصفية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٩ - جنحة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه أعلن عن بيع بضائعه بطريق التصفية (الأوكازيون) فى غير المواعيد المقررة قانوناً .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٠ - جنحة بالمواد ١٠ و٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٤٥ من

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه لم يستوف الشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بإستغلال صالة مزاد .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١١ - جنحة بالمادتين ٣٦ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه زاول عمليات البيع بالتقسيط بالرغم أن رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف جنيه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٢ - جنحة بالمادتين ٣٦ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه لم يستوف من المشترى النسبة المقررة قانونا نقدا عند تسليمه السلعة المبيعة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٣ - جنحة بالمادتين ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه و هو مشتريا لسلعة بالتقسيط قام بالتصرف فيها قبل الوفاء بقيمتها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٤ - جنحة بالمادتين ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه زاول عمليات البيع بالتقسيط للمنقولات المادية دون أن يمسك سجلاً خاصاً لقيد هذه العمليات وفقاً للنموذج المقرر من الجهة الإدارية المختصة ، أو لم يمسك حسابا منتظما يتعلق بالايرادات و المصروفات التى تتعلق بهذه العمليات .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٥ - جنحة بالمادتين ٣٩ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه لم يحرر عقد البيع من نسختين أصليتين موضحا بهما البيانات الواجب توافرها قانونا.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٦ - جنحة بالمادتين ٤٠ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ و قرار وزير التموين رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨ :

و ذلك لأنه حصل من المشترى على مصروفات اضافية لقاء تحصيل الأقساط فى محل إقامته .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقض

١ - تنص المادة ٩٩ من القانون المدنى على أنه « لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد » ومفاد ذلك أمر أن أفتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجاب وإنما الإيجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء أما القبول فلا يتم إلا بإرساء المزاد .

- متى كانت وزارة الأوقاف قد عرضت الأطيان محل النزاع لتأجيرها بطريق المزايدة على مقتضى ما تقضى به أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة والشروط الواردة بقائمة المزاد وكانت تلك الأحكام والشروط قد تكفلت ببيان متى وكيف يكون القبول من الوزارة ويتم ارساء المزاد فإنه يجب الرجوع إليها فى كل ما يتعلق بذلك دون الأحكام العامة الواردة فى المواد ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ من القانون المدنى إذ هذه الأحكام تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .

- اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة يفترق عن اعتماد ارساء المزاد وغير مغن عنه .

دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة وقبول الوزارة هذا التأمين لا يمنعها من أن تستعمل حقها فى رفض العطاء المقدم من دافعة ولو كان هو العطاء الأخير .

(نقض ٩ يناير ١٩٦٤ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٦٨)

٢ - أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالإعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف

الثمن الراسى به المزاد وإعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فإن هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبيان لقواعد الاجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن المتولى البيع مراعاتها تحقيقاً لسلامة إجراءات المزاد ضماناً لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية فى الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام ، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية - بإبطال البيع درءاً لما يصيبه من ضرر ، ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه فى نزاع لمصلحته سواء كان هذا القول صراحة أو ضمناً ، وينبنى على ذلك اعتبارا الإجراءات صحيحة .

(نقض ١٣ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٣٩٦)

٣ - لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه « يحظر على المشترى - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها » وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا

التصرف قبل الوفاء بثمن هذه السلعة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالإدانة أن يبين توافر هذا الركن فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثمن الآلة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة ، ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد يبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه ، فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٧يونية ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦٠٧)

٤ - مفاد نص الفقرة الأولى فى كل من المادتين ٤٣٧ ، رقم ٤٤٦ مرافعات أن المزايدة فى البيوع العقارية يتعين أن تبدأ بأن ينادى المحضر على الثمن الأساسى الذى ذكره مباشرة الإجراءات فى قائمة شروط البيع إلا إذا كان قد تعدل - بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع يحدد ثمناً أكبر أو أقل فينادى المحضر على الثمن المعدل كما ينادى على مصاريف إجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقريرها فى الجلسة قبل أفتتاح المزايدة التى يتم البيع بحكم - يأخذ الشكل العادى للأحكام القضائية ويصدر بديباجتها - مزادات القاضى على من رسى عليه المراد مشتملاً على صورة من قائمة شروط البيع بعد تعديلها إن كانت قد عدلت وبيان الإجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم

البيع وإعلان منه وصورة من محضر جلسة البيع وأمر المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه .

(نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ ص ٢١٢٦)

٥ - إذا كانت المحكمة لم تثبت بمحضر جلسة إيقاع البيع أن المزايدة قد بدأت بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف فإن إجراءات المزايدة تكون قد تمت على خلاف القانون ولا يكفى أن يثبت الحكم أن هذه الإجراءات قد استوفيت وفق القانون بل يتعين عليه بيان الإجراءات التى اتبعت .

(نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ ص ٢١٢٦)

الغش فى عقود التوريد

جريمة الاخلال العمدى
و الغش فى عقود التوريد

١ - نص قانونى :

تنص المادة ١١٦ مكرراً (جـ) من قانون العقوبات على أن[١] " كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أرتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى الشركات المساهمة ، و ترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .

و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب ، و ترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

و كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، و لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو

(١) أضيفت هذه المادة الي قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتجريم الاخلال العمدي أو الغش في تنفيذ عقد المقاولة و بعض العقود الادارية .

فسادها يعاقب بالحبس و الغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، و ذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

و يحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

و يعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن و الوكلاء و الوسطاء إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم " .

٢ - علة التجريم :

ترجع علة التجريم الى أن الموظف العام يحمل واجبا خاصا برعاية المال العام الذى يتصل به بناء على عمله الوظيفى ، و ذلك بالإضافة الى الواجب العام الذى يحمله تجاه هذا المال بإعتباره مواطنا . و من ثم كان فعل التخريب الذى يصدر عنه اعتداء على هذا المال جديرا بعقاب أشد مما لو صدر عن غير موظف عام .

٣ - تحديد أركان الجريمة :

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر شروط ثلاثة هى :

أولاً : صفة فى الجانى .

ثانياً : الركن المادى .

ثالثاً : الركن المعنوى .

٤ - (أولا) صفة الجانى :

لم يشترط المشرع أن تقع هذه الجريمة من موظف عام . و لذلك فإنه يكفى وقوعها من أى شخص عادى تتوافر فيه صفة أخرى هى صفة " **المتعاقد** " مع إحدى الجهات التى نصت عليها المادة ١١٩ . ع أو مع

إحدى شركات المساهمة بمقتضى عقد من العقود التى أوردها المشرع على سبيل الحصر و هى : عقود المقاولة ، و النقل ، و التوريد ، و الالتزام ، و الاشغال العامة .

و يلحق بالمتعاقد كل من المتعاقدين من الباطن و الوكيل و الوسيط ، فقد اعتبر المشرع هذه الصفة متوافرة لدى الجانى إذا كان واحدا من هؤلاء .

٥ - (ثانيا) الركن المادى:

يتخذ الركن المادى للجريمة إحدى صور ثلاث هى : الاخلال بتنفيذ كل أو بعض الألتزامات الناشئة عن العقد ، و الغش فى تنفيذ العقد ، و استعمال أو توريد بضاعة مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للعقد .

(أ) الصورة الأولى - الاخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها العقد :

يتوافر هذا الاخلال بمخالفة أحد الالتزامات التعاقدية التى تتولد عن أحد العقود المذكورة . فلا تقع هذه الجريمة بالنسبة الى مخالفة الالتزامات التى يكون مصدرها القانون . و يستوى أن يقع هذا الاخلال فى صورة إيجابية أو سلبية .

و يشترط أن يترتب على الاخلال وقوع ضرر جسيم ، و يدخل تقدير مدى جسامة الضرر فى سلطة محكمة الموضوع وفقا لظروف الواقعة . و لكن وصف الضرر بالجسامة تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض .

(ب) الصورة الثانية - الغش فى تنفيذ العقد:

تتحقق هذه الصورة بالغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، أو خصائص مميزة

أو عناصر تدخل فى تركيبها و على الجملة كل غش فى انجاز الاشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد و كذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .

(جـ) الصورة الثالثة - استمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر:

و هذه الفقرة مستحدثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، و هى نوع من التجريم التحوطى السباق عند عدم ثبوت الغش فى تنفيذه من جانب الجانى . و تتميز هذه الصورة من الركن المادى بذاتية خاصة فى الركن المعنوى و هو عدم ثبوت العلم بالغش أو الفساد .

٦ - (ثالثا) الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية فى صورتيها الأولى و الثانية . و يتخذ الركن المعنوى فيهما صورة القصد الجنائى . و يستفاد ذلك من استعمال المشرع لفظ "عمداً " بالنسبة للإخلال ، و من تضمن الغش لمعنى العمد .

و القصد الجنائى المتطلب فى هاتين الصورتين هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم و الارادة .

أما فيما يتعلق بالصورة الثالثة فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة الخطأ غير العمدى .

٧ - عقوبة الجريمة :

يختلف العقاب بإختلاف الصورة التى يتخذها الركن المادى للجريمة ، ففى **الصورتين الأولى و الثانية** أى فى حالتى الاخلال بتنفيذ العقد و الغش فى التنفيذ فرن العقوبة المقررة هى السجن.

و يشدد المشرع العقاب ليصبح الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا

توافر شرطان : الأول أن ترتكب الجريمة في زمن الحرب ، والثاني أن يترتب عيها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلة قومية لها (**المادة ٢/١١٦ مكرراً (جـ) . ع**).

و في الصورة الثالثة : أي في حالة أستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة فقد جعل المشرع العقوبة هي الحبس و غرامة لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين .

و يحكم بالإضافة الى العقوبة الأصلية (و لو كانت الغرامة وحدها) بالغرامة النسبية التي تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

أحكام النقض

١ - نصت المادة ١١٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاومة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ العقد » ، ويبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة . وقد افصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون ضده قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٠٣ ص ٤٩٤)

٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة

المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نص القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلاً ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أنه استخلص من الأوراق خلوها من دليل على اتجاه إرادة المطعون ضده للغش فى عقد التوريد ورتب على ذلك استبعاد الإلتزام المسند إليه طبقاً لنص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وأنزل حكم القانون صحيحاً على واقعة الدعوى فإن المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته ، فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد .

(نقض ٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥ ص ٦١)

٣ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

(نقض ٨ يناير١٩٧٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥ص ٦١)

٤ - لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة إليه - من الاستدلال على فساد كمية اللحوم المسلمة فعلاً بضخامة الكميات المخالفة للمواصفات ما دام أنه قام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله ، وكان لا أثر لما يزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

(نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٩ص ٥٨٠)

٥ - لا يلزم لتوفر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . فلا يجب لذلك أن يثبت فساد اللحوم (موضوع التوريد) أو كونها غير صالحة للأستهلاك الآدمى .

(نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٩ص ٥٨٠)

٦ - جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك و كان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان من المشتغلين بالتجارة ، و من ثم فلا تناقض اذ ادان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك اخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥

و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، و أخفق فى إثبات حسن النية ، ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أى من الامرين قصدته المحكمة ، و من ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، و للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ، و لا تقبل منه المجادلة فى هذا الشزن أمام محكمة النقض ، إذ هو أمر من اطلاقات محكمة الموضوع و الجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

(نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام
محكمـــــــــة النقض س ٣٢ص ٩٠١)

الغش فى براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩
خاص ببراءات الاختراع والرسوم
والنماذج الصناعية

بعد الديباجة ..

الباب الأول
براءة الاختراع
الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١ :

تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

مادة ٢ :

لا تمنح براءة إختراع عما يأتى :

أ - الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

ب - الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

مادة ٣ :

لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٢ - إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

مادة ٤ :

يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ٥ :

للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع .

١ - المصريين .

٢ - الأجانب الذين يقيمون فى مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

٣ - الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقى .

٤ - الشركات والجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال ، التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

٥ - المصالح العامة .

مادة ٦ :

يكون الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

مادة ٧ :

إذا كلف شخص آخر للكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة

العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الجهات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل .

مادة ٨ :

فى غير الأحوال الواردة فى المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

مادة ٩ :

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعاً للأحوال .

مادة ١٠ :

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة ١١ :

لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له

حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة ١٢ :

مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من إدارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى .

أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة ١٣(مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١) :

يؤدى عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيهاً (٥٠ جنيهاً) .

كما يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقاً للفئات المبينة بالجدول المرفق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها .

مادة ١٤(الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة

١٩٨١) :

إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيهاً (٢٥ جنيهاً).

وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية . أما إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية ، وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

مادة ١٤ مكرر أ(مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١) :

يجوز للجهة المختصة ببراءات الاختراع بالنسبة لطالبى تسجيل الاختراعات من المصريين للنظر فى إعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم ، ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك .

الفصل الثانى

إجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ :

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءات الاختراع ، وفقاً للاوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد .

مادة ١٦ :

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع ، وطريقة استغلاله ويجب أن يشمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة ، التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ :

يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٨ :

تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

١ - أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

٢ - أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

٣ - أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة ١٩ :

لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التى ترى وجوب إدخالها على الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وذلك فى ظرف المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر

متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن .

مادة ٢٠ :

إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ :

يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته فى إصدار البراءة ويجب أن يشمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

مادة ٢٢ :

تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم .

مادة ٢٣ :

القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة

القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٤ :

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ :

إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع ، أو أن له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الدفاع فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

ولوزير الدفاع أن يعارض فى إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشئون الدفاع ، وله وللسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تقدم الطلب أو من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الدفاع فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استغلاله .

مادة ٢٦ :

يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة ٢٧ :

لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها . وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ :

ينتقل بالميراث الحق فى البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها .

وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض ، كما يجوز رهنها .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ، ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ :

يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينهم ، وفقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وتعفى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما فى السجل ، ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٣٠ :

إذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافياً بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب .

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد

ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة ٣١ :

إذا رأت إدارة البراءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحة مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة ٣٢ :

إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الإستغلال يستلزم إستخدام إختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ويراعى فى منح التراخيص ، وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون .

وقرار الإدارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مادة ٣٣ :

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى . ويصح أن يكون ذلك

شاملاً جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل .

ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ .

ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وفى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ :

تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى الأحوال الآتية :

أ - إنقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

ب - تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

جـ - صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضى به ببطلان البراءة .

د - عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءات المنتهية فى الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ :

لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء

الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الأمر المقضى به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم ، بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن ، بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

مادة ٣٦ :

إذا لم يستغل الاختراع فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به ، جاز لكل ذى شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحه عنه .

الباب الثانى

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ :

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية .

مادة ٣٨ :

يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ٣٩ :

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مادة ٤٠ :

لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وهذا وذاك فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه يبقرار الإدارة أو اللجنة .

مادة ٤١ :

تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولاً - الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانياً - عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثاً - اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً

للاشتراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٢ :

لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل .

مادة ٤٣ :

لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى السجل ، ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٤ :

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل .

ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا انقضت الثلاثة اشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

مادة ٤٥ :

يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشاً .

ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مادة ٤٦ (مستبدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥):

لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به .

مادة ٤٧ :

شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الأول - الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون .

٢ - كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقاً لهذا القانون .

٣ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو

حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً فى مصر .

٤ - كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبيئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً .

مادة ٤٩ (مستبدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥):

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة إعداد وصف تفصيلى عن المنتجات أو البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وتحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى إدارية أو جنائية ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام - عدا مواعيد المسافة - من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

مادة ٥٠ :

يجوز لمحكمة القضاء الإدارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أوالتى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائى .

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥١ :

تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم مماثلة فى العود .

الفصل الثانى

أحكام ختامية

مادة ٥٢ :

ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية ، التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥٣ :

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، يجوز لذى الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لإدارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى .

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١ .

مادة ٥٤ :

لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

مادة ٥٥ :

تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ :

لا يجوز لموظفى « إدارة براءات الاختراع » أو « إدارة الرسوم والنماذج الصناعية » أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل للرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

مادة ٥٧ :

يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

١ - تنظيم إدارة براءات الاختراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعية وإمساك السجلات الخاصة بها .

٢ - وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

٣ - الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والإعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

٤ - الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة ٥٨ :

يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ :

تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون .

مادة ٦٠ :

على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٢١ شوال ١٣٦٨ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩) .

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩
الخاص ببراءات الاختراع والرسوم
والنماذج الصناعية (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قــــرر :

الباب الأول
فى براءات الاختراع
١ - فى إجراءات طلب البراءة

مادة ١ :

يقدم طلب البراءة إلى ادارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها .

مادة ٢ :

يرافق طلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون ما يأتى :

١ - بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعاً بالرسوم التي توضح موضوعه .

٢ - مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الإنشاء أو نسخة من نظام الشركة إذا كان الطالب شركة أو هيئة .

٣ - صورة من الوصف التفصيلي للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى الدولة الاجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية بها وذلك إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة ٥٣ من القانون .

وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه .

٤ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إذا وجدت .

مادة ٣ :

تعطى الطلبات أرقاماً متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ للترقيم في أول يناير من كل سنة .

ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

ويختم الطلب ومرافقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٤ :

تقيد الطلبات في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ تقديم الطلب .

٣ - اسم الطالب ولقبه أو اسم أو عنوان الشركة أو الهيئة .

٤ - اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

٥ - اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

٦ - تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة ٥ :

يعد فهرس هجائى للطلبات التى تقدم للادارة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم الاختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه .

و يعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بإدارة براءات الاختراع .

٢ - فى رسوم الاختراع

مادة ٦ :

لا يجوز أن يشمل وصف الاختراع فى ذاته على أى رسم كروكى غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية وما يماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقاً للاوضاع الواردة فى المواد التالية أو كروكى على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكى بوصف الاختراع .

مادة ٧ :

يعد رسم الاختراع على ورق رسم متين من النوع الأبيض النقى المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافى على أشكال واضحة .

ولا يجوز إعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة ٨ :

يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٣٣ سم فى الإرتفاع ومن ٢٠ سم إلى ٢٢ سم أو من ٤٠ سم إلى ٤٢ سم فى العرض .

ويترك هامش خال من جميع الجهات عرض سنتمتر ونصف .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

مادة ٩ :

يراعى فى إعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :

١ - استعمال المداد الأسود الداكن « الحبر الصينى » فى تخطيط الرسم .

٢ - أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً

٣ - الاقلال من خطوط التهشير والتظليل ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

٤ - ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً فى سمكها عن الخطوط

الرئيسية .

٥ - ألا يجوز إبراز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

٦ - أن يكون مقاس الرسم كافياً لابراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التى تحقق هذا الغرض .

ولا يجوز اثبات مقاس الاختراع أو أى جزء منه على الرسم ذاته وفى حالة إثبات المقاس يوضح ذلك بالرسم وليس بالكتابة .

٧ - أن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .

٨ - أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا تقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بخطوط رفيعة .

٩ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى .

مادة ١٠ :

يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

٢ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك فى أعلى كل ورقة من جهة اليمين .

٣ - عبارة « أصل » فى أعلى الورقة من جهة اليمبن تحت البيان السابق .

٤ - الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أى بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه .

ويوقع الطالب أو من ينوب عنه فى أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة ١١ :

تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة وتكون الحروف والأرقام التى تشير إلى أجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الإجزاء بالقلم الرصاص الأسود .

وفى حالة إعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم .

ويكتب فى أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة « صورة طبق الأصل » تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٣ - فى العينات والنماذج

مادة ١٢ :

يجوز لإدارة براءات الاختراع أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلى للاختراع أو يلحقها به .

ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات فى أعلى الوصف التفصيلى للأختراع وفى النشر فى صحيفة براءات الاختراع عن طلب البراءة .

مادة ١٣ :

تقدم العينات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى زجاجات لا يزيد ارتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجى على ٤ سم . وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر . ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره فى وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها وفى هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم طولاً و٨ سم عرضاً .

مادة ١٤ :

إذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقا لأحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج - بقدر الإمكان - مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و٢١ سم عرضا يكتب عليها بيان تفصيلى عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون فى أحماض الصباغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة وتحمل البطاقة بيانا يشير إلى الصلة بين المادة التى استخدمت فى الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها فى وصف الاختراع .

و يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها .

مادة ١٥ :

يجوز للإدارة فى غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التى تعينها .

٤ - فحص طلب البراءة

مادة ١٦ :

إذا تبين أن الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لإدارة براءات اختراع أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه .

مادة ١٧ :

إذا كان قرار الإدارة يقضى بادخال تعديلات عليه فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بقرارها مع بيان أسبابه .

وإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار أعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٨ :

يجوز للطالب أن يتظلم من قرار الإدارة سالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ويقدم التظلم من نسختين على

الاستمارة رقم (٢) المرافقة .

وتخطر إدارة البراءات المتظلم بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكلفة بالحضور أمامها ويجب أن يصل الاخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٩ :

يجوز أن يحضر ممثل لإدارة البراءات عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات التظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بخطاب موصى عليه .

٥ - الإعلان عن طلب البراءة

مادة ٢٠ (البند ثالثا مستبدل بالقرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٥) :

إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى القانون وقدم وفقا لأحكام اللائحة - فعلى الطالب أداء رسوم النشر عن قبول الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الأخطار بقبول الطلب وإلا اعتبر كأن لم يكن . وعلى إدارة البراءات بعد أداء رسوم النشر إجراء ما يأتى :

أولاً : أن تنشر عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع البيانات الآتية :

١ - أسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته - وإذا كان الطلب شركة أو هيئة فيذكر إسمها وعنوانها ومركزها الرئيسى ونوعها والغرض من تكوينها .

٢ - تسمية الأختراع .

٣ - تاريخ تقديم الطلب .

٤ - تاريخ تقديم طلب براءة عن الاختراع فى الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

٥ - الرقم المتتابع للطلب .

ثانياً - أن تطلع الجمهور - فى إدارة البراءات على ملف طلب البراءة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به .

ثالثاً - أن تكلف الطالب أن يقوم على نفقته بطبع وصف الاختراع ورسمه أن وجد وطبع البيان المختصر لوصف الاختراع مشفوعاً بالرسم الذى يوضح موضوعه طبقاً لمقتضيات الأحوال .

ويجب على الطالب أن يقدم (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين نسخة من كل من وصف الاختراع والبيان المختصر خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب وإلا أعتبر كأن لم يكن .

رابعاً - أن تودع فى المكتبة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وصف الاختراع والبيان المختصر بعد طبعها .

مادة ٢٢ :

تعلن إدارة براءات الاختراع طالب البراءة أو وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ إعلانه به ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها ، وترسل الإدارة إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام

من تاريخ أستلامه .

مادة ٢٣ :

يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ميعاد للفصل فى المعارضة يخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الحكم بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٤ :

إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

١ - بيانا دقيقاً لمأمورية الخبير .

٢ - الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

٣ - تاريخ الجلسة التى تعين لمناقشة التقرير .

مادة ٢٥ :

إذا كان الخبير من موظفى الحكومة أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق المصلحة التابع لها . أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٦ :

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة ٢٧ :

على إدارة براءات الأختراع أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه خلال شرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

٧ - اصدار البراءة

مادة ٢٨ :

إذا لم يتقدم معارضة فى إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على إدارة البراءات استصدار قرار بمنحها .

مادة ٢٩ :

إذا تنازل الطالب - قبل منح البراءة عن حقه فى البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من الإدارة إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

مادة ٣٠ :

ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتى :

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة ، جنسيته ومحل إقامته وإذا كان شركة فيذكر عنوانها أو أسمها ومركزها الرئيسى .

٤ - تسمية الأختراع .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

وبالنسبة للبراءة الإضافية يشار فى القرار إلى رقم وتاريخ البراءة الأصلية وتاريخ انتهاء حمايتها .

مادة ٣١ :

ينشر القرار الصادر بمنح البراءة فى صحيفة براءات الاختراع .

٨ - الترخيص الاجبارى فى استغلال الاختراعات والغاء البراءات

مادة ٣٢ :

يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى فى استغلال الاختراع إلى إدارة البراءات على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها .

وتعلن الإدارة صاحب البراءة بصورة من الطلب وعليه أن يقدم رده إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه .

وتعلن الإدارة قرارها لمالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات .

مادة ٣٣ :

يقدم طلب إلغاء البراءة إلى إدارة البراءات على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها وتنشر الإدارة عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب موصى عليه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يخطر الإدارة باعتراضه على طلب الإلغاء خلال ١٤ يوماً من حصول الإعلان والنشر ويحرر الإخطار على الاستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها .

٩ - فى أداء الرسوم السنوية وتجديد مدة البراءة

مادة ٣٤ :

ترسل إدارة براءات الأختراع - قبل بداية السنة المستحق عنها الرسم بشهر - إخطار - لصاحب البراءة تعلنه فيه بتاريخ استحقاقها .

مادة ٣٥ :

يقدم طلب تجديد مدة البراءة إلى إدارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

وتعلن الإدارة القرار الصادر فى شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق بها وتنشر فى صحيفة براءات الاختراع وتؤشر به فى سجل براءات الأختراع .

مادة ٣٦ :

يقدم الطعن فى القرار الصادر فى شأن تجديد البراءة على الاستمارة رقم ١٠ المرافق نموذجها من كل ذى شأن خلال شهر من حصول الإعلان بالقرار ونشره إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون .

١٠ - فى أنتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٣٧ :

ينشر عن إنتقال ملكية البراءات أو رهنها أو الحجز عليها فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع بناء على

طلب يقدمه صاحب الشأن على الأستمارة رقم (١١) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

١١ - فى بطلان براءات الاختراع والغائها أو انتهائها أو تعديلها

مادة ٣٨ :

لمن يصدر لمصلحته حكم نهائى ببطلان البراءة أو إلغائها أن يطلب من إدارة براءات الأختراع التأشير بالحكم فى سجل براءات الاختراع والنشر عنه فى صحيفة براءات الاختراع ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها مشفوعاً بصورة رسمية من الحكم .

مادة ٣٩ :

ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة فى صحيفة براءات الاختراع ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ إنتهائها وسببه ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع .

١٢ - فى سجل براءات الاختراع

مادة ٤٠ :

يقيد القرار الصادر بمنح البراءة فى سجل براءات الاختراع ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١ .

مادة ٤١ :

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من إدارة براءات الاختراع تدوين البيانات الآتية فى السجل .

١ - تغيير أسم ولقب المالك أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه إذ كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو مركزها الرئيسى .

٢ - كل تغيير فى العنوان الذى يرسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٣) المرافق نموذجها .

١٣ - الحماية الوقتية للاختراعات

مادة ٤٢(مستبدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣):

إذ رغب صاحب الاختراع فى ضمان الحماية المؤقتة لاختراعه فى أحد المعارض الأهلية أو الدولية وفقاً للمادة ٥٢ من القانون يجب عليه أن يخطر إدارة البراءات برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الأخطار على الاستمارة رقم ١٤ المرافق نموذجها مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق باختراعه إذا رأت طلك ضروريا للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

مادة ٤٣ :

تقيد طلبات العرض فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم العارض .

٣ - المعرض وتاريخ إفتتاحه الرسمى .

٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع .

ولكل شخص حق الإطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مـــادة ٤٤(مستبدلة بالقــرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣) :

تعطى إدارة براءات الاختراع للطالب شهادة الحماية المؤقتة بدون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التى ترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ أفتتاح المعرض .

١٤ - أحكام عامة

مادة ٤٥ :

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب البراءة أو إخطار المعارضة فى إصدارها أو فى إتخاذ أى إجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة .

وإذا كان طالب البراءة أو المعارض فى إصدارها غير مقيم فى جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل اليه جميع الأخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الأوراق المقدمة بالإدارة .

مادة ٤٦ :

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفى الإدارة عن طلبات البراءات .

ويجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستمارة رقم

(١٥) المرافق نموذجها .

مادة ٤٧ :

إذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه فى الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من إدارة براءات الاختراع شهادة تقديم طلبه فى مصر .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرافقاته ويجوز للإدارة - قبل أعطاء الشهادة - أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من المستندات المتقد م ذكرها .

مادة ٤٨ :

إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من إدارة براءات الأختراع إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٦) المرافق نموذجها .

مادة ٤٩ :

يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من إدارة البراءات تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل براءات الاختراع .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٧) المرافق نموذجها .

مادة ٥٠ :

إذا قدم طلب البراءة مستنداً إلى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

مادة ٥١ :

ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٥٢ :

يلحق بإدارة براءات الاختراع مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية والعلوم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التى تصدر فى البلاد الأجنبية وترد لمصلحة الملكية الصناعية عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على ما تقدم بغير مقابل .

مادة ٥٣ :

تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى براءات الاختراع تنشر فيها البيانات التى يوجب القانون سالف الذكر الإعلان عنها وذلك طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضاً النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة تشمل بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

ويشفع وصف كل اختراع بالرسوم التى توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك .

٢ - نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحو براءات خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضع كل براءة من التقسيم الفنى الذى تتبعه إدارة براءات الاختراع فى تبويب الأختراعات المسجلة .

الباب الثانى

فى الرسوم والمناذج الصناعية

١ - فى طلبات التسجيل

مادة ٥٤ :

يقدم طلب تسجيل الرسوم أو النماذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها .

مادة ٥٥ :

برافق طلب التسجيل ما يأتى :

١ - نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص له الرسم إذ أمكن تثبيتها على ورق من مقاس ٣٣ × ٢١ سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفا للمستندات المرافقة لها .

٢ - إذ كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى .

٣ - إذ كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون ترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التى أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة

الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فى تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٤ - إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٢ من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

مادة ٥٦ :

تكون نسخة الرسم أو النموذج المنصوص عليها فى المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه ٣٣ × ٢١ سم لا ستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الاشكال جميعها على الورقة ذاتها و يجب أن يوضح ما إذا كان شكل يمثل منظرا كاملا أو أماميا أو جانببا أو غير ذلك .

و إذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة ٥٧ :

لا يجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام فيجب إزالتها من الصورة أو العينة إلا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج .

مادة ٥٨ :

إذا كان الرسم تكراراً لشكل واحد وجب أن تشمل نسخة الشكل كاملاً وجزءاً من تكراره طولاً وعرضاً .

مادة ٥٩ :

إذا أشتمل الرسم على أسم شخص على قيد الحياة أو صورته وجب

على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسمه أو صورته .

فإذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفى حديثاً كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته .

مادة ٦٠ :

تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للرسوم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .

٢ - توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة ٦١ :

يكتب على طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج أرقاماً متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ فى أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ويختم الطلب ومرفقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٦٢ :

تقيد جميع طلبات التسجيل فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ – تاريخ تقديم الطلب .

٣ – اسم ولقب الطالب . وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها .

٤ – اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

٥ – اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك إذا كان الطالب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

مادة ٦٣ :

لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تعترض على طلب التسجيل فى الأحوال الآتية :

١ – إذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار إليها فى المادة ٣٩ من القانون .

٢ – إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة .

مادة ٦٤ :

إذا كان قرار الإدارة يقضى برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالأسباب خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار ، وللطالب أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال شهر من تاريخ استلامه الإخطار .

مادة ٦٥ :

يكون تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجل .

٣ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجارى إن وجد .

فإذا كان المالك شركة أو هيئة يذكر اسمها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها .

٤ - المحل المختار بالمملكة المصرية الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

٥ - عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

٦ - التعديلات والإضافات التى قد تدخل بعد التسجيل .

٧ - انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .

٨ - تجديد التسجيل وشطبه .

٩ - اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أول طلب تسجيل للرسم أو للمنوذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

١٠ - أسم المعرض الذى عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمى إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٢ من القانون .

مادة ٦٦ :

يشهر التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويجب أن يشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج .

٢ - تاريخ تقديم طلب التسجيل .

٣ - عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات .

٤ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها .

٥ - اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه .

٦ - اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

٢ - فى انتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة ٦٧ :

يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية ممن انتقلت إليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها .

مادة ٦٨ :

يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على نتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الأصل منها تحفظ بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية

أما الأصل فيرد إلى الطالب .

وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج رسمى من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة نظامها الأساسى .

مادة ٦٩ :

تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله إن وجد وسبب انتقال الملكية وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل وتخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية الطالب بحصول التأشير .

مادة ٧٠ :

يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج فى صحيفة الرسوم - والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الاتية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٢ - رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

٣ - اسم مالك الرسم أو النموذج السابق .

٤ - اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كانت شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من إنشائها ومركزها العام .

٥ - اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه .

٦ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل .

٣ - فى تجديد مدة الحماية والتعديل فى السجل ومحو التسجيل

مادة ٧١ :

يحرر طلب تجديد مدة حماية الرسم أو النموذج على الاستمارة رقم ٣ المرافق نموذجها .

وإذا كان طلب التجديد مقدماً فى الميعاد القانونى فتؤشر الإدارة فى السجل بما يفيد على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٢ - اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

٣ - رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

مادة ٧٣ :

يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل :

١ - تغيير اسم المالك أو اسمه التجارى أو جنسيته أو مهنته وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو الغرض من إنشائها أو مركزها الرئيسى .

٢ - كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقة المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

٣ - تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب التسجيل أو فى أى بيان وارد فى السجل ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٤ المرافق نموذجها .

مادة ٧٤ :

تدون الإدارة البيانات المعدلة فى السجل وتشهرها فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج .

مادة ٧٥ :

لمن يصدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية التأشير بالحكم فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٥ المرافق نموذجها مشفوعاً بصورة رسمية من الحكم .

مادة ٧٦ :

يشهر محو التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٢ - اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

٣ - رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

٤ - سبب المحو وتاريخ حصوله .

٤ - فى المعارض الأهلية والدولية

مادة ٧٧(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم

٢٧١ لسنة ١٩٥٣) :

إذا رغب صاحب الشأن فى عرض رسمه أو نموذجه أو فى عرض الإنتاج المخصص له الرسم أو النموذج فى أحد المعارض الأهلية الدولية أو إذا رغب فى نشر وصف للرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض ، جاز أن يكفل للرسم أو النموذج الحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون ، على أن يخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية برغبته فى العرض قبل حصوله على الإستمارة رقم ٦ المرافق نموذجها ، ويشفع بالأخطار صورتان من الرسم أو النموذج وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ .

٥ - الإطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٨٠ :

يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الإطلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خلال مدة حمايتها :

١ - مالك الرسم أو النموذج المقيد اسمه فى السجل أو من يندبه المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص .

٢ - كل من يحصل على أمر المحكمة بالاطلاع إذا قدم البيانات التى تمكن الإدارة من الاستدلال على الرسم أو النموذج المطلوب الإطلاع عليه .

ويحصل الإطلاع بحضور موظف مسئول تندبه إدارة الرسوم والنماذج الصناعية لهذا الغرض . ولا يجوز خلال مدة الحماية إعطاء صور من الرسوم أو النماذج المسجلة لغير مالكها .

مادة ٨١ :

يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج التى انتهت مدة

حمايتها .

مادة ٨٢ :

تعطى الإدارة صاحب الرسم أو النماذج الذى يرغب فى تسجيله فى الخارج شهادة دالة على طلب التسجيل بمصر وتشمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب والرسوم أو النماذج المرافقة له .

ويجوز للإدارة قبل إعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من هذه الرسوم والنماذج .

أحكام عامة

مادة ٨٣ :

إذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها .

مادة ٨٤ :

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب التسجيل للرسومات أو النموذج الصناعى أو إخطار المعارضة فى التسجيل أو فى اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصاً ويحفظ مع الأوراق المقدمة للإدارة .

مادة ٨٤ مكرر (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨):

يجوز لصاحب الشأن أن يقدم إلى إدارة براءات الإجراءات أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على حسب الأحوال طلباً لمد الميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والفقرة الأولى من المادة ٢١ وفى الفقرة الثانية من كل من المواد ٢٢ و٣٢ و ٣٣ وفى المادتين ٣٦ و ٦٤ من هذه اللائحة - وذلك إذا وجدت لديه أسباب جدية تبرر مد الميعاد على أن يذكر هذه الأسباب فى الطلب .

ويقدم الطلب على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويدفع عنه رسم قدره جنيه وذلك قبل حلول اليوم الأخير للميعاد المطلوب مدة بعشرة أيام على الأقل و الا أعتبر الطلب كأن لم يكن .

وعلى إدارة البراءات أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تبلغ قرارها سواء بقبول المد أو رفضه وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل حلول اليوم الأخير للميعاد بخمسة أيام على الأقل .

وإذا صدر قرار الإدارة المختصة بقبول الطلب فيمنح الطالب مهلة جديدة مقدارها شهر تبدأ بعد انتهاء المهلة الأصلية .

وإذا صدر القرار برفض الطلب جاز الطالب أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه القرار وطبقاً للأوضاع المقررة فى هذه اللائحة .

مادة ٨٥ :

ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (ب) المرافق .

مادة ٨٦ :

إذا قدم طلب التسجيل بالاستناد إلى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

مادة ٨٧ :

تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة الرسوم والنماذج الصناعية » تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضاً النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة أسماء أصحاب الطلبات التى تم تسجيلها أو أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أو النموذج والأرقام المتتابعة للتسجيل وتاريخه .

٢ - نشرة بالأرقام المتابعة للرسوم والنماذج التى تم تسجيلها أو التى أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ جريدة الرسوم والنماذج الصناعية التى حصل بها إشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الأحوال .

مادة ٨٨ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٠ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥١) .

قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧

رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الأكاديمية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مكتب براءات الاختراع بالاكاديمية بتاريخ ١٩ - ١١ - ١٩٨٧ .

قـــــرر

(المادة الأولى)

تعدل الرسوم المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه طبقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تعدل الرسوم المقررة بالجدول رقم (١) الخاص ببراءات الاختراع الملحق

بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بقرار رئيس الأكاديمية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، وذلك على النحو الوارد بالجدول الملحق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قيود و أوصاف الجرائم المنصوص عليها
فى قانون براءات الاختراع
و القرارات الوزارية المنفذة له

١ - جنحـــة بالمواد ١ ، ٤ ، ١٠ ، ٢٤ ، ١/٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع و قرار وزير التجارة و الصناعة رقم٢٣٠ لسنة ١٩٥١ :

و ذلك لأنه قلد موضوع الاختراع المبين تفصيلا بالتحقيقات والتى منحت عنه براءة وفقا لأحكام القانون .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحـــة بالمواد ١ ، ٤ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٣/٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع و قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ :

و ذلك لأنه باع (أو عرض للبيع - أو للتداول - أو استورد من الخارج - أو حاز بقصد الاتجار) منتجات مقلدة أو رسم مقلد أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك .

و ذلك لأنه وضع بغير حق على المنتجات (أو الاعلانات - أو العلامات التجارية - أو أدوات التعبئة) المبينة تفصيلا بالتحقيقات بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع (أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ - جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ١٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢/٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع و قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ :

و ذلك لأنه قلد الرسم أو النموذج الصناعى المبين تفصيلا بالتحقيقات و الذى تم تسجيله وفقا للقانون .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقض

١ - يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم و النموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات و البيانات التجارية .

(نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٢٦)

٢ - عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة اختراع ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الاختراع يكون قد خلط بين نوعين التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل للطعن .

(نقض ٨ مارس ١٩٦٥ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٢٢٢)

٣ - متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من أنها لم تكن من هذا

القبيل بل تتضمن ابتكاراً جديداً لوسيلة الصنع ، فإن تقليد المتهم لهذه القوالب - على فرض حصوله - لا يكون مؤثماً ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده .

(نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٤٨٧)

٤ - عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة وفضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير إدارة الفحص الفنى للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتاً ونفياً يكون مشوباً بالقصور لأن القاضى الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٢ ابريل ١٩٧٠ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٥٦٩)

٥ - من المقرر أن عنصرى الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى وإذ ما كان قضاء النقض قد جرى على أن

التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة ولما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الإتهام إلى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعاً لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(نقض ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٧٠٧)

٦ - مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصيلة جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً أخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة

جديـــدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد .

(نقض ٢ ابريل ١٩٧٢ مجموعـــة
أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٤٤٩)

٧ - لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليها بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع .

(نقض ١٨ فبراير ١٩٧٣ مجموعـــة
أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٠٦)

٨ - لما كانت المادة ٤٨ من القانون أنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقاً لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها و بالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها وأسم المنتج.

أو الصانع لها ووجوه براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعـــرف به وأوصت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما توجد عليه المنتجات ، لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام مميزه وكان الحكم المطعون فيها قد استند فى قضاءه بالبراءة إلى إختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين فإنه يكون تردى فى خطأ قانونى أخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية مع أن الشارع ميز هذه عن تلك ، لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج التى أقامها الطاعن على المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض ٩ ديسمبر ١٩٨١ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض ٣٢ ص ١٠٦٧)

٩ - لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن فحسب والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته فإن استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل باســـم الطاعـــــن - واعتبار ذلك دليلاً على ملكيته له يكـون قد

أخطــأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٩ ديسمبر ١٩٨١ مجموعــــة

أحكام محكمة النقض ٣٢ ص ١٠٦٧)

١٠ - النص فى المادة الأولى والمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ - يدل على أن المشرع تطلب شرطاً خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذوى الشأن فى إصدار البراءة أمام لجنة إدارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى ، مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الإجراءات والأوضاع المقررة فى القانون - كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه البراءة موضع حماية القانون واختراع الكافة طوال بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بالغاء البراءة أو بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة أو ما لم يصدر حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بإبطال البراءة .

(نقض ٢١ فبراير ١٩٨٣طعن

رقم ١٧٨ سنة ٤٥ قضائيـة)

الجزء الرابع

الغش الصناعى
فى ضوء أحكام النقض
و الادارية العليا و الدستورية العليا

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الغش فى الصناعة و المواصفات القياسية

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى [(١)]

مادة ١ - لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم إلى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية .

مادة ٢ - تعتبر جميع المواصفات التى سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية ما لم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى اعتبار

(١) منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ١٢ - فى ٢٩ مايو ١٩٥٨ .

مواصفاتها قياسية أن تتقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع فى شأنها ما تنص عليه المادة السابقة .

مادة ٣ – يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

مادة ٤ – تنشأ الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة .

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وادارة أموالها للقواعد واللوائح التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ٥ – مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخاتلف أحكام المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها بمواصفات قياسية خلافا للحقيقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز فى جميع الاحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ (٧ يناير سنة ١٩٥٧ م) .

قيود و أوصاف الجرائم المنصوص
عليها فى قانون التوحيد القياسى

١ - جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم٢لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

و ذلك لأنه وهو المدير المسئول عن مصلحة (أو مؤسسة عامة أو خاصة) وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات (أو منتجات صناعية) دون الرجوع إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسي .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - جنحة بالمواد ٢ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٢لسنة ١٩٥٧:

و ذلك لأنه وهو المدير المسئول عن مصلحة (أو مؤسسة عامة أو خاصة) ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية لم يتقدم إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى خلال الميعاد المحددقانونا .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ - جنحة بالمادة ٥/٢ من القانون رقم ٢لسنة ١٩٥٧:

و ذلك لأنه باع (طرح أو عرض للبيع) خامات (أو منتجات صناعية)على أنها بمواصفات قياسية على خلاف الحقيقة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى مصر بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى مصر فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بشأن صندوق دعم الحرير ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى مصر الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى التنظيم الصناعى

الفصل الأول

فى الترخيص والقيد

مادة ١ - لا يجوز اقامة المنشأت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان اقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وامكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات إلى وزارة الصناعة .

تقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ - تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة من الوزارات المختصة تكون مهمتها النظر في الغاء التراخيص .

ويكون الغاء التراخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن والإطلاع على قرار اللجنة المذكورة في هذا الصدد .

مادة ٤ - يلغى الترخيص بعد صدوره إذا ثبت أن صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن أقامة المنشأة أو تكبير حجمها أو تغيير الغرض الصناعي لها على النحو المرخص فيه خلال المهنة الواردة في الترخيص أو خلال الامتداد الذي يكون قد أعطى له ، كما يلغى الترخيص إذا توقف صاحب الشأن عن البدء في العمل الذي رخص له فيه مدة تزيد على السنة دون أذن مكتوب من وزارة الصناعة أو إذا خالف شروط الترخيص .

مادة ٥ - على صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها أن يقدم إلى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقا للاوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التي تصدر في هذا الخصوص .

مادة ٦ - لا يجوز لأية منشأة صناعية تباشر نشاطها في الصناعات الأساسية أو الاحتكارية أن تقف انتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود التي تبينها القوانين أو القرارات التي تصدرها الجهات الوزارية المختصة إلا بإذن من وزارة الصناعة وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٧ - يقدم طلب الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة السابقة إلى وزارة إلصناعة مصحوبا بالبيانات والمستندات التي تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وعلى الوزارة

فحص هذا الطلب وإصدار قرار فى شأنة وتخطر به صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورود الطلب اليها .

مادة ٨ - على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يصدر بتحديدها القرار المشار اليه بالمادة ١٣ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ طلبا إلى وزارة الصناعة لقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ - تقوم وزارة الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن بتصحيح القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة وإخطاره بذلك إذا ثبت لديها أنه تم بناء على بيانات غير صحيحة فى شأن أى بيان من البيانات الواردة فى طلب القيد .

ويشطب القيد إذا أصبحت المنشأة غير خاضعة لأحكام هذا الفصل .

مادة ١٠ - لصاحب الشأن أن يتظلم لوزير الصناعة من القرارات الصادرة فى شأن تطبيق أحكام هذا الفصل وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره بمضمون القرار بكتاب موصى عليه .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المشار إليه خلال شهر من وروده وذلك بعد أخذ رأى لجنة فنية تشكل بالوزارة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وسماع أقوال صاحب الشأن . ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم مسببا ونهائيا .

مادة ١١ - تخضع الطلبات والشهادات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل والتى تحددها اللائحة التنفيذية للرسوم التى

تبينها تلك اللائحة بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢ - يكون لموظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى الإطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشآت المذكورة بما يستلزمه تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون الإطلاع فى مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتاد .

وكل من أمتنع عمدا عن تمكين هؤلاء الموظفين من الإطلاع على الدفاتر والأوراق - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على الألف جنيه .

مادة ١٣ - تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصناعة .

الفصل الثانى

فى تحديد المواصفات والمعايير

مادة ١٤ - تقوم وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة بإعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها .

مادة ١٥ - لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) إيجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة فى عملياتها الانتاجية .

(ب) تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة .

مادة ١٦ - مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل

من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له .أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو حساب أو أقرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص عليه فى هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات والإعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية .

و تضاعف قيمة الحدين الأدنى و الأقصى للغرامة إذا كانت السلع و المنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة و الأمان ، و فى هذه الحالة يكون الحكم بمصادرة السلع و المنتجات محل المخالفة وجوبياً ، و يجوز الحكم بغلق المنشأة ، إلا إذا تكررت المخالفة أكثر من مرة خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأة وجوبيا . و إذا كانت المنشأة تزاول نشاطها الصناعى دون الترخيص لها فى ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون فيتم غلقها إدارياً ، و يحكم بمصادرة منتجاتها فى حالة ضبطها ، فإذا كانت السلع التى تنتجها المنشأة فى هذه الحالة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة و الامان وجب بالاضافة الى ذلك الحكم على المسؤل عن إدارة المنشأة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه و لا تزيد على ستة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة و دعمها

الفصل الأول

فى تشجيع الصناعة

مادة ١٧ - تمد وزارة الصناعة أصحاب الشأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الاحصائية والبحوث والخرائط الفنية التى تلزمهم فى إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها أو النهوض بها على وجه العموم ، ويجوز تحصيل رسم مقابل ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بشرط ألا يجاوز ٥٠٠ جنيه .

مادة ١٨ - لوزارة الصناعة أن تقدم إلى الهيئات والمؤسسات العملية أو الفنية المختصة إعانات ومكافآت أو منحا مالية تحدد بقرار من وزير الصناعة وذلك نظير قيام الهيئات والمؤسسات المذكورة بأبحاث أو تجارب تتصل بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم .

مادة ١٩ - يجوز للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة تأجير مساحات محدودة من الأراضى الحكومية أو الأراضى المملوكة للمؤسسات العامة بإيجار اسمى أو فى بيع تلك الأراضى بثمن مخفض أو على آجال بشرط أن يكون الغرض من هذا التأجير أو البيع هو أقامة منشآت أو انشاءات صناعية على الأراضى المذكورة .

مادة ٢٠ - تقوم الجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة بتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لاقامة أبنية للمنشآت الصناعية .

مادة ٢١ - على الهيئات والمؤسسات المختصة أن تأخذ رأى وزارة الصناعة فى رسم سياسة التمويل والتسليف الصناعيين .

مادة ٢٢ - يجوز لوزارة الصناعة أنشاء مراكز للتدريب المهنى لرفع

مستوى الكفاية الانتاجية كما يجوز لها تكوين هيئات للمواصفات والتصميم الصناعى ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو بالمساهمة مع الهيئات والمنشآت المعنية بهذه الأمور أو بتقديم منح للهيئات والمنشآت المذكورة .

مادة ٢٣ - يعتبر منتجا مصريا كل أنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى مصر عن ٢٥٪ من تكاليفه النهائية .

الفصل الثانى

فى دعم الصناعة

مادة ٢٤ - تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى « الهيئة العامة لدعم الصناعة » وتعتبر من المؤسسات العامة .

مادة ٢٥ - يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ٦٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشآت أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة إلى المنشأت عن السنة المالية السابقة .

ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والتجارة والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة .

وتخصص الحصيلة الناتجة منه وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل هذا الرسم وحالات الاعفاء منه.

وتضاف قيمة الرسم على تكاليف انتاج المنشآت الصناعية الملزمة بأداءه . ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين بأداءه يأتى فى

الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب و رسوم ويجوز تحصيلة بطريق الحجز الادارى .

مادة ٢٦ - تنشأ لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مهمتها اقتراح أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الاشراف على كيفية صرف تلك الأموال .

مادة ٢٧ - يعاقب من لا يؤدى الرسم المبين فى المادة ٢٥ فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود .

مادة ٢٨ - تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية .

١ - الغرف الصناعية .

٢ - المجالس الاقليمية للصناعة .

٣ - اتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

الباب الثالث

أحكام عامة و انتقالية

مادة ٢٩ - كل شخص كلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة وإلا عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٠ - تحل الهيئة العامة للدعم محل صناديق الدعم القائمة

عند العمل بهذا القانون فى جميع حقوقها والتزاماتها ، وبعد وفاء التزامات الصناديق المشار اليها تختص كل صناعة ب ٧٥٪ من مال صندوقها الملغى وتؤول نسبة ال ٢٥٪ الباقية إلى الهيئة العامة لدعم الصناعة .

مادة ٣١ - تلغى القوانين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ و٦ لسنة ١٩٥٥ و ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ - تظل الهيئات المشكلة طبقا للقانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما قائمة إلى أن يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ - تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها فى هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية .

مادة ٣٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ هـ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ م) .

قيود وأوصاف الجرائم المنصوص عليها
فى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها

١ - جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٦ / ١ ، ٢٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ :

و ذلك لأنه أقام منشأة صناعية (أو كبر حجمها أو غير غرضها الصناعى أو مكان أقامتها) بغير ترخيص من الجهة المختصة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

٢ - جنحة بالمواد ٥ ، ١٦/١ ، ٣٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية (أو القائم على ادارتها) لم يقدم إلى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقاً للأوضاع المقررة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

٣ - جنحة بالمواد ٦ ، ١٣ ، ١٦/١ ، ٣٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات

الأساسية (أو الاحتكارية) أوقف (أو قلل) أنتاجها دون أذن من وزارة الصناعة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

٤ - جنحة بالمواد ٨ ، ١٣ ، ١/١٦ ، ٣٣ من القانون رقم ٢١لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية لم يقدم طلبا إلى وزارة الصناعة لقيدها فى السجل المعد لذلك خلال المدة المحددة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

٥ - جنحة بالمواد ١٣ ، ١/١٦ ، ٣٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية ذكر على المكاتبات (أو المطبوعات أو الإعلانات) المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

٦ - جنحة بالمواد ١٢ ، ١٣ ، ٣٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ :

و ذلك لأنه امتنع عمدا عن تمكين موظفى وزارة الصناعة من الإطلاع على الدفاتر والأوراق الخاصة بالمنشأة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه .

٧ - جنحة بالمواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها المعدل بالقانون ١١٣لسنة ١٩٨٠ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية لم يؤد رسم دعم الصناعة فى المواعيد المقررة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود .

٨ - جنحة بالمادتين ١/١٢ ، ٢٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ و المادة ٣١٠ /١ من قانون العقوبات .

و ذلك لأنه وهو مكلف بتنفيذ أحكام القانون الخاص بتنظيم الصناعة وتشجيعها لم يراع سر المهنة على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧
فى شأن السجل الصناعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

تعد وزارة الصناعة والثروة المعدنية سجلاً صناعيا لقيد المنشآت الصناعية والحرفية سواء التابعه للقطاع العام أو القطاع التعاونى أو القطاع الخاص أو القطاع المشترك والتى لا يقل رأس مالها عن خمسة ألاف جنيه أو لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال ويصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تقيد فى السجل المذكور .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت التى تعمل فى مجال الانتاج الحربى .

(المادة الثانية)

على المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون التقدم لوزير الصناعة والثروة المعدنية بطلب القيد فى السجل الصناعى خلال ثلاثين يوماً من بدء الانتاج الفعلى .

على هذه المنشآت التقدم بطلب لتجديد قيدها كل خمس سنوات وذلك كله وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة الثالثة)

على المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون أخطار وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأى تغيير فى البيانات المتعلقة بها والمسجلة فى السجل الصناعى خلال تسعين يوماً من تاريخ هذا التغيير ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة الرابعة)

يلتزم صاحب المنشأة أو القائم على ادرتها بتقديم طلب القيد فى السجل أو طلب تجديدة أو تغيير البيانات طبقاً لاحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون .

وتسلم وزارة الصناعة والثروة المعدنية للمنشأة شهادة بقيدها فى السجل الصناعى أو تجديد هذا القيد أو بتغيير البيانات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات المتعلقة به .

وتعد هذه الشهادة من المستندات اللازنة للتعامل مع الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

(المادة الخامسة)

يشطب قيد المنشأة من السجل الصناعى إذا أصبحت غير خاضعة لأحكام هذا القانون أو إذا توقفت عن الإنتاج بصفة نهائية ، وذلك بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والثروة المعدنية ويخطر به صاحب المنشأة أو القائم على ادرتها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(المادة السادسة)

لصاحب الشأن حق التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لاحكام هذا القانون إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أخطاره بالقرار .

ويعرض التظلم خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة يصدر الوزير قرار بتشكيلها من أحد وكلاء وزارة الصناعة والثروة المعدنية رئيساً واثنين من العاملين بالوزارة لا تقل فئة كل منهما عن المستوى الأول على الأقل وممثل عن اتحاد الصناعات أو ممثل عن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ويختاره رئيس الاتحاد بحسب الاحوال ونائب من ادارة الفتوى لوزارة الصناعة والثروة المعدنية بمجلس الدولة يختاره رئيس هذه الادارة .

ويصدر قرار اللجنة مسببا بالبت فى التظلم بعد سماع أقوال المتظلم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه اليها .

ويبلغ قرار اللجنة بالبت فى التظلم إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال خمسة أيام من صدوره .

ويكون قرار اللجنة نهائيا إذا لم يعترض عليه الوزير خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه به .

ويبلغ قرار الوزير اعتماد قرار اللجنة واسبابه إلى المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبعها اللجنة فى نظر التظلم .

(المادة السابعة)

يحصل رسم كل من طلبات القيد والتجديد وتغيير البيانات والتظلمات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسة جنيهات عن أى منهما .

(المادة الثامنة)

تصدر وزارة الصناعة والثروة المعدنية نشرة سنوية بالمنشآت الصناعية التى تم تسجيلها وتشمل هذه النشرة البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة التاسعة)

يكون العاملين المختصين بالجهة القائمة على تنفيذ هذا القانون ممن لا تقل فئاتهم عن المستوى الثانى على الأقل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزير العدل الحق فى التفتيش على المنشأة الخاضعة لاحكام هذا القانون والإطلاع على مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة على دفاترها ومستنداتها للتحقق من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعى .

ويكون لهؤلاء العاملين صفة الضبطية القضائية فيما يباشر من إجراءات تطبيقا لاحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون وكذلك المسئول عن أدرتها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادتين (٢) ، (٣) والفقرة الأولى من المادة (٤) والمادة (١٢) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يدون على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة الصناعية ما يخالف البيانات المقيدة عنها بالسجل الصناعى .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يمتنع عن تمكين العاملين المشار اليهم فى المادة (٩) من هذا القانون من تأدية مهمتهم .

وفى جميع الاحوال تضاعف الغرامة فى حالة العود .

(المادة الحادية عشر)

يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعى والتى لا تتضمنها النشرة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

(المادة الثانية عشر)

على المنشأت الخاضعة لاحكام هذا القانون والقائمة وقت العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية له بطلب لقيدها فى السجل الصناعى .

(المادة الثالثة عشر)

يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الرابعة عشر)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ ٣٠ إبريل سنة ١٩٧٧ .

قيود وأوصاف الجرائم المنصوص عليها فى قانون السجل الصناعى

١ - جنحة بالمواد ١ ، ١/٢ ، ١/١٠ ، ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية أو حرفية (أو المدير المسئول) تابعة للقطاع العام (أو القطاع التعاونى أو القطاع الخاص أو القطاع المشترك) لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه (أو لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال) لم يتقدم لوزير الصناعة بطلب القيد فى السجل الصناعى فى الميعاد المحدد .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

٢ - جنحة بالمواد ١ ، ٢/٢ ، ١/١٠ ، ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية أو حرفية (أو المدير المسئول) تابعة للقطاع العام (أو القطاع التعاونى أو القطاع الخاص أو القطاع المشترك) لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه (أو لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال) لم يتقدم بطلب تجديد قيدها فى السجل الصناعى فى الميعاد المحدد .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

٣ - جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ١/١٠ ، ١٣من القانون رقم

٢٤ لسنة ١٩٧٧ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية أو حرفية (أو المدير المسئول) لم يخطر وزارة الصناعة بالتغيير فى البيانات المتعلقة بها والمسجلة فى السجل الصناعى خلال الميعاد المحدد .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

٤ - جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٤ ، ١/١٠ ، ١٣ من القانون رقم ٢٤لسنة ١٩٧٧ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية أو حرفية (أو القائم على ادارتها) . لم يلتزم بتقديم طلب القيد فى السجل (أو طلب تجديده أو تغيير البيانات) .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

٥ - جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/١٠ ، ٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية أو حرفية (أو القائم على ادارتها) دون على المكاتبات (أو المطبوعات) المتعلقة بالمنشأة ما يخالف البيانات المقيدة عنها بالسجل الصناعى .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

٦ - مخالفة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ٣/١٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ :

و ذلك لأنه وهو صاحب منشأة صناعية أو حرفية (أو القائم على ادارتها) امتنع عن تمكين العاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون من تأدية أعمال وظيفتهم فى التفتيش على المنشأة (أو الإطلاع على دفاترها وسجلاتها) على النحو الموضح بالتحقيقات .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

غش الكحـــــول

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو
الاستهلاك على الكحول

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعـد الإطلاع على القـانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتـعـديل التـعـريفـة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القـانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفـرض رسم انتـاج على حـاصـلات الاراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج أو الاستـهلاك على الكحول المعدل بالمرسوم الصـادر فى ١٩ من يونيـه سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى المرسـوم بقـانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن العـقـوبات التى توقع على المخالفة الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يدخل تحت تسمية كحول سواء كان مستوردا من الخارج أو منتجا محليا .

(أ) كحول الايثيل الناتج من أى اختمار أو تقطير أو أية عمليات كيمائية كحولا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(ب) المشروبات الروحية والعنبرية وأن احتوت على فواكه وكذلك المشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية .

(جـ) الكحول الموجود بالسوائل الناتجة من تخمير التين والبلح والعسل وغير ذلك .

(د) النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض أو الزبيب وكذلك « المستلا » والانبذة العنبرية أو تقليدها « والفرموت » وعموما جميع المشروبات التى أساسها أحد هذه الانبذة وذلك كله فيما يزيد فيها من درجات الكحول على ١٣ درجة .

(هـ) جميع السوائل أو المستحضرات المحتوية على كحول « الايثيل » ويعتبر مماثلا لكحول الايثيل كحول الميثيل النقى وجميع أنواع الحكول الاخرى التى تدخل فى تحضير أى سائل أو محضر مما ذكر فى البنود

السابقة .

مـادة ٢ - يحصل رسم الانتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل ، وفى كل الاحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة أو لم يفصل ، وفى كل الاحوال يؤخذ مقاس الحكول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجراد .

وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤٫٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة .

مـادة ٣ - يؤدى رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال الاربع والعشرين الساعة التالية عملية التخمير أو التقطير .

ويجوز تحصيل الرسم بصفة أمانة على ناتج التقطير الاول فى حالة طلب اعادة عملية التقطير على أن تسوى الرسوم على أساس الناتج النهائى .

ويجوز تأجيل أداء الرسم إذا قدم صاحب الشأن ضمانة كافية توافق عليها مصلحة الجمارك ولاتقل عن ٢٥٪ من جملة الرسوم المستحقة بشرط تخزين السوائل الكحولية المنتجة محليا فى مستودعات خاصة طبقا للشروط التى تعينها مصلحة الجمارك .

ويتحمل أصحابها فى هذه الحالة مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسوم .

وتجرد هذه المستودعات مرة كل عام على الاقل لتحديد مقدار العجز الذى قد يظهر فى السوائل المنتجة محليا والمخزونة بها .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المجاوزة عن رسوم العجز كلها أو بعضها بناء على المصوغات التى يبديها أصحاب المستودعات تبريرا لهذا العجز ، وذلك بالشروط التى تنص عليها فى العقود المبرمة معهم .

ويعمل حساب العجز فى الجرد السنوى شهراً فشهراً بالطريقة التى تقررها المصلحة .

ويجب أداء الرسم فى جميع الحالات قبل إخراج المنتجات من المعامل أو المصانع التى صنعت فيها أو المستوذعات التى خزنت بها .

ويجب إخراج هذه المنتجات من تلك العوامل أو المصافى خلال الاربع والعشرين الساعة التالية لاداء الرسم .

مادة ٤ - يعفى من رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول :

(أ) جميع السوائل والمستحضرات التى تحتوى على كحول إذا كانت كمية الكحول الصرف التى بها لا تزيد على ٢٪ بالحجم من كمية السائل سواء أكانت مستوردة أو مصنوعة محليا تحت أشراف مصلحة الجمارك أو بترخيص منها .

(ب) الكحول المحول طبقا للشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وذلك عدا كحول الوقود المحول .

(جـ) البيرة ، وكذلك البوظة وهى المشروب الناتج من اختمار الخبز أو بقاياه أو من الحبوب .

(ذ) المشروبات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الأولى إذا لم تزد درجة الكحول فيها على ١٣ درجة .

(هـ) الحكول النقى والسوائل الكحولية على مختلف أنواعها التى

يتم تصديرها إلى الخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها وبشرط تقديم تأمين نقدى أو كفالة عنها تحددها مصلحة الجمارك .

وإذا كانت الرسوم قد أديت فلا ترد إلا على الكميات المصدرة فعلا بشرط أن تبقى تحت مراقبة مصلحة الجمارك من وقت اداء الرسم إلى وقت التصدير .

(و) الحكول الذى يفقد أثناء العمليات الصناعية المحلية بالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك على ألا يسرى هذا الاعفاء على العمليات التى تتم فى مستودعات الكحول الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة إلا فى الحدود التى تضمنتها تلك المادة .

(ز) الكحول الذى تحتويه السوائل الحكولية على مختلف أنواعها الداخل فى العينات التى تؤخذ من المعامل والمصانع والمستودعات المرخص فيها وتستهلك فى أغراض التحليل بالمعمل الكيماوى الحكومى .

مادة ٥ - على كل من يرغب فى إجراء أية عملية من العمليات الآتية أن يخطر عنها أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بيومين على الاقل ، ويجب ألا يبدأ فى العملية قبل حصوله على ترخيص بذلك :

(أ) تحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقة أو نشوية أو تخمير مواد سكرية بقصد التقطير أو بقصد صناعة سوائل كحولية .

(ب) صنع سوائل كحولية من أى نوع أيا كانت طريقة الصنع أو تمام صنعها أو اعادة تقطيرها أو تخفيفها أو مزجها أو تعبئتها وذلك سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة محليا أو خالصة رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

(جـ) اجراء أية عملية كيمائية أو غير كيمائية من شأنها انتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولمصلحة الجمارك الحق فى أعفاء أصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم أخطار فى كل مرة بالشروط التى تحددها ، ولا تلتزم المصلحة فى حالة الرفض بإيضاح الأسباب ولها أن تضع الاختام على الأجهزة والانابيق التى لا تكون مستعملة ولا ترفع تلك الاختام إلا بعد أعطاء ترخيص بالعملية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناعة المستحضرات الصيدلية المرخص فيها من وزارة الصحة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلية ، وكذلك عملية اذابة الارواح اللازمة لصناعة المياه الغازية أو الحلوى أو اذابة الأصباغ اللازمة لصناعة النسيج أو اذابة (الجمالكا) اللازمة لصناعة الأثاث بشرط أن يكون الكحول المستعمل فى هذه العمليات خالص رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

مادة ٦ - على كل من يرغب فى استيراد أجهزة يمكن استعمالها فى تنطير الكحول أو تحويله أو تكريره أو مزاولة صناعتها أو الاتجار فيها أن يخطر أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فى ذلك بشهر على الأقل .

ويشمل الأخطار على بيان مكان المحل ونوع المواد التى يجرى استعمالها ومصدرها ، ويجب أن يكمل الاخطار أولاً بأول ببيان المواد الجديدة التى يرى ادخالها فى المحل .

ولا تجوز حيازة أى جهاز مما يمكن استعماله لتقطير أو تكرير الكحول قبل أخطار أقرب مكتب للانتاج بذلك .

ويعفى من هذا الاجراء المعامل التابعة للمصالح الحكومية .

مادة ٧ - لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل

لصناعـة أو تجارة الأصناف المذكورة فى المادتين السابقتين إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد أداء التأمينات المقررة .

وإذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل أو المحل لمدة سنة على الأقل أعتبر الترخيص السالف الذكر ملغى .

مادة ٨ - لا يجوز استعمال جهاز أنبيق من أى طراز كان لتقطير الكحول أو تكريره أو تحويله سواء بقصد الاتجار أو للاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من أقرب مكتب للانتاج وبالشروط التى تحددها مصلحة الجمارة ويشرط أن يكون التقطير فى محل يمكن معه لموظفى الجمارك مباشرة المعاينة المخول لهم اجراؤها فى أى وقت ليلاً أو نهاراً بدون عائق .

مادة ٩ - على أصحاب المعامل والمصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية :

(أولاً) دفتر لاثبات المواد الأولية التى يجرى ادخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر أسماء البائعين لها .

(ثانياً) دفتر الناتج سائلا وصرفا .

(ثالثاً) دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء المشترين ومحال اقامتهم .

وتحرر هذه الدفاتر باللغة العربية ويكون مسكها بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك ولها الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر .

مادة ١٠ - على أصحاب المعامل والمصانع أن يسلموا إلى كل مشتر

فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ويجب أن تكون الفاتورة من أصل وصورتين ومرقومة برقم مسلسل واحد ، وأن يكون موضحا بها رقم ترخيص النقل واسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكمياته سائلا وصرفا ، وكذلك رقم وتاريخ قسيمة سداد رسوم الانتاج أو ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك .

مادة ١١(مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦) -
ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول باستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) لتر فى المرة الواحدة ويجوز تحويل كمية أقل من ذلك فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(ب) أن تتطابق النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل مع النسبة الكحولية المنصوص عليها فى قرارات المواصفات القياسية المصرية .

(جـ) أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية أن كان مستوردا ويجوز استثناء اجراؤه فى مكان أخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى تحددها المواصفات القياسية المصرية . وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليتة ويكون ملزما باحضار المواد اللازمة لعملية التحويل .

وعلى صاحب المعمل أن يمسك سجلا يقيد فيه كميات الكحول الذى

يجرى تحويله وأسماء ومحال أقامة الأشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

مادة ١٢ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦) - يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

ويحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

ويحظر كذلك بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع ، أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

مادة ١٣ - يحظر صنع (الايسنت) كما يحظر صنع المشروبات الآخرى المماثلة له التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٤ - يحظر على أى شخص أن يسهل عملية أنتاج الكحول أو السوائل الكحولية خفية مع علمة بذلك ، سواء أكان ذلك بتأجير محل مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو أجهزة أو جزاء منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٥ - يحظر حيازة كحول أو سائل محول لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك ، ويعفى الحائز من العقاب إذا أقام الدليل على أنه حازها بحسن نية .

مادة ١٦ - لا يجوز بغير ترخيص من مكتب الانتاج أن تنقل من بلد إلى آخر كمية من الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف سواء أكانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو

منتجة محليا .

ويعطى الترخيص بعد تقديم المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها وبعد التثبت من أنها خالصة رسوم الانتاج ، أو الاستهلاك .

مادة ١٧ - يعفى من شرط الحصول من مكتب الإنتاج على الترخيص المشار إليه فى المادة السابعة ما يأتى :

(أ) المحضرات المحتوية على الكحول التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

(ب) المحضرات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة .

(جـ) الكحول المحول للوقود المنقول من بلد إلى آخر فى حدود المديرية أو المحافظة الواحدة بشرط أن يقوم الناقل بارسال اخطار مكتوب إلى أقرب مكتب مبينا به مقدار الكمية المنقولة ومصدر شرائها والجهة المنقول اليها .

مادة ١٨ - تعتبر مادة مهربة وتضبط .

(أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة ، وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول .

(ب) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع حاصل على الترخيص المشار اليه فى البند السابق التى لم تؤد عنها رسوم الانتاج سواء وجدت هذه المنتجات فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(جـ) الكحول والسوائل الكحولية التى توجد داخل معاملها أو

مصانعها بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(د) الكحول والسوائل الكحولية المحول للوقود المنقولة بالمخالفة لأحكام المادة السادسة عشرة .

وتضبط الآلات والانابيق والدنان والأوعية وغيرها التى استعملت فى صناعة الكحول فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة .

وتضبط كذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقل الكحول والكحول المحول للوقود والسوائل الكحولية المهربة .

مادة ١٩ – يجوز لمصلحة الجمارك أن تستثنى من كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو بعضها ، الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح بطريقة بدائية .

مادة ٢٠ – مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ ، يحكم بالأغلاق نهائياً فى حالة عدم الإخطار المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ .

ويحكم بإغلاق المعمل أو المصنع عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر وباداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضاً بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (جـ) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ وكذلك الآلات والأجهزة والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة .

ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ ، وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

فإذا ارتكبت مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الأولى يحكم بغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائيا على نفقة المخالف .

مادة ٢١ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الاقصى للتعويض .

مادة ٢٢ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاد أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون ألا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض إلى مالا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل اداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ٢٣ - يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط

القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون أجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها .

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ .

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو المديرية أو نقطة البوليس حسب الأحوال .

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

مادة ٢٤ - لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للأشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب الكحول أو السوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦) .

قيود وأوصاف الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول

١ - جنحة بالمواد ١ ، ٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢:

و ذلك لأنه وهو صاحب معمل (أو مصنع) لانتاج المواد الكحولية (أو الخمور) لم يمسك الدفاتر المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

٢ - جنحة بالمواد ١ ، ٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه استعمل بقصد الاتجار (أو الاستعمال الشخصى) جهازا (أو أنبيقا) لتقطير الكحول (أو تكريره أو تحويله) بغير ترخيص .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة

عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

٣ - جنحة بالمواد ١ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢:

و ذلك لأنه وهو صاحب معمل (أو مصنع) لانتاج المواد الكحولية (أو الخمور) لم يسلم إلى المشترى منه فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له موضحا بها البيانات المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

٤ - جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه لم يؤد رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال المدة المحددة (٢٤ ساعة التالية لانتهاء عملية التقطير أو التخمير) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة

عشر يوماً ولا تزيـــــد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

٥ - جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه نزع من الكحول المحول كل المواد المحولة (أو بعضها أو أضاف اليه موادا من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل) .

العقوبة :

الحبس مـــــدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيـــــد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

٦ - جنحة بالمواد ١ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه صنع شراب الايسنت (أو شراباً مماثلا) محظورا بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

العقوبة :

الحبس مـــــدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيـــــد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع

الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

٧ - جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه استعمل كحولا محولا فى تحضير المشروبات (أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

٨ - جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه باع (أو عرض للبيع أو حاز) كحولا محولا للقود تنقص درجته الكحولية عن ٩٠٪ من الحجم .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

٩ - جنحة بالمواد ١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه نقل بغير ترخيص من بلد إلى آخر كمية من الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

١٠ - جنحة بالمواد ١ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه سهل عملية إنتاج الكحول خفية مع علمه بذلك بأن .....

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

١١ - جنحة بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨

لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه حاز كحولا لم يؤد عنه رسوم الانتاج (أو الاستهلاك) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

ملحوظة :

بالنسبة للجرائم من ١ - ١١ يجوز الحكم بتعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة فإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد عن ألف جنيه .

ويجوز المصادرة فى حالة نقل الكحول والدفاتر وفاتورة الشراء ووجوبية فيما عدا ذلك .

وفى حالة العود خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الأولى يحكم بالغلق مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالغلق نهائيا ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة .

١٢ - جنحة بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه لم يخطر أقرب مكتب إنتاج عن قيامه بتحضير نقيع حبوب (أو مواد دقيقة أو نشوية أو تخمير مواد سكرية) بقصد التقطير

أو بقصد صناعة سوائل كحولية أو بصنع سوائل كحولية من أى نوع أو باجراء أية عملية كيمائية من شأنها إنتاج الكحول (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) خلال المدة المحددة .

العقوبة :

الحبس مـــــدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل نهائيا .

١٣ - جنحة بالمواد ١ ، ٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه أستورد أجهزة يمكن استعمالها فى فى تقطير الكحـــول (أو تحويله أو تكريره أو مزاولة صناعتها أو الأتجار فيها) دون اخطار أقرب مكتب للأنتاج خلال المدة المحددة .

العقوبة :

الحبس مـــــدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل نهائيا .

١٤ - جنحة بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه حاز جهازا يمكن استعماله لتقطير (أو تكرير) الكحول قبل أخطار مكتب للانتاج بذلك .

العقوبة :

الحبس مـــــدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل نهائيا .

١٥ - جنحة بالمواد ١ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و المادة ١ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ :

و ذلك لأنه أنشأ (أو شغل) معملا (أو مصنعا أو محل لصناعة أو تجارة) السوائل الكحولية دون ترخيص من وزارة الصناعة .

العقوبة :

الحبس مـــــدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وغلق المعمل نهائيا .

فهرس

البند	الموضوع	الصفحة
	الجزء الأول **قانون قمع التدليس و الغش** **معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض** **و الأدارية العلياو الدستورية العليا**	
	مادة (١)	
	المبحث الأول **محل الجريمة**	
	المبحث الثانى **الركن المادى**	

البند	الموضوع	الصفحة
	غش الشاى و البن	
	* مرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن البن	٤٤٨
	* قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة و تجارة الشاى	٤٥٢
	* قرار وزير التموين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه الأخضر أو المطحون بأية مادة أخرى	٤٥٣
	* قرار وزير التموين و التجارة الخارجية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى	٤٥٤
	* قيود و أوصاف جرائم غش الشاى و تداوله على خلاف أحكام القانون	٤٥٦
	* **أحكام النقض**	٤٥٨
	غش الدخان و التبغ	
	* القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة و تجارة الدخان	٤٦٥
	* قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام لخلط الدخان	٤٦٩
	* **أحكام النقض**	٤٧٣

للمؤلف

أولاً - الكتب :

١ - فن المالية العامة . الجمهورية الجزائرية ، قسنطينة ، مذكرات لطلبة معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ . (نفد)

٢ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والمقارن . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، **حازت على تقدير مرتبة الشرف** - ١٩٩١. (نفد)

٣ - قانون المخدرات وفق أحدث التعديلات . القاهرة ، **الطبعة الأولى** ، ١٩٩٢. (نفد)

٤ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض و الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٤ ، القاهرة ، **الطبعة الثانية** ، ١٩٩٤- ١٩٩٥. (نفد)

٥ - المشكلات الاجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش - تسبيب الأحكام) . القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢ . (نفد)

٦ - جريمة التهريب الجمركى . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٢ ، الطبعة الأولى . (نفد)

٧ - الجرائم المخلة بالآداب العامة . الأسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٤ . (نفد)

٨ - جـرائم العـرض . الاسكندرية ، دار الفكـر الجـامعى ، ١٩٩٣ . **(نفد)**

٩ - قانون الأسلحة والذخائر . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . **(نفد)**

١٠ - جرائم الشيك . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ . **(نفد)**

١١ - جريمة التهريب الجمركى فى ضوء الفقه و أحكام النقض و الدستورية العليا حتى عـام ١٩٩٥. القاهـرة ، **الطبعة الثانية** ، ١٩٩٥ . **(نفد)**

١٢ - قانون الأسلحة والذخائر معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض و الادارية العليا و الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٤ . القاهرة ، **الطبعة الثانية** ، ١٩٩٥ .

١٣ - جـرائم الشيك فى ضوء الفقـه و أحكام النقض حتى عام ١٩٩٥ . الاسكندريـة ، دار الفكـر الجامعى ، **الطبعـة الثانية** ، ١٩٩٥ . **(نفد)**

١٤ - قـانون الضريبة الموحدة فى ضوء الفقه و أحكام النقض و الادارية العليا و الدستورية العليا حتى عـام ١٩٩٥ " **الجـزء الأول " إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - إيرادات النشاط التجارى و الصناعى** . القاهرة ، ١٩٩٦.
(نفد)

١٥ - قـانون الضريبة الموحدة فى ضـوء الفقـه و أحكام النقض و

الادارية العليا و الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ " **الجزء الثانى " المرتبات و الأجور - إيرادات المهن غير التجارية (المهن الحرة) - إيرادات الثروة العقارية - الأحكام العامة** . القاهرة ، ١٩٩٦.

١٦ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطى عام ١٩٩٥ . القاهرة ، ١٩٩٥ . **(نفد)**

١٧ - جرائم القذف و السب فى ضوء الفقه و أحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٦. **(نفد)**

١٨ - جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه و أحكام القضاء فى مائة عام ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٦. **(نفد)**

١٩ - الأمن السياحى . القاهرة ، ١٩٩٦ .

٢٠ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى و الشريعة الاسلامية و القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧.

٢١ - موسوعة تشريعات الغش و التدليس فى ضوء الفقه و أحكام النقض و الإدارية العليا و الدستورية العليا . القاهرة ، **الطبعة الأولى** ١٩٩٧ . **(نفد)**

٢٢ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض و الدستورية العليا . القاهرة ، **الطبعة الثالثة** ، ١٩٩٧.

٢٣ - جريمة النصب فى ضوء الفقه و أحكام القضاء فى مائة عام . دار الكتب القانونية ، ١٩٩٧.

٢٤ - جريمة خيانة الأمانة فى ضوء الفقه و أحكام القضاء فى مائة عام . دار الكتب القانونية ، ١٩٩٧.

٢٥ - الجرائم المخلة بالآداب العامة . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .

٢٦ - الموسوعة الجمركية . القاهرة ، ١٩٩٧ .

٢٧ - قانون الضريبة الموحدة فى ضوء الفقه و أحكام النقض و الادارية العليا و الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ " **الجزء الأول " إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - إيرادات النشاط التجارى و الصناعى** . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨.

٢٨ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطى عام ١٩٩٥ . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨.

٢٩ - جرائم القذف و السب فى ضوء الفقه و أحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨.

٣٠ - جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه و أحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨.

ثانياً- الأبحاث والمقالات:

١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٢ - أسرار أمن الدولة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٢ ، ابريل ١٩٩١ ، ص١٧ .

٣ - أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٣ ، يوليو ١٩٩١ ، ص ٩٠ .

٤ - أسرار التحقيقات الجنائية . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩١ ، ص ١٣ .

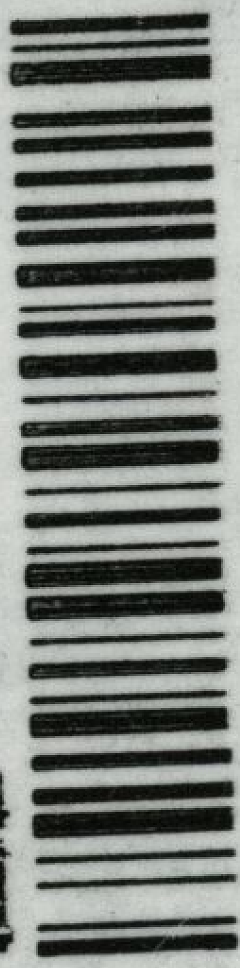
٥ - أسرار المهنة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢ ، ص ٩٧ .

٦ - مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماة ، القاهرة ، العددين الخامس والسادس ، مايو ويونيو ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون ، اصدار نقابة المحامين بمصر ، ص ٤٥ .

٧ - أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٧ ، ابريل ١٩٩٢ ، ص ١٠ .

٨ - منطوق الأحكام «فحواها ومدلولها» . مجلة الأمن العام ، العدد ١٤٢ ، يوليو ١٩٩٣ ، ص ٨٠ .

النسر الذهبي
للطباعة
يسرى حسين اسماعيل
شارع عبد العزيز - العمارة ٢ عابدين
ت ٣٦١٠٠٢٥


Bibliotheca Alexandrina
06480011
